المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵓⵏⴰⵎⵓⵙ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⵔⵔⵓⴽ
Conseil national des droits de l'Homme

الحق في المدينة

خلاصات وتوصيات الندوتين الوطنيتين اللتين سبق للمجلس أن نظمهما في 23 يوليوز 2023 و18 يوليوز 2024 حول

المدن الناشئة وفعلية حقوق الإنسان

1990
2025

الحق في المدينة

خلاصات وتوصيات الندوتين الوطنيتين اللتين سبق للمجلس أن نظمهما في 23 يوليوز 2023 و18 يوليوز 2024 حول المدن الناشئة وفعلية حقوق الإنسان

–اللجنة الدائمة المكلفة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز البناء الديمقراطي–

الحق في المدينة

خلاصات وتوصيات الندوتين الوطنيتين اللتين سبق للمجلس أن نظمهما في 23 يوليوز 2023 و18 يوليوز 2024 حول المدن الناشئة وفعلية حقوق الإنسان

–اللجنة الدائمة المكلفة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز البناء الديمقراطي–

الرباط – المغرب
©CNDH - 2025

فهـــرس

تقديم 14

المحور الأول: الحق في المدينة، الإطار المعياري الحقوقي 18

الحق في المدينة وإشكالية المدن الناشئة: آفاق وتحديات حقوق الإنسان 19

«العلاقة بين التوسع الحضري وحقوق الإنسان: بعض أسئلة الحماية وتحدياتها»..... 23

الحق في المدينة بين التشريع المغربي والمواثق الدولية لحقوق الإنسان 29

الحق في السكن اللائق وتحديات التفعيل..... 55

(CERFIP): Performance urbaine et droit à la ville 62

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي 66

المدن الجديدة في المغرب: بين المفهوم والممارسة..... 67

La politique des villes, portée et limite de l'expérience marocaine 74

Le droit à la ville à la lumière des sociétés urbaines du Maghreb 85

المحور الثالث: الحق في المدينة والسياسات الحضرية 98

السياسات الحضرية والحق في المدينة 99

المدينة المستدامة وتحديات التحول الترابي..... 118

Planification urbaine et droits de l'Homme : Focus sur la restauration, préservation et valorisation du patrimoine vert..... 125

تأثير ترحيل سكان دور الصفيح إلى الإقامة بالمدن الناشئة على هويتهم الثقافية 132

الواجهة الحضرية لكلميم حاضرة وادنون من خلال الهجرة: أي آفاق للاستدامة والتماسك الاجتماعي 135

المحور الرابع: فعلية الحقوق في المدينة 150

حقوق المرأة في المدن الناشئة 151

الولوجيات في المدن الناشئة كرافعة لفعلية حقوق الإنسان 157

مدينة دامجة لحقوق الشباب 162

المحور الخامس: السياسات العمومية 172

Mise en œuvre du programme public des villes nouvelles 177

خلاصات وتوصيات أشغال الندوتين 182

تقديم

السيدة آمنة بوعياش

رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

في ضوء ما يعيشه العالم من انتقال حضري، تشير التقديرات إلى أن 2.5 مليار شخص سيهاجرون بحلول سنة 2050 نحو المناطق الحضرية. وانطلاقا من وتيرة التطور الديمغرافي وكذا الحضري اللذان يشهدهما المغرب، تشير توقعات المندوبية السامية للتخطيط إلى أن عدد ساكنة المجال الحضري سيقارب 28 مليون نسمة بحلول سنة 2034، تم 30.8 مليون نسمة بحلول سنة 2044.

وأمام العديد من التحديات الديمغرافية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية والعمرانية، سارعت السلطات العمومية، على مستوى عدد من الدول، منذ عقود إلى التفكير العميق في إيجاد حلول ناجعة لمواجهة المشاكل التي أضحت تتخبط فيها المدن، ومن بينها الضغط الديمغرافي وندرة الأراضي.

وعلى غرار المدن الدولية، ومن أجل تجاوز الصعوبات في مجالات الإسكان في المغرب (البنيات التحتية، التنقل الحضري والترفيه والفضاءات الخضراء، إلخ)، انطلق التفكير في إنشاء مدن جديدة، منذ مطلع السبعينيات من القرن الماضي. وتمت صياغة العديد من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير SDAU، وعلى سبيل المثال مخطط أكادير لسنة 1978، الذي نص على إنشاء ثلاث مدن جديدة على شكل تهيئات فرعية، ومخطط الرباط-سلا-زمور-زعير، الذي خلق بدوره مدينتين جديدتين وهما بوزنيقة وبوقنادل في مواقع تستجيب لخيارات استراتيجية حكيمة.

ورغم أن المغرب شهد سنة 2004 قفزة نوعية من حيث التحضر، من خلال إنشاء مدن جديدة أقيمت على أراضي قروية شاسعة ولديها القدرة على استيعاب ما بين 200000 و450000 نسمة، نذكر منها تامسنا (تمارة)، تمنصورت (مراكش)، شرفات (طنجة) والخيايطة (سطات)، الرحمة (الدار البيضاء)، إلا أن هذا التحضر المتسارع تسبب في العديد من الاختلالات الحضرية والمجالية والحقوقية. صحيح أن المدن الجديدة تهدف إلى تخفيف الازدحام في المدن الكبرى والعواصم، لكن لا تزال هناك معيقات تؤثر على نجاعة سياسات التحضر والمدينة، ويرجع ذلك أساسًا إلى تعدد الفاعلين المحليين وضعف التنسيق والتقائية السياسات العمومية، بالإضافة إلى تعقيد المساطر الحضرية، مما يؤثر على نجاح تخطيط عمراني دامج لمبادئ حقوق الإنسان لضمان بيئة معيشية ملائمة تحترم حقوق كل مواطن في العيش في مدينة آمنة ومستدامة.

ولمواجهة هذا الوضع، ومن أجل التخطيط المجالي المتوازن، أعدت السلطات العمومية مجموعة من وثائق التخطيط وتهيئة المدن منها: القانون رقم 12-90 المؤرخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

والقانون رقم 25-90 المؤرخ في 17 يونيو 1992 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛ والقانون الأساسي عدد 113-14 المؤرخ في 7 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات والقانون العام للبناء ل 12 يونيو 2019.

في المقابل، نتحدث، اليوم، عن المدن الناشئة في المغرب، وهي مدن تواجه تحديات كبيرة تتعلق بالنمو الحضري السريع والضغط على البنية التحتية والخدمات العامة. ولذا، فإن الوضعية الراهنة لهذه المدن تستدعي منا الوقوف بجدية لمعالجة هذه التحديات من خلال تبني سياسات حضرية تعتمد على نهج حقوق الإنسان. إن السياسات العامة الحضرية في المغرب تحتاج إلى تطوير مستمر لتواكب تطلعات المواطنين وتلبي احتياجاتهم. وبالتالي، ينبغي التركيز على أهمية وفعلية المشاركة المواطنة كمبدأ أساسي للتطوير المستدام وتعزيز الديمقراطية.

يعتبر الحق في المدينة من الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن منظومة حقوق الإنسان العالمية. وقد تم التأكيد على هذا الحق في العديد من الوثائق الدولية، منها توصيات مجلس حقوق الإنسان بجنيف، والتي تشدد على ضرورة ضمان حقوق الإنسان في البيئات الحضرية. ولإن المدن هي الأماكن التي تتجسد فيها الحياة اليومية للمواطنين، يكتسي ضمان حقوقهم في هذه البيئات أهمية كبيرة لضمان حياة كريمة وعادلة.

ولأن التنمية المستدامة في المدن الناشئة هي الهدف الأسمى الذي نسعى لتحقيقه، ينبغي أن تكون هذه التنمية شاملة ومتكاملة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية. ولذلك، نؤكد على تبني مقاربات شاملة تضمن تحقيق التوازن بين التطور الحضري وحماية حقوق الإنسان.

ونحن على مشارف انعقاد المنتدى العالمي السياسي (السنوي) حول التنمية المستدامة 2030 (شهر شتنبر المقبل) حول التنمية المستدامة لعام2030، الذي تلتزم بموجبه الدول، من بين التزامات أخرى، بجعل «المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة» (الهدف 11)، يثير المجلس الوطني هذا الموضوع باعتماد حقوق الإنسان مرتكزا للنهوض بالتوسع الحضري المستدام والشامل اجتماعيًا، وتطويره من آجل تعزيز المساواة ومكافحة التمييز بجميع أشكاله.

فمن هذا المنطلق، إذن، تأتي أهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النهوض بحقوق الإنسان في المدن الناشئة. لإن هذه المؤسسات تحمل على عاتقها مهاما كبيرة تتعلق برصد الأوضاع الحقوقية، وتقديم التوصيات للحكومات والمؤسسات المعنية. لذا، فإن تعزيز دور هذه المؤسسات يمكن أن يساهم بشكل كبير في تحسين الأوضاع الحقوقية في المدن الناشئة وضمان تحقيق التنمية المستدامة فيها.

وجدير بالتذكير أن المجلس سجل في تقريره السنوي الأخير تحت عنوان «إرساء دعائم نظام وطني لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية»، أن عملية إعادة الإسكان غالبا ما تتم في مناطق

هامشية وبعيدة عن مراكز الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، التي تفتقر لوسائل نقل عمومية كافية وعملية. ويؤدي هذا التوجه إلى إقامة تجمعات سكانية لا تستجيب، دائما، للشروط المطلوبة في التجمعات العمرانية كفضاءات للعيش الكريم، حيث غالبا ما تعاني هذه المناطق من العزلة والتهميش وتفتقر للتمازج الاجتماعي. ومن أهم التوصيات التي جاء بها التقرير، سن قوانين تحمي الحق في السكن وفق المعايير الدولية وتضمن حقوق السكان في الاستقرار والحماية من التشرد؛ وتصميم التخطيط الحضري والقروي بما يضمن الوقاية من الكوارث الطبيعية؛ وأخذ الحق في السكن اللائق بعين الاعتبار عند وضع استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ؛ وتعزيز شبكة وسائل النقل العمومي على اعتبار أن النقل يعد جزءا لا يتجزأ من الحق في السكن اللائق؛ وتسريع إنهاء البرامج المتعلقة بالسكن، خاصة برامج مدن بدون صفيح والدور الآيلة للسقوط، وتحديد معايير شفافة مرتبطة بها.

وفي سياق مواصلة جهود المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتعزيز الوعي بأهمية الحق في المدينة كمدخل أساسي لتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ندوتين وطنيتين، أولهما حول «المدن الناشئة في المغرب: آفاق وتحديات حقوق الإنسان»، وكانت محطة هامة لتوعية الفاعلين المؤسساتيين بأهمية بلورة استراتيجيات حضرية مبنية على مقاربة حقوق الإنسان. وبأن تحديد وضعية المدن الناشئة والتحديات المتعلقة بالتشريعات الحضرية يعتبر خطوة أساسية نحو تطوير سياسات فعالة تلبي احتياجات المواطنين ودامجة لجميع الفئات.

أما الندوة الثانية فقد تمحورت حول « الحق في المدينة ومدينة الحقوق، تحديات المدن الناشئة»، والتي جاءت لترصيد مخرجات الندوة الأولى، وتعميق التفكير في التجربة المغربية، ومقارنتها بالتجارب الدولية، وتحديد التوجهات والممارسات الجيدة لفائدة فضاءات مستدامة تضمن فعلية حقوق الإنسان.

ضمن هذا المسعى المتعلق بتقاسم التجارب والانفتاح على الممارسات الجيدة، اختار المجلس الوطني إصدار أشغال الندوتين معا لتحقيق غايتين أساسيتين: أولهما، توثيق مختلف الأوراق التي شاركت بمعطياتها وتحليلاتها وتصوراتها، وثانيهما، تيسير التفاعل بين التجارب والفاعلين المعنيين بفضل توفير المادة الضرورية لذلك. وهكذا، سيجد القارئ، والمهتم عموما، في هذا الإصدار ما يمكنه، من الناحية المعرفية، من رؤية قضايا التعمير والتحضر من زاوية حقوق الإنسان، ومن الناحية العملية، بلورة مشاريع التحضر والتعمير استنادا إلى نفس الرؤية.

وأخيرا، لا يسعنا إلا أن نؤكد على تعزيز التعاون بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومة، والمجتمع المدني، والجامعات من أجل تلقائية فعالة تضمن السبيل الوحيد لتحقيق التقدم المنشود.

المحور الأول
الحق في المدينة، الإطار المعياري الحقوقي

الحق في المدينة وإشكالية المدن الناشئة: آفاق وتحديات حقوق الإنسان

السيد المريزق المصطفى

أستاذ باحث في علم الاجتماع، رئيس المنتدى الوطني للمدينة، منسق اللجنة الدائمة المكلفة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز البناء الديمقراطي

شكل الحق في المدينة وإشكالية المدن الناشئة، اهتماما بالغا ضمن مرتكزات الخطط الاستراتيجية التي أقرها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في جمعيته العمومية، نظرا لما أضحت تتخبط فيه المدن المغربية من مشاكل وتحديات بسبب السكن العشوائي وتنامي مدن الصفيح وظهور أحزمة فقر تغديها البطالة والهشاشة، وتنتج عنها الجريمة والأمية والاقتصاد غير المهيكل وبيئة غير صحية مستدامة، نتيجة الضغط الديموغرافي وندرة الأراضي، وعوامل أخرى ناتجة عن عدة إشكالات تاريخية واقتصادية واجتماعية وثقافية وعمرانية، أدت في مجملها إلى «تحضر دون تنمية» (Urbanisation sans développement).[1]

هذا الاهتمام، لا ينفصل عن اهتمام المجلس بالمدينة المستدامة ووظائفها، ومميزات العيش بها، وتنظيمها وتخطيطها العمراني، وهندستها المعمارية، وخدماتها الحضرية، لمواجهة التحديات الحضارية، والتوفيق بين التطور التقني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي للحياة الحضرية.

وانسجاما مع خطط عمله السنوية، واستنادا على مقترحاته وتوصياته وتقييمه للسياسات العمومية لتعزيز فعلية الحقوق والنهوض بها لمواجهة تحديات التوسع الحضري، التيوجهها المجلس إلى السيد رئيس الحكومة في أكتوبر 2021؛ وتفعيلا لخلاصات ومخرجات اجتماعات لجنته الدائمة المكلفة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز البناء الديمقراطي، تم اختيار «المدن الناشئة وفعلية حقوق الإنسان»، موضوعا للحوار والنقاش للسعي إلى معرفة مكانة ودور المدن الناشئة في تشكيل فضاءات حضرية متوازنة ومتجانسة، ضامنة لعدالة مجالية حضرية، وتعزيز الالتقائية بين مختلف السياسات العمومية.

وحيث أن سؤال التفاوتات بكل أشكالها، والتفاوتات الاجتماعية بوجه خاص، وضع استراتيجيات «التحديث الحضري» ببلادنا أمام تحديات ومعيقات كثيرة، رغم المجهودات المبذولة (منذ بداية الاستقلال) من طرف الدولة ومؤسساتها المختصة في التخطيط والتعمير والسكن، والنهوض بالقوانين والبرامج السكنية في العديد من أنحاء المغرب، فإن طرح هذه الإشكالات سيمكن، من دون شك، من الوقوف على مكامن القصور وتقييم العقود الماضية وما تم القيام به على الجهة

1- UN-Habitat, Planifier des villes durables-Rapport mondial sur les établissements humains, 2009.

الحضرية، من أجل الاستجابة للاحتياجات العميقة، والالتزامات الجديدة لتطور حضري ناجع، وصناعة فضاءات قابلة للعيش المشترك توفر السكن اللائق، وتقدم الخدمات الصحية والتعليمية و الإدارية والكهربائية والمائية وغيرها من الخدمات الاجتماعية في انسجام تام مع جميع السياسات العمومية، وتضن ما نصت عليه المواثق الدولية لحقوق الإنسان.

وبهذه المناسبة، نستحضر افتتاح الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية بأكادير بتاريخ 2006/12/12، حيث وجه الملك محمد السادس خطابا للمشاركين في هذا الملتقى، أعطى فيه توجيهاته من أجل اعتماد رؤية شمولية تستهدف استباق أبعاد التوسع العمراني، والتحكم فيه وفتح مناطق جديدة للتمدن وخلق توازن بين المدينة والمراكز القروية المجاورة لها، والذي ذكر فيه بأن الغاية ليست فقط تحقيق مدن بلا صفيح، ولا استبدالها بمساكن أشبه بعلب الإسمنت تنعدم فيها الروح الاجتماعية، وإنما بالأحرى، جعل مدننا ترتقي إلى فضاء للتساكن والعيش الكريم، ومجال للاستثمار والإنتاج، في حفاظ على طابعها الحضاري المتميز[2].

كما نستحضر بذات المناسبة التوجهات الملكية، اليوم وأكثر من أي وقت مضى، فيما يمنحه الحق في المدينة من حقوق لكل من يعيش فيها. وهذا لن يتحقق إلا مع بناء مدن تكون قاطرة للنمو الاقتصادي، وفضاءات إنتاجية لخلق الثروة والرأسمال المادي واللامادي، تحترم الإنصاف والمساواة وتكافؤ الفرص والنوع الاجتماعي ودامجة للفئات الأكثر هشاشة والأشخاص في وضعية إعاقة. وهذا لن يتأتى إلا بتنزيل سياسة عمومية مندمجة تعتمد على اللتقائية، والتشاورية، والتشاركية والتعاقدية، مبنية على مقاربة حقوق الإنسان، تشجع على تطوير ثقافة التعاون والتضامن والمشاركة الوطنية لبلوغ «مدن مستدامة « تحقق التنمية التي يتطلع إليها المغاربة، كما ورد ذلك في دستور 2011.

يعيش العالم على وقع نمو حضري متسارع، تعكسه الدراسات التي تنجزها المؤسسات والمعاهد الوطنية والدولية. ولا يحيد المغرب عن هذا التوجه العالمي، فالتحولات الديمغرافية باتت تؤشر على أن البنية الديمغرافية العامة تعرف تغييرات عميقة إن على مستوى حجم مختلف الفئات العمرية، أو على مستوى الحركية المجالية للسكان. ففي تساوق مع بروز ملامح بنية ديمغرافية أصبحت قاعدتها تتقلص باستمرار كمؤشر على اتساع فئة الكهول والشيوخ، يعرف المغرب حركية سكانية مجالية جد مهمة، ارتفع بسببها عدد سكان المدن على حساب البوادي، مما يطرح تحديات جديدة على النسيج العمراني وعلى الخدمات التي تقدمها المدن لساكنتها.

ورغم أن المغرب شهد منذ سنة 2004 قفزة نوعية من حيث التحضر، وذلك من خلال إنشاء مدن جديدة أقيمت على أراضي قروية شاسعة ولديها القدرة على استيعاب 200000 و450000

2-.نص خطاب جلالة الملك إلى المشاركين في الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية بأكادير يوم 2006/12/12.

نسمة، نذكر منها تامسنا (تمارة)، تمنصورت (مراكش)، شرفات (طنجة) والخيايطة (سطات)، والرحمة (الدار البيضاء)وسلا الجديدة، إلخ، إلا أن هذا النموذج تسبب في العديد من الاختلالات الحضرية والمجالية والحقوقية، ونعتقد أن الخطاب الملكي الموجه للمشاركين في الملتقى الوطني المذكور أعلاه، يعتبر ردا استشرافيا واستباقا حقيقيا، وليس توجها تحفظيا، والدليل هو ما تعانيه اليوم المدن الناشئة/الجديدة/ الصاعدة، من معيقات تؤثر على نجاعة سياسات التحضر، في غياب استراتيجية تعزز دور هذه المدن، وترفع من إمكانية اندماجها الاقتصادي والسكني في المناطق الحضرية الكبرى والمتوسطة، وخاصة تلك التي تعرف عجزا في السكن والتجهيزات ونقصا في الولوج إلى الخدمات، ودعم دورها كأقطاب للتنمية ومجالات لإنتاج الثروة وخلق فرص الشغل.

وعلاقة بذلك، نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بحضور ومشاركة عدد من الفاعلين المؤسساتيين وغير مؤسساتيين، وخبراء في التخطيط الحضري والعمراني وباحثين في المجال، لقاءات وندوات كانت مناسبة لمقاربة حصيلة برنامج المدن الناشئة في السياسات العمومية الحضرية بالمغرب، من خلال تسليط الضوء على قضايا تتعلق بالتهيئة العمرانية، تهم أساسا دور الشباب وأهمية حقوق المرأة، الولوجيات في المدن الناشئة، والمساطر المواكبة للتطور العمراني، وإنجاح عملية الانتقال نحو المدن المستدامة، ومفهوم المدن الناشئة في المغرب. وقد تضمنت هذه اللقاءات، عرض العديد من المداخلات تمحورت حول:

- الإطار المفاهيمي والمقاربة السوسيولوجية للمدن الناشئة؛
- الحق في المدينة، الإطار المعياري؛
- الحق في المدينة والسياسات الحضرية؛
- فعلية الحقوق الفئوية في المدن الناشئة؛
- وجهة نظر المؤسسات الحكومية؛

كما طرحت في أعقاب كل جلسة، تعقيبات نخبة من الخبراء والأكاديميين، أغنت العروض المقدمة باقتراحات وتوصيات، وشكلت فضاء للحوار وتبادل وجهات النظر حول الأسئلة التي يثيرها الحق في المدينة وإشكاليات المدن الناشئة وفعلية الحقوق.

وفي الأخير، أود أن أشير إلى أن جميع المساهمات التي قدمها مختلف المتدخلين، الذين مثلوا القطاعات المعنية بالمدن والتعمير وإعداد التراب، انصبت في نفس محاور النقاشات التي تطرقت إليها لجنة النهوض، مما جعل هذه الأعمال الناتجة عن الندوات التي تم تنظيمها تعكس بوضوح الإرادة المشتركة لإبراز أهمية موضوع معقد كفعلية حقوق الإنسان في المدن بشكل عام والمدن

الناشئة بشكل خاص، والتي تشهد تطورًا مستمرًا نتيجة، أولاً وقبل كل شيء، للنمو الديموغرافي المتسارع. كما تؤكد هذه الندوات على أهمية ومكانة المدينة المستقبلية، كمجال لممارسة هذه الحقوق لجميع المواطنين، بغض النظر عن الطابع أو النموذج الذي ستتبناه المدينة، سواء كانت مدينة ذكية، أو مدينة تقليدية، أو مدينة خضراء.

«العلاقة بين التوسع الحضري وحقوق الإنسان: بعض أسئلة الحماية وتحدياتها»[1]

السيد محمد لعمارتي

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول بوجدة ورئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة الشرق

تحاول هذه الورقة إبراز بعض أوجه العلاقة القائمة بين التوسع الحضري وحقوق الإنسان، ولا سيما منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسوف يتم فيها التركيز إجمالا على سؤال أساسي يتمثل في: كيف يمكن الربط بين التوسع الحضري وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وتعزيز إعمالها الكامل وضمان التمتع بها من طرف الجميع؟ وما هي التحديات الكبرى التي يطرحها النمو الحضري المتسارع على احترام وحماية وإعمال الحقوق والحريات؟

يفيد التقرير الأخير للأمم المتحدة الصادر في 2024 حول السكان: Perspectives de la population mondiale أن مجموع سكان العالم قد بلغ إلى حدود منتصف عام 2024: 2، 8 مليار نسمة، ومن المتوقع أن يرتفع خلال 60 سنة المقبلة ب مليارين نسمة ليصل إلى 3، 10 مليار في سنة 2080.

وبحسب تقديرات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، يعيش اليوم أكثر من نصف سكان العالم في مناطق حضرية، ومن المتوقع أن تفوق هذه النسبة 66 في المئة من سكان العالم في 2050.

من المعروف أن عوامل التوسع الحضري عديدة ومترابطة لا يسمح هذا الحيز المحدود للوقوف عندها. بيد أن الوتيرة السريعة والطابع التلقائي للتوسع الحضري، يطرح لا محالة، تحديات متزايدة على التنمية المستدامة وعلى إعمال حقوق الإنسان.

فالتزايد الديمغرافي السريع في المناطق الحضرية، يفرض ضغطا قويا على المرافق الخدماتية، وعلى السكن اللائق باعتباره مكونا للحق في مستوى معيشي كاف للفرد ولأسرته وعلى الحق في عدم التمييز، ويتسبب بالتالي في تفاقم التفاوتات ومظاهر انعدام المساواة والتمييز.

ويمكن التذكير في هذا الصدد بملاحظات المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق لعام 2015، التي نبهت في تقريرها إلى أن النمو الحضري قد أدى إلى تراكم مذهل للثروة في يد قلة من السكان،

وتفاقم الفقر بالنسبة للأغلبية الساحقة من سكان العالم. غير أنه لا من الإقرار، أيضا، بأن التوسع الحضري يمكن أن يصبح عاملا للتغيير الإيجابي على طريق حماية حقوق الإنسان وداعما لتعزيزها، وضمان التمتع بها من خلال قيام مدن دامجة لجميع سكانها ومستدامة ومتوفرة على مقومات الصمود.

فالمدن يمكن أن تكون رافعة للنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي، وأن تحتضن جميع سكانها على تنوعهم، وأن توفر شروط وظروف «العيش المشترك «. كما أن التوسع الحضري يمكن، أيضا، أن يحسن ولوج السكان إلى الخدمات الأساسية، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم والعمل اللائق حتى بالنسبة للفئات الأكثر هشاشة والأشد عرضة للتهميش.

ولا ينبغي إغفال أن الفضاء الحضري ساهم بقدر كبير في الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها والدفاع عن حقوق العمال والمهاجرين والنساء والأقليات....

أولا: في العلاقة بين التوسع الحضري وحقوق الإنسان

يضع قانون حقوق الإنسان المعايير والالتزامات الأساسية التي من شأن الوفاء بها وإعمالها من طرف الدول ضمان أن يكون التوسع الحضري دامجا ومستداما، ومحترما لمبادئ المساواة وعدم التمييز بجميع أشكاله. ذلك أن التوسع الحضري إذا ما كان مرتكزا على الإنسان، فإنه سيساهم في ضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والنهوض بها بالنسبة لجميع سكان المدينة. ولا بد من الإحالة بخصوص العلاقة بين المدن وحقوق الإنسان إلى وثيقتين أساسيتين، اعتمدتهما الأمم المتحدة في 2016، وهما:

أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، إضافة إلى الخطة الجديدة للمدن (الخطة الحضرية الجديدة).

وهاتين الخطتين، سواء بالنظر لمضامينهما أو الالتزامات السياسية الواردة فيهما، تعتبران مكملتان وداعمتان لمعايير حقوق الإنسان، لأنهما تضعان خارطة طريق لإعمال هذه المعايير وحمايتها، ويكفي أن نشير هنا إلى:

- الهدف رقم 11 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يتعلق ب: « جعل المدن شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة».
- الهدف رقم 05: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.

أما الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر كيوتو عام 2016، فتعتبر إطارا توجيهيا

للسياسات الهادفة إلى تعزيز مستقبل حضري أفضل للجميع ....، وتلتزم الدول بمقتضاها بضمان حصول الجميع على فرص متكافئة دون تمييز من أي نوع، والاحترام الكامل للحقوق الأساسية للاجئين والمهاجرين والنازحين قسرا، بغض النظر عن وضعهم القانوني والإداري، من حيث الإقامة في الدولة، وأيضا الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

بخصوص الحق في السكن اللائق:

لقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 1/25)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المادة 11)

ويتصل هذا الحق بشكل وثيق بالانشغالات التي يطرحها التوسع الحضري، والمقصود به حق الفرد في الحصول على مسكن يضمن له الأمان والسلام والكرامة، ويمتد هذا الحق ليشمل حماية الأفراد من الإفراغ القسري لمساكنهم، وحقهم في الحصول على خدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة.

ويفترض «التوسع الحضري» الدامج أن يوفر شروط حماية وإعمال جميع الحقوق الأخرى المكفولة للأفراد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي من ضمنها: الحق في عمل لائق Travail décent، الحق في الصحة، الحق في الضمان الاجتماعي....

في هذا الإطار، ينبغي التذكير بدور التفسير والاجتهاد الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال إصدار ملاحظاتها العامة التي تكتسي حجية فقهية بشأن تأويل مقتضيات العهد، والتي يمكن للدول الاسترشاد بها في وضع السياسات العمومية المتعلقة بالتوسع الحضري وتنفيذ أهداف الخطة الحضرية الجديدة، والتنمية المستدامة.

وعلى سبيل المثال، إن التعليق العام رقم 18 (2005) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعتبر أن إعمال الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومرضية (المواد 6 – 7 من العهد)، يقتضي، أيضا، ضمان الحصول على أجر كاف، ومتساو في حالة تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، وتوفير أوضاع عمل آمنة وصحية، وفرص متساوية للترفيه والحق في الراحة وتحديد معقول لساعات العمل.

- ترتبط حماية هذه الحقوق بإعمال حقوق أخرى في العهد الدولي، مثل:
- الحق في الضمان الاجتماعي بما فيه التأمين الاجتماعي (المادة 9)
- الحق في مستوى معيشي كاف للشخص وأسرته (المادة 11)

- الحق في التمتع بأعلى مستوى في الصحة الجسمانية والعقلية يمكن بلوغه (المادة 12)

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة:

Nouveau programme pour les villes

تجد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة بمقتضى العهد الدولي لعام 1966 انعكاسا لها وامتدادا لمضامينها في عدد من أهداف التنمية المستدامة. كما أن هذه الحقوق تعتبر عناصر أساسية لا غنى عنها من أجل تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة للمدن. وسوف نتوقف دونما تفصيل وبما يسمح به المقام عند بعض أوجه الارتباط والتلاقي بين هذه الحقوق والخطتين المذكورتين:

- الهدف 1: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان: يتضمن عددا من الغايات المحددة ذات الصلة الوثيقة بالحقوق المنصوص عليها في العهد، منها:
  - الغاية 3/1: إحداث وتطبيق نظم ملائمة للحماية الاجتماعية؛
  - الغاية 4/1: ضمان تمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والأشخاص في وضعية الهشاشة بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية والخدمات الأساسية وحق امتلاك الأرض والتصرف فيها؛
- الهدف 8: العمل اللائق ونمو الاقتصاد: يقر هذا الهدف بوجود علاقة وثيقة وحاسمة بين ضمان فرص العمل اللائق والقضاء على انعدام المساواة والحرمان والفقر. وتتمثل غاياته على وجه التحديد في:
  - تحقيق فرص العمل اللائق للنساء والرجال دون تمييز بجميع أشكاله (الغاية 5/8)؛
  - اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على العمل القسري (الغاية 7/8) والاتجار في البشر وتشغيل الأطفال...؛
  - حماية حقوق العمال وتعزيز بيئة عمل آمنة لجميع العمال (الغاية 8/8)؛

فيما يتعلق بالحق في الصحة (المادة 12 من العهد): يتصل أيضا بعدد من أهداف التنمية المستدامة، التي تهم المخاطر الصحية الناجمة عن النمو والتوسع الحضري، من قبيل: تلوث الهواء، وانبعاث الضجيج الصوتي والمساكن ذات الكثافة السكانية المرتفعة، ومشاكل إمدادات المياه والصرف الصحي..... وقد وضعت غايات محددة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بخصوص الحق في الصحة ومشتملاته.

- أما الخطة الجديدة للمدن فقد وضعت التزامات على الدول تتعلق بإحداث وتقوية البنيات المادية والاجتماعية الأساسية، وضمان الوصول إليها من طرف الجميع دون تمييز، لا سيما:
  - المساكن ذات التكلفة المعقولة؛
  - مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛
  - الغذاء الصحي؛
  - الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة؛
  - التعليم والثقافة والولوج إلى تكنولوجيا الاتصال.

وبخصوص العلاقة بين الحقوق المدنية والسياسية وأهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة:

فإن التوسع الحضري الدامج، يرتكز أيضا على ضمان شروط المشاركة الحرة والحقيقية لجميع السكان وإرساء قواعد المسائلة والمحاسبة على تدبير الشأن العام للمدن.

ومن ثم، يتضح أن أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة تقوم على حماية وإعمال عدد من الحقوق الأساسية المكفولة للأفراد بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نقتصر في هذا الصدد على الإشارة إلى بعضها، وهي:

- الهدف 16 والغايات المحددة لتحقيقه:
  - 16 /3: سيادة القانون وضمان الولوج إلى العدالة؛
  - الغاية 16/5: الحد من الفساد ومكافحته؛
  - الغاية 16/6: إقامة مؤسسات فعالة وخاضعة لمبدأ المساءلة والشفافية؛
  - الغاية 16/ 6 و7 و10: ضمان الوصول إلى المعلومات، حماية الحريات الأساسية.....

ونجد في الخطة الحضرية الجديدة نفس التزامات الدول بإعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتيسير شروط وظروف العيش المشترك، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف.

و تؤكد هذه الخطة الحضرية، على أن الالتزام بإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان يقع على عاتق جميع مستويات سلطة الدولة، مركزيا ولا مركزيا، مع التشديد على الالتزامات التي تتحملها السلطات المحلية، بحكم تدبيرها عن قرب لاحتياجات السكان، ودورها ومسؤولياتها الخاصة في

إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما أنه مع تزايد مسؤوليات واختصاصات السلطات الترابية اللامركزية في تدبير الشأن العام المحلي، واقترانا مع النمو الحضري المتسارع، أصبحت هذه السلطات المحلية / اللامركزية فاعلا أساسيا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ومسؤولا عن احترامها وحمايتها وإعمالها .

ثالثا - بعض التحديات الكبرى التي تواجه إعمال حقوق الإنسان في ارتباطها بالتوسع الحضري:

1- أكبر تحدي هو انعدام الإرادة السياسية لا سيما في البلدان غير الديمقراطية أو التي تعرف تجارب ديمقراطية مبتدئة وهشة؛

2- القصور في القدرات والموارد المؤسساتية، إما بسبب انعدام الإرادة السياسية أو بسبب الوضع الاقتصادي الصعب للدولة؛

3- الغياب أو الضعف في التنسيق بين السلطات المركزية والسلطات اللامركزية، والغموض أو الالتباس في تقاسم الاختصاصات والصلاحيات بينها، فضلا عن عدم توفر آليات المساءلة والمحاسبة أو ضعفها وعدم وضوحها، باعتبار وجود هذه الأليات وتفعيلها على النحو السليم شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان، ذلك أنه من الضروري والبديهي أن تكون جميع السلطات التي تسند لها صلاحيات في تدبير الشأن العام، ملزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها؛

4- انعدام الوعي والمعرفة الكافية بالالتزامات والمسؤوليات المترتبة عن حقوق الإنسان في مجال تدبير المدن، وطرق إدماجها في السياسات المحلية؛

5- عدم الاعتراف بالأدوار المهمة التي من المفروض أن يضطلع بها المجتمع المدني ومساهماته في إعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، وميل السلطات المحلية إلى التحفظ عن إشراكه كفاعل أساسي في بلورة وإعداد السياسات والبرامج المحلية أو الامتناع عن التعاون معه.

خلاصة:

- حماية حقوق الإنسان وإعمالها بشكل مترابط ومتكامل، أمر أساسي من أجل ضمان توسع حضري دامج ومستدام، قادر على تعزيز المساواة وعدم التمييز بين جميع السكان.
- مدينة الحقوق: يبقى هدفا صعب المنال، وتحديا كبيرا باعتباره يقوم على جعل المدينة مكانا حاضنا وداعما لتكافؤ الفرص وحاميا للكرامة الإنسانية.

الحق في المدينة بين التشريع المغربي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

السيد منير الشرقي

خبير في مجال الحق في المدينة

شهد المغرب تحولات عميقة في بنياته الديمغرافية والسوسيو مجالية والاقتصادية والثقافية منذ الاستقلال، وكان لابد لهذه الديناميات المتداخلة والمتفاعلة من إفراز مطالب وحاجيات وانتظارات جديدة للمواطنين وللأجيال الجديدة، مع ما يستتبع ذلك من إشكالات مجتمعية ضاغطة تؤسس لسقف جديد من الحقوق والحريات، والتي تحتاج اليوم = و= إلى سياسات عمومية وترابية ناجعة ، كما تتطلب هذه التحولات استشرافا وتخطيطا عقلانيا لإبداع حلول ناجعة ومبتكرة = تحفظ كرامة الإنسان وترفع من جودة الحياة الحضرية =، وتقوي من منسوب المواطنة الفاعلة .

=فالمغرب يوجد اليوم في طور انتقال ديمغرافي متقدم بعد أن عرف نظام ساكنته تحولا عميقا خلال نصف القرن الفارط. وينحو هذا الانتقال إلى تطور متسارع، وتوحي الإسقاطات باستمرار هذا الاتجاه، إذ من المرتقب أن يتجاوز عدد سكان المدن 26 مليون نسمة و32 مليون نسمة حسب إسقاطات سنتي 2030 و2050. إن سرعة النمو الديمغرافي بالمدن المغربية قد ترفع من الضغط على الموارد، وتنتهي إلى تقليص مفعول المجهودات المبذولة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهو الأمر الذي لا يمكن إغفاله في أية عملية تقويم للمجهود التنموي المبذول بالبلاد في السنوات الأخيرة[3].

وتبعا لذلك، فقد عرف المغرب تزايدا كبيرا في نمو ساكنة المدن، وخاصة منذ منتصف القرن العشرين، فبعد أن كانت نسبة التمدن لا تتجاوز 29.2% في المائة سنة 1960، فقد ارتفعت إلى 60.3 % سنة 2014. ومن المتوقع أن تصل هذه النسبة إلى 67.8 % بحلول سنة 2030 و73.6 %في أفق 2050. ويطرح هذا النمو الديمغرافي لسكان المدن تحديات كبرى، منها الحد من مظاهر التمييز ذات الصبغة الاجتماعية والمجالية، والإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمهاجرين الحاليين والمستقبليين القادمين من القرى ومن بلدان إفريقيا جنوب الصحراء. كما يطرح هذا التحول الديمغرافي تحديات ذات صلة بحكامة المدن والبرامج الرامية إلى تنميتها..». ذلك أن تنمية المدن يتجاوز، اليوم، المنظور التقليدي الذي يحصر مجهود التنمية في البعد الاقتصادي فقط، بل يتجاوزه ليشمل ما هو اقتصادي وا هو سياسي واجتماعي وثقافي، وبذلك أصبح الأمر يتعلق بالتنمية الإنسانية بكل أبعادها الحقوقية. بهذا المدلول لم تعد التنمية تقتصر فقط على مجرد تلبية الحاجيات الاقتصادية الأساسية للإنسان، بل أصبحت تهتم بالقضايا السياسية والاجتماعية والثقافية، ونظام الحكم، والعلاقة بين المواطن والسلطة الحاكمة، وما يرتبط بذلك من قضايا الحرية والشرعية والمشاركة

3- المغرب الممكن: إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك - تقرير الخمسينية ص 26. طبعة 2006

والتمثيلية وسيادة القانون والمساءلة والمراقبة. وبالتالي، أصبح الأمر يتعلق بتوسيع خيارات المواطنين لتحقيق العيش الكريم والحرية والعدالة والكرامة...» [4]

وإذا كان التشريع المغربي لا يتحدث عن المدن، بل عن الجماعات الترابية، فإن المدينة تبقى مهما اختلف حجمها أو وظائفها أو أنشطتها عبارة عن تنظيم سيوسيو مجالي متحرك وديناميكي قد لا يتطابق بالضرورة مع تعريف قانوني ساكن وموحد وشمولي، كما قد لا يتناغم مع الوحدات المجالية التي ترسمها مختلف الأجهزة الإدارية كإطارات ترابية لتوطين تدخلاتها. وقد شهد المغرب في هذا السياق إحداث عدد من الجماعات الترابية بالوسطين الحضري والقروي من أجل ضبط وتأطير التوسع الديمغرافي والمجالي للتراب المغربي، إذ ارتفع عدد الجماعات الترابية من 801 جماعة سنة 1959 منها 66 جماعة حضرية و735 جماعة قروية، إلى 1503 جماعة منها 221 جماعة حضرية و1282 جماعة قروية حسب معطيات رسمية للمديرية العامة للجماعات الترابية التابعة لوزارة الداخلية[5].

ولعل المتتبع للتوسع الذي شهدته حركة التمدن بالمغرب، سيلاحظ بشكل جلي الدينامية الاجتماعية المطلبية الصاعدة التي تترجم التطلعات المشروعة للمواطنين والمواطنات في الاستفادة من فرص التنمية ومن السقف الحقوقي التي أقره الدستور المغربي لسنة 2011، والتي كانت أهم مقتضياته ترجمة لتطلعات المواطنين والفاعلين في مختلف الديناميات المجتمعية التي كان لها امتداد واسع بالمدن المغربية، بما يترجم التمسك ب «الحق في المدينة» بمختلف أبعاده كجيل جديد لحقوق الإنسان تؤطره مواثيق دولية، ويحتاج اليوم إلى استنبات في بيئتنا التشريعية المؤطرة لتدبير وتنظيم المدن.

ومعلوم أن الدستور قد أكد في تصديره على» أن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة».. وتثمينا لهذا الاختيار الحقوقي، نص الفصل 31 من الدستور على « أن الدولة والمؤسسات والجماعات الترابية تعمل على تعبئة الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في الصحة والحماية الاجتماعية والتعليم والتكوين، والسكن اللائق والشغل، كما نص هذا الفصل على الحق في الماء والبيئة السليمة والتنمية المستدامة.

4- "حكامة المدن في ضوء الهندسة الدستورية الجديدة" محمد الغالي - الحسين أعبوشي ص -22 23.
5- المديرية العامة للجماعات المحلية اللامركزية في أرقام 2015/2014 - ص 6.

وتفعيلا لهذه الحقوق أوكل المشرع الدستوري – في إطار مبدأ التفريع - عددا من الاختصاصات الذاتية والمنقولة والمشتركة للجماعات الترابية التي تعتبر أشخاصا اعتبارية خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بطريقة ديمقراطية من أجل تيسير مشاركة السكان في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة..

إن إشكالية المدينة وحقوق الإنسان أو الحق في المدينة، كما يتم تعريفه حسب المرجعية الدولية للحق في المدينة، هي «الاستخدام العادل للمدن بما يتوافق مع مبادئ الاستدامة والديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية. وهو حق جماعي لجميع سكان المدن...» باعتبار المدن عبارة عن فضاءات جماعية ضامنة للحقوق، وذلك عبر الولوج العادل والمنصف إلى الخدمات التي تحفظ كرامة الإنسان، وترفع من جودة الحياة. وقد ابتدأ هذا المسلسل في صيغة تبني عدد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان منها: الميثاق الأوربي لحماية حقوق الإنسان في المدينة، سان دوني – فرنسا 2000، موقع عليه من طرف أزيد من 350 مدينة أوربية. وكذا الميثاق الدولي للحق في المدينة الذي حرر من قبل الحركات الاجتماعية المجتمعة في المنتدى الاجتماعي العالمي في بورتو ألكري بالبرازيل سنة 2001، وميثاق الحقوق والمسؤوليات في مونريال بكندا سنة 2006، وميثاق مكسيكو من أجل الحق في المدينة سنة 2010، وتوصيات المنتدى العالمي بمراكش حول الحق في المدينة سنة 2014، وتوصيات التقرير النهائي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول الحكم المحلي وحقوق الإنسان سنة 2015 ، ومؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالإسكان والتنمية الحضرية بسروابايا بإندونيسيا سنة 2016، والمنتدى العالمي السابع لمدن حقوق الإنسان في كوريا الجنوبية سنة 2017.

ويعرف الحق في المدينة بأنه حق جميع السكان الحاليين والمقبلين على الإقامة في مدن منصفة وشاملة للجميع ومستدامة، مدن خالية من التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو العمر أو الصحة أو الدخل أو الانتماء القومي أو الأصل الاثني أو الوضع كمهاجر، مدن ذات مواطنة شاملة لجميع السكان، سواء كانوا مقيمين بصفة عابرة أو بصفة دائمة، يتمتعون بحقوق متكافئة، مدن ذات مشاركة سياسية ملموسة في بلورة السياسات الحضرية والتخطيط الترابي، مدن قادرة على الوفاء لوظائفها الاجتماعية من سكن وخدمات وفرص حضرية، مدن تتسع لكل التعبيرات الثقافية والاجتماعية والسياسية، مدن منفتحة تقبل التعدد وتعزز التماسك الاجتماعي، مدن تحمي التنوع البيولوجي وتحافظ على نظامها الإيكولوجي..

إن المدن اليوم وعبر العالم، تواجه تحديات كبرى إلى جانب التحديات الاقتصادية والاجتماعية، منها التحديات البيئية. فإذا كانت المدن بمثابة أقطاب واعدة في مجال خلق فرص الشغل وتوفير شروط الرفاهية، وتطوير التكنولوجيات وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنها أيضا الجبهة الأكثر نجاعة في معركة مكافحة التغيرات المناخية ومواجهة الرهانات ذات الصلة بالتنمية المستدامة.

إن المغرب وهو البلد الذي انخرط في هذه الدينامية الدولية، والذي أعاد صياغة نموذجه التنموي، مدعو إلى أن يضع عملية الانتقال نحو مدن ديمقراطية وعادلة ومستدامة في صلب نموذجه الحضري الجديد من أجل التنمية والإقلاع الاقتصادي والاجتماعي لمجالاته الترابية وتحقيق جودة الحياة لفائدة المواطنين والمواطنات. وفيما يستقبل من سنوات، سيكون الانتقال نحو مدن مغربية مستدامة هو المعيار الرئيسي لتقييم مدى نجاعة النموذج الوطني الجديد للسياسات الحضرية.

ضمن هذا الرهان، أضحى من الضروري أن تتسم مدننا المستقبلية بالجاذبية والابتكار والقدرة على التكيف والصمود أمام مختلف الأزمات والكوارث الطبيعية والتحكم فيما ينجم عنها من انعكاسات بيئية واجتماعية سلبية، كما يتعين على الفاعلين تدبير مواردها الطبيعية والمالية والبشرية بطريقة تتسم بالنجاعة والمسؤولية، وأخيرا ينبغي أن يسهم الانتقال نحو المدن المستدامة في خلق فرص شغل جديدة لفائدة النساء والشباب وضمان التماسك الاجتماعي وتوفير الأمن والرفاهية للمواطنين والمواطنات[6].

إن المغرب يواجه اليوم، وعلى غرار العديد من الدول تحديات كثيرة في مجال حكامة المدن، ومرد ذلك إلى عملية تعمير غير متحكم فيها، وقدرة محدودة على الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لكل ساكنة الحواضر، ونقص في الذكاء الترابي، وصعوبة في توفير شروط تنمية مستدامة للمجالات الحضرية. ومن الضروري أن تعتمد الحكامة الحضرية أفضل الممارسات في هذه المجالات من أجل إطلاق عملية إصلاح ملائمة ومنفتحة على المستقبل. تقوم على ثلاث مرتكزات: الاستشراف الترابي، وضمان الأمن الشامل للمجالات الحضرية، والتسلح بالابتكار والتجريب[7].

ضمن هذا الأفق وإجابة عن الأسئلة المؤسسة للحق في المدينة كجيل جديد من حقوق الإنسان ضمن السياق المغربي المتحول، وبيئته الدستورية والتشريعية والمجتمعية، اخترنا أن نشتغل على هذا الموضوع واستثمار مخرجاته كمساهمة متواضعة في أفق تجويد النصوص التشريعية المؤطرة للحق في المدينة المغربية.

وقد انطلقنا من إشكالية رئيسية تتفرع عنها فرضيتان : وتتعلق هذه الإشكالية بالسؤال التالي : هل استطاع المشرع المغربي إنتاج نصوص قانونية لتنظيم وتدبير المدن بالاستناد على إطار مرجعي للمعايير الدولية المؤطرة للحق في المدينة كجيل جديد لحقوق الإنسان تنفيذا للمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادق أو انضم إليها المغرب، وذلك تنفيذا لمنطوق الدستور، والذي جاء في تصديره، بأن المغرب يجعل من الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه المصادقة.

6- إنجاح الانتقال نحو المدن المستدامة ص 9 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - إحالة ذاتية رقم 2017/32.
7- إدريس الكراوي - التنمية.. نهاية نموذج " الطبعة الأولى 2018 - الناشر المركز الثقافي للكتاب - ص 107.

وتتفرع عن هذه الإشكالية فرضيتان:

الفرضية الأولى: هي أن الالتزام الدستوري للمغرب بملائمة منظومته القانونية مع المواثيق الدولية، ومنها طبعا النصوص التشريعية المتعلقة بتخطيط وتدبير المدن. قد أنتج قوانين تنظيمية للجماعات الترابية بالاستناد إلى الإطار المعياري الدولي المتعلق بالحق في المدينة. وبأن النصوص القانونية والسياسات العمومية والاستراتيجيات الوطنية التي أنتجها المشرع المغربي والمتعلقة بحكامة المدن والتي اعتمدتها السلطات العمومية تنفذ أو تقترب من إعمال الحق في المدينة.

الفرضية الثانية: تشكل مصادقة المغرب في الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار الأممي رقم 70/01 بتاريخ 25 شتنبر 2015، والمتعلق بتنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة)-2015 2030)، مدخلا لتفعيل الحق في المدينة عبر الانتقال نحو نموذج للمدن الشاملة والآمنة والمستدامة، والقادرة على الصمود والاستدامة. تفعيلا للهدف 11 من خطة التنمية المستدامة: «جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة». وهو ما يقتضي مراجعة أساسية للمنظومة التشريعية المؤطرة لتخطيط وتدبير المدن.

هذا وقد اعتمدنا لمقاربة هذا الموضوع على مقاربة تحليلية نقدية، تنأولنا من خلالها مضامين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المؤطرة للحق في المدينة كإطار مرجعي معياري، وقمنا بتحليل المرتكزات والمبادئ التي ينبغي احترامها من أجل ترسيخ الحق في المدينة كمدخل للمدن الشاملة للجميع. وقد اشتغلنا، مقابل ذلك، على تحليل نقدي لمضامين القوانين والتشريعات والاستراتيجيات الوطنية المؤطرة لتدبير المدن بما فيها الدستور المغربي، والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، والسياسات العمومية ذات الصلة بإعداد التراب وسياسة المدينة، والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2015-2030. وذلك في محأولة للبحث عن التقاطعات الممكنة للحق في المدينة كإطار مرجعي معياري والمنظومة التشريعية المنظمة لتدبير المدن في المغرب، وذلك في أفق تأصيل مفهوم الحق في المدينة ضمن القوانين المؤطرة والسياسات العمومية المتعلقة بتخطيط وتدبير المدن المغربية.

المقاربات التعريفية للمدينة:

من بين المقاربات التعريفية للمدينة، المقاربة الوظيفية التي تفرق بين المدينة والريف مع إبراز العنصر التكاملي بينهما. بالمقابل، تعتبر المقاربة الاجتماعية المدينة مكانا للتركيز السكاني، يقوم أساسا على مجموعات متفرقة تربطها علاقات ومصالح متبادلة ومتعددة وأحيانا متضادة. أما المقاربة الديمغرافية والإحصائية، فتعتبر المدينة مكانا لتركيز السكان بالاعتماد على مقياس

الكثافة، وترتكز على تحديد العتبات ومختلف المؤسسات الديمغرافية ومدى ارتباطها بالشروط الاقتصادية والإيكولوجية والثقافية. ففي فرنسا مثلا، المدينة هي البلدة التي يوجد بها تجمع سكاني يزيد عن 2000 نسمة، وأن التباعد بين المنازل لا يتعدى 100 متر. أما بالنسبة لهولندا فإن 1500 نسمة تؤهل النطاق لكي يشكل مدينة، بالنسبة للهند فإن 5000 نسمة هي العتبة الدنيا لتشكيل مدينة.

أما المقاربة السياسية للمدينة، فتعتمد على مراسيم إدارية من شأنها إسناد أدوار مهمة ومميزة ضمن التسلسل الإداري للإقليم (مثل التقسيم الإداري للولايات). أما المقاربة الجغرافية الحضرية فإنها تعتبر المدينة عنصرا مهيكلا ومقننا، تهتم بالمظهر العمراني للمدينة من خلال التركيز على مبانيها ومؤسساتها ودرجة هيكلتها وتنظيم تصاميم تهيئتها وفق الضوابط العمرانية..

وبالنسبة للمقاربة النسقية، فالمدينة هي مجموعة معقدة من العناصر منظمة فيما بينها حول هدف حسب Rosnay، فالمدينة نسق عام معقد أي أن الكل يؤثر في الكل حسب Lowry، فالمدينة كنسق يتم اعتماد دراستها ككل متكامل، دراسة التأثيرات المتبادلة والمعقدة من حيث التطور التاريخي والتقني والقوانين والتنظيم الاجتماعي والازدهار الاقتصادي، وكذا السلطة السياسية والمرجعية الثقافية... المدينة كنسق توجد في دينامية مستمرة للعناصر المركبة لها والعلاقات المتبادلة فيما بينها.

أما التعريف السوسيولوجي فيعتبر المدينة تنظيم اجتماعي مكون من عدد من الأنساق والنظم الاجتماعية ذات حركية وديناميكية مستمرة، وهي ترتبط بأنماط التنظيم سواء كان اجتماعيا أم حضريا.

المدينة في التشريع المغربي

بالنسبة للتشريع المغربي، فإنه لا يتحدث عن المدن، وإنما عن الجماعات الترابية. كما أن التشريع الإداري المغربي أو بعض القطاعات الإدارية تدرج ضمن المجالات الحضرية أو المتمدنة بعض الأصناف من التجمعات التي يمكن أن تشكل أنوية مستقبلية لمدن صغرى صاعدة (المراكز الحضرية) لأغراض جبائية أو إحصائية. ويسعى هذا التصنيف القانوني إلى إيجاد أرضية وسند قانوني لتدخلات الدولة بمختلف أجهزتها وللقطاع العام والخاص والأفراد وهيئات المجتمع المدني. لكن الإشكال، يكمن في رسم معالم وحدود هذا الصنف من المجال الذي يمكن أن نسميه «المدينة»، وبالتالي فالمشكل الذي يطرح عادة هو تباين المنطق الإداري على مستوى التقسيم الترابي أو التنظيم الإداري للمجال لدى مختلف القطاعات الوزارية.

وتبقى المدينة مهما اختلف حجمها أو وظائفها أو أنشطتها، عبارة عن نظام سوسيومجالي متحرك وديناميكي قد لا يتطابق بالضرورة مع تعريف قانوني ساكن وموحد وشمولي، وقد لا يتناغم مع الوحدات المجالية التي ترسمها مختلف الأجهزة الإدارية كإطارات ترابية لتوطين تدخلاتها. كما أن المدينة عبارة عن كائن حي لا بد له من وسط أو بيئة محيطة به، فلا وجود لمدينة دون منطقة خلفية أو وسط قروي حاضن مع وجود علاقات تبادل بين الوسطين تختلف من حيث المحتوى والكثافة وشدة التأثير.... ومن هذا المنطلق يتطلب تعريف المدينة بالأساس مقاربة ذات بعدين:

- بعد شكلي وكمي، وضمن هذا البعد نجد عدة معايير (حجم المدينة أو الوزن البشري، مظاهر العمران أو المورفولوجيا الحضرية،)؛
- بعد كيفي ونوعي: أي طبيعة الوظائف والأنشطة ونظام التدبير الحضري..

ويبقى تعريف المدينة مرتبط أساسا بالإجابة على السؤال التالي: ما هي الحدود الدنيا المقبولة في الواقع المغربي التي تسمح بتصنيف تجمع عمراني ما بأنه «مدينة»؟ ما المساحة الدنيا (شساعة المدينة) ؟، ما الوزن الديمغرافي الأدنى (حجم المدينة)؟ ما أشكال المظهر العمراني (المورفولوجيا).. هل التجمعات العمرانية متصلة، أم متقطعة؟ ما نسبة التمركز المقبول للأنشطة والوظائف؟ ما هي أبرز معالم ورموز السلطة والسيطرة والتحكم المفترضة لقياس حجم المدينة؟

الإطار المعياري للحق في المدينة:

يعرف «الحق في المدينة « كما قام بتأصيله في حقل السوسيولوجيا الحضرية الفيلسوف الفرنسي Henri Lefebvre من خلال كتابه le droit à la ville» بأنه حق جميع السكان الحاليين والمقبلين في الإقامة في مدن منصفة وشاملة للجميع ومستدامة، وهي مدن خالية من التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو العمر أو الحالة الصحية أو الدخل أو القومية أو الأصل الإثني أو الوضع كمهاجر أو التوجه السياسي أو الديني أو الجنسي. مدن مواطنة شاملة للجميع يتمتع فيها جميع السكان، سواء كانوا مقيمين بصفة دائمة أو بصفة عابرة بجميع حقوق المواطنة، مدن تعرف مشاركة سياسية مؤثرة في تحديد السياسات الحضرية وعمليات التخطيط الحضري من أجل تعزيز الشفافية والفعالية مع مجموع السكان ومنظماتهم..

واستنادا للحق في المدينة المؤطر بمجموعة من المواثيق الدولية، فإن المدينة، طبقا لهذا المعيار، هي مجال للعيش المشترك يفي بوظائفه الاجتماعية من خلال ضمان حصول الجميع على السكن والخدمات وجميع الفرص الحضرية، لاسيما بالنسبة للنساء والفئات المهمشة.. وتتوفر المدينة، تبعا لذلك، على أماكن عامة جيدة تحسن التفاعلات الاجتماعية والمشاركة السياسية، وتشجع كل

أشكال التعبير الاجتماعية والثقافية، وتقبل التنوع، وتعزز التماسك الاجتماعي، وتوفر الأمن وتلبي حاجيات السكان. مدينة يتساوى فيها الجنسان، وتعتمد جميع التدابير الضرورية لمكافحة التمييز بجميع أشكاله ضد المرأة والرجل، مدينة تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تنمية المرأة تنمية كاملة، وضمان المساواة في ممارسة حقوق الإنسان الأساسية وإعمالها، وضمان حياة خالية من العنف... مدينة تتسم بالتنوع الثقافي، وتحترم تنوع سبل كسب العيش والعادات والذاكرة والهويات وأشكال التعبير والأشكال الاجتماعية والثقافية الخاصة بسكانها.

على المستوى الاقتصادي، يكفل الحق في المدينة حصول جميع سكانها على سبل مضمونة لكسب العيش وعلى عمل لائق، وتفسح المجال للاقتصاديات الأخرى مثل الاقتصاد التضامني، وتعترف بدور أساسي المرأة في الحركية الاقتصادية.

واستنادا إلى المعيار الدولي للحق في المدينة، فإن المدينة تكون بمثابة منظومة داخل المستوطنة والنظام الإيكولوجي المشترك بينها وبين محيطها، مدينة تحترم الروابط بين الريف والحاضرة، تحمي التنوع البيولوجي والمحميات الطبيعية، والنظم الإيكولوجية المحيطة بها..

ويستند الحق في المدينة إلى أزيد من 50 سنة من الخبرة والنقاش الحقوقي، وهو حق يمكن ملامسته في المعاهدات والصكوك الدولية[8] والإقليمية[9] المتعلقة بحقوق الإنسان. كما يستند هذا الحق، أيضا، إلى الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للموئل الثاني الصادر عام 1996، وجدول أعمال الموئل الذي أكد الصلات بين الريف والحضر والحاجة إلى تطبيق معايير حقوق الإنسان في المستوطنات البشرية[10]. وجرى أيضا تفعيل الحق في المدينة في اتفاقيات عالمية[11]، وتشريعات وطنية[12]، ومواثيق مدن في البرازيل وإكوادور.. حيث تشير المادة 1-2 من النظام الأساسي للمدن في البرازيل 2001 على «الحق في الأراضي الحضرية والإسكان والبيئة السليمة والبنية التحتية الحضرية والنقل والخدمات العامة، وعلى الحق في العمل والترفيه للأجيال الحالية والمقبلة»، كما أكد ت نفس المادة على الحق في الإدارة الديمقراطية للمدن عن طريق مشاركة السكان والجمعيات التي تمثل مختلف فئات المجتمع في صياغة مشاريع وخطط وبرامج التنمية الحضرية وتنفيذها

8- تشمل الصكوك الدولية : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1968)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية حقوق الطفل (1979)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين (1977)، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (1951)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (1993) بشأن عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

9- تشمل الصكوك الإقليمية: الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان (196)، والاتفاقية الأوربية بشأن حقوق الإنسان (1950) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1971).

10- جدول أعمال الموئل سنة 1996.

11- تشمل الاتفاقيات العالمية: الميثاق العالمي للحق في المدينة (2005)، وبيان ري ودي جانيرو بشأن الحق في المدينة (المنتدى الحضري العالمي 2010)، وخطة عمل المنتدى العالمي للحق في المدينة ومحاوره الموضوعاتية (2014)، ومبادئ غواجو التوجيهية لمدينة حقوق الإنسان (2014).

12- التشريعات الوطنية مثل النظام الأساسي للمدن في البرازيل (2001) ودستور إكوادور (2008).

ورصدها. وبالمقابل، نص دستور إكوادور 2008 من خلال المادتين 30 و31 على «حق المواطنين في موئل آمن وصحي وسكن مناسب ولائق، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي والاقتصادي»، و»التمتع بالعيش في المدينة وأماكنها العامة تمتعا كاملا، على أساس مبادئ الاستدامة، والعدالة الاجتماعية، واحترام مختلف الثقافات الحضرية، وتحقيق توازن بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. ويستند ممارسة الحق في المدينة إلى الإدارة الديمقراطية للمدينة وإلى الممارسة الكاملة للمواطنة»[13].

ووفقا لهذه التعاريف، فإن الحق في المدينة حق جماعي يملكه جميع السكان، من الأجيال الحالية والمقبلة، ومنها الحق في البيئة المكرس في الاتفاقيات الدولية بشأن التنمية الحضرية[14].

ويتقاطع هذا النهج مع الحقوق الأخرى التي كرست في صكوك قانونية دولية وقوانين وطنية، من قبيل تلك المتعلقة بالمساواة[15].

ويعني الحق في المدينة ضمنا الاعتراف بالأماكن الحضرية ووظائفها، وعلى خلفية هذا الإطار، يتوخى الحق في المدينة ضمان قدرة جميع السكان على الحصول على الموارد والسلع والخدمات الحضرية، والفرص التي تتيحها حياة المدينة، وتمكين المواطنين والمواطنات من المشاركة الفعلية في السياسات المحلية على نحو مسؤول، وتمكين الحكومات من كفالة التوزيع العادل للموارد والإقرار بالتنوع الاجتماعي الثقافي بوصفه مصدرا للترقي الاجتماعي. ويستدعي الحق في المدينة وجود تحالف استراتيجي بين الجهات الحضرية الفاعلة والرئيسية، وهو تحالف من اللازم أن يكون داعما للقيم المشتركة، إن على المستوى العالمي كما على المستويين الوطني والمحلي.

ركائز الحق في المدينة:

يتضمن الحق في المدينة هيكلا منظما وشاملا لقطاعات متعددة، ويستند إلى ثلاث ركائز تدعم ما يمثله هذا النموذج الجديد بالنسبة للمخطط الحضري، وتشمل كل ركيزة العديد من الأولويات بالمدن، وتشمل هذه الركائز خمس مجالات: الاستراتيجية الترابية الحضرية، الحكامة الحضرية، الاقتصاد الحضري، الجوانب الاجتماعية والجوانب البيئية.

13- تشمل مواثيق المدينة: الميثاق الأوربي لحماية حقوق الإنسان في المدينة (سان دنيس 2000) وميثاق حكومة مكسيكو للحق في المدينة (2010) والميثاق العالمي/الخطة العالمية لحقوق الانسان في المدينة (منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة 2011)

14- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (1992).

15- الميثاق الأوربي للمرأة في المدينة الصادر عن الاتحاد الأوربي سنة 2000. وميثاق حق المرأة في المدينة ببرشلونة 2004.

الركيزة الأولى: الاستراتيجية الحضرية أو التوزيع العادل للموارد

يتوخى الحق في المدينة التوزيع والتخطيط العادل بما يكفل جودة الحياة لمختلف أشكال الاستيطان البشري وتشمل هذه العملية الأماكن العامة والمناطق الحضرية، والاستثمار في البنية التحتية والخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء والنفايات والصرف الصحي، إلى جانب وسائل النقل المناسبة والمسيرة، والمساكن والمستوطنات الملائمة التي تحفظ كرامة الإنسان، وتكافؤ الفرص فيما يتعلق بكسب العيش والولوج إلى العمل اللائق، والرعاية الصحية والتعليم، والاستثمار في المحافظة على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، والحماية من التغيرات المناخية .

على مستوى التخطيط الحضري، فإن احترام الحق في المدينة يقتضي وضع سياسات تعزز الاستخدام العقلاني والمنتج للأراضي، واعتماد التخطيط الاستشرافي للأراضي الفارغة الواقعة داخل الوسط الحضري، مع تحسين البنية التحتية للنقل من أجل تحسين إمكانية الحصول على مساكن في المناطق الموجودة في مواقع جيدة، وتحسين فرص العيش الكريم للفئات المنخفضة الدخل، مما يستوجب تصميم مناطق حضرية جديدة ذات كثافة أعلى، وإدماج فرص الولوج إلى العمل من أجل الحد من تكاليف النقل وتيسير فرص الشغل.. ومن أجل الرفع من المردودية المالية للعقارات الفارغة، يستوجب الحق في المدينة استخدام آليات التخطيط الحضري للزيادة في قيمة الأرض، وإعادة توزيع هذه الزيادات باتجاه توفير إسكان اجتماعي وأماكن عامة، وذلك بغاية الحد من معدل العقارات الفارغة.

من أهم ما أوصت به المواثيق المؤطرة للحق في المدينة كل ما يرتبط بحماية البيئة والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية على اعتبار أن الأوساط الحضرية والأماكن العامة تعتبر أصولا لتهيئة مجال بيئي وسبل عيش حضرية مستدامة وصحية. وهذا يقتضي تزويد المدن والمدبرين لها بالقدرة على تصميم شبكة الأماكن العامة كجزء من خططها الإنمائية لضمان شكل المدينة ككل ووظيفتها والولوج إليها. على أن عملية التخطيط الحضري ينبغي أن تكون مع ولأجل المجتمع المحلي من أجل تعزيز الإدماج الاجتماعي والمحافظة على التعددية الثقافية وضمان قواعد العيش المشترك.

وحرصا على جانب الاستدامة، يقتضي احترام الحق في المدينة حماية البيئة والنظم الإيكولوجية الحضرية بما في ذلك المساحات الخضراء والغابات الحضرية، والمناطق المواجهة للمياه والشواطئ، هذا مع الاستثمار في البنى التحتية المحافظة على البيئة مثل المتنزهات وتهيئة الممرات والتشجير كأحد الأساليب القائمة على احترام النظم الإيكولوجية في إدارة المدن. وفي ذات السياق، ورغبة في تخفيض كلفة التحملات البيئية، فإن المدن المستدامة مطالبة باعتماد الابتكار في خفض التكاليف وتخفيف الأثر البيئي من خلال الاستخدام الأمثل للموارد بدءا من الاستخراج مرورا بالنقل والتحويل والاستهلاك، وصولا إلى التخلص من النفايات تجنبا لشح الموارد وللآثار البيئية

الضارة. وفي ذات الاتجاه يندرج تحسين جودة الهواء وخفض التلوث الضوضائي عبر توفير حوافز للسكان كي يستخدموا المركبات التي تعمل بالطاقة النظيفة وتشجيع أشكال النقل غير الآلية وتوفير المزيد من مركبات النقل العمومي التي تعمل بالطاقة النظيفة، والحد من التلوث الجوي الصناعي، والقضاء على المبردات المستنفدة للأوزون، ووضع نظم من أجل تحسين استخدام الطاقة في قطاعات الإسكان والصناعة والنقل، والتوجه إلى خفض استهلاك الطاقة من خلال القضاء على استهلاك الوقود الأحفوري وابتكار إمدادات طاقة بديلة منخفضة التكلفة يسهل الحصول عليها، وتشجيع التكنولوجيات وقوانين البناء التي تحترم البيئة.

ومن أجل تأمين الحق في المدينة، ينبغي أن يشمل التخطيط الحضري والبنية التحتية في المدن التنسيق بين الجوانب البيئية وإدارة المخاطر، ذلك أن المدن والمستوطنات البشرية ينبغي أن تكون قادرة على الصمود في مواجهة آثار تغير المناخ أو الكوارث الطبيعية أو الظواهر الطبيعية. وتحتاج هذه العملية إلى إشراك المجتمعات المحلية التي تعيش في المناطق المعرضة للخطر أو المناطق الهشة في عملية ونقلها إلى أحياء آمنة ومناسبة.

لذلك، وضمن هذا التصور، فإن الحق في المدينة يركز على التخطيط الحضري من أجل تهيئة مدن متضامنة ومترابطة ومتكاملة وشاملة للجميع، تشجع الاستفادة من أدوات تخطيط المدن من أجل الحد من المخاطر القائمة ومنع نشوء مخاطر جديدة. وتشمل الإجراءات المطلوبة تعزيز القدرات التقنية والعلمية اللازمة للاستفادة من المعارف القائمة وتقاسم الخبرات والدروس والممارسات الجيدة، واستخدام آليات للرصد والتقييم والتقدم المحرز لبناء قدرة المناطق الحضرية على الصمود.

الركيزة الثانية: المواطنة والفعالية السياسية

لا يتحقق الحق في المدينة إلا عندما تمكن الهياكل والسياسات جميع السكان، بصفتهم عناصر فاعلة على الصعيد الاجتماعي والسياسي، من ممارسة كامل محتوى ومعنى المواطنة. وفي هذا الصدد، هناك تكون الحاجة إلى سياسات محددة لضمان حق النساء والفئات المهمشة والمقيمون بشكل انتقالي أو مؤقت من الفاعلية السياسية لصنع وتشكيل بيئتهم المعيشية. وتحدث هذه العملية وفقا لمعيار يفي تماما بالاحتياجات اليومية للسكان وتطلعاتهم وتمكينهم من مواجهة التحديات التي تواجهها المستوطنات. وبهذه الطريقة تقلل هذه الركيزة من مستوى التحكم المرتفع نسبيا من جانب النخب المدبرة والمتحكمة في القرارات المتعلقة بتنظيم وإدارة المدينة وأماكنها، وتعيد تشكيل الأماكن الحضرية والأراضي والممتلكات بطريقة ترفع قيمة الاستخدام لجميع السكان. وتتطلب هذه العملية الشفافية والمساءلة وتحقيق الديمقراطية في البيانات لأغراض تتيح اتخاذ القرارات وتمنح المزيد من الفرص والموارد.

وينبني الحق في المدينة على تعزيز قدرات المدن وتقوية آليات المساءلة فيها عبر الهياكل والإطارات المؤسسية المنظمة. ومن بين الإجراءات الداعمة للحق في المدينة تشجيع التخطيط الحضري التشاركي والحرص على بعد الاستدامة في مجال التنمية الحضرية، وإقامة إطار لامركزي فعال لتقوية حكامة المدن بالتوزيع الواضح للصلاحيات والمسؤوليات والموارد، مما يتيح تعزيز الحكامة المتعددة المستويات المؤسساتية في إطار مبدأ التفريع.

ومن أجل كسب رهان المواطنة، يتطلب تنزيل الحق في المدينة إقامة علاقة واضحة تستند إلى تعايش السكان، سواء كان هذا التعايش دائما أو مؤقتا أو انتقاليا، يشعر معها الجميع بالتساوي في الحقوق ومنهم النساء، أو الذين يعيشون في حالة خطر بيئي والعاملون في الاقتصاد غير المهيكل والجماعات الإثنية والدينية وذوو القدرات المغايرة والأطفال والشباب والمسنون والمهاجرون وضحايا العنف..

وبموازاة مع ذلك، ومن أجل تقوية الشعور بالمواطنة، يقتضي الحق في المدينة إفساح المجال للتمثيل العادل والمشاركة الفعالة لجميع الجهات الفاعلة في المناطق الحضرية، لاسيما النساء من أجل الارتقاء بعملية صناعة القرار في المدينة، ووضع تدابير محددة لضمان المشاركة المتساوية للفئات المهمشة، وإدماج مفاهيم أوسع نطاقا للمساءلة والشفافية وإمكانية الحصول على المعلومات.

واعترافا بحق المهاجرين واللاجئين وتأمين حقهم في المدينة، تقتضي حماية هذا الحق استحداث نظم تكفل المساواة والسلامة والأمن المادي والرفاه الاقتصادي والهوية الثقافية للمهاجرين واللاجئين، وذلك بتنفيذ مخططات حضرية تأخذ في الاعتبار احتياجات المهاجرين واللاجئين من حيث السكن والتعليم فضلا عن الأنشطة الاقتصادية.

الركيزة الثالثة: احترام التنوع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي

يشمل الحق في المدينة احترام التنوع والاختلاف في نوع الجنس والهوية والانتماء العرقي والديني والتراث والذاكرة الجماعية والممارسة الثقافية والاقتصادية وأشكال التعبير الاجتماعي والثقافي وتستدعي هذه الركيزة الاعتراف بالثقافة والجوار والمصلحة، باعتبارها أداة للتماسك الاجتماعي ورأس المال الاجتماعي والتعبير عن الذات والهوية.. ويعتبر الحصول على العمل اللائق وتأمين سبل العيش الكريم وتكافؤ الفرص في الحصول على الحماية الاجتماعية والاعتراف الكامل بالمساهمات الإيجابية لكسب العيش والأنشطة الانتاجية المرتبطة بها، أحد العناوين الكبرى للحق في المدينة، ويقتضي ذلك وضع سياسات وسن تشريعات تحمي وتعزز العمل اللائق وتكفل سبل العيش للنساء والرجال على حد سواء في الأنشطة الاقتصادية الرسمية وغير الرسمية. تشريعات تفرض حدا أدنى

للأجور، وتوفر ضمانات في مكان العمل اللائق تأخذ بعين الاعتبار جانب الرعاية الاجتماعية لاسيما بالنسبة للنساء العاملات، واعتماد برامج تيسير انضمام جميع العمال إلى نظم الحماية الاجتماعية الوطنية، وإنشاء آليات لتسوية المنازعات لصالح العمال من أجل مكافحة الممارسات الاستغلالية، إلى جانب إقرار تشجيعات للنساء والشباب في الحصول على عمل لائق والولوج السلسل للتمويل. ذلك أن الشغل وسبل العيش الكريم يشكلان عملية محورية للحق في المدينة من خلال توفير العمل اللائق وتأمين سبل العيش للجميع وضمان تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية والاعتراف الكامل بالمساهمات الإيجابية لكسب العيش والأنشطة المدعمة له. كما يقتضي الحق في المدينة صياغة وتنفيذ سياسات تمكن المهاجرين واللاجئين من الحصول على عمل لائق لدعم الاكتفاء الذاتي، ولكن دون تقويض سوق العمل المحلية.

ولتجسيد الحق في المدينة على المستوى الثقافي، يقتضي أن تخلق المدينة إمكانيات اللقاء والتفاعل والتواصل التي يتم من خلالها تعزيز العلاقات والتفاهم المتبادل كشكل متجدد للحياة الحضرية، ويتطلب ذلك احترام وتقدير الأديان والأعراق والثقافات والعادات. وتتوخى هذه الركيزة كذلك النهوض بأشكال التعبير الفني وكل أشكال الإبداع الإنساني التي تميز المجتمع المحلي والاعتراف بالاستجمام والترفيه كجزء من الحياة الكاملة. ويقتضي الحق في المدينة وضع سياسات واستحداث ممارسات ثقافية حضرية تعترف بالقيم وتحتفي بالتنوع في مدينة متعددة الثقافات، ودعم الممارسات الثقافية والإبداع والهويات المميزة وحماية التراث المادي واللامادي

التدبير الترابي للمدن بالمغرب من خلال القانون التنظيمي للجماعات الترابية 41.311

لم يتحدث الدستور المغربي عن المدينة[16]، بل تحدث عن الجماعات الترابية بما يحيل إلى مقاربة مجالية وتدبيرية لتنظيم المجالات الحضرية. وتشكل الجماعة، حسب المادة 2 من الدستور، أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.. ويرتكز تدبير الجماعة على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة، في حدود اختصاصاتها، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، طبقا لأحكام القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه. ويرتكز تنظيم الجماعة على مبدأي التضامن والتعاون بين الجماعات، وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها، وخاصة إنجاز برامج تنموية مشتركة وفق الآليات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي. وتشير المادة 77 من الباب الأول في القسم الثاني المتعلق بالاختصاصات، إلى أن كل جماعة تناط بها داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات

16- بما فيه الدساتير السابقة.

القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون التنظيمي 113/14، وذلك بغاية تنظيمها وتنسيقها وتتبعها. ولهذه الغاية تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.. وتشمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين، بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرة ترابها، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة. كما تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك، ويمكن أن تتم ممارسة الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأ التدرج والتمايز. أما الاختصاصات المنقولة فتشمل الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجماعة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

وتضع الجماعة، طبقا للمادة 78، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة، وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه. ويحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست سنوات. ويتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية. ويجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانات الجماعة وتحديد أولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى، وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع. وتعمل الجماعة على تنفيذ برنامج عملها طبقا للفصل 79 وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 183 من القانون التنظيمي[17] . كما يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ. كما حدد المشرع مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده بنص تنظيمي. وبغية إعداد برنامج عمل الجماعة، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة. وتبعا للمادة 83، تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في مجالات تهم توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والنقل العمومي الحضري والإنارة العمومية، والتطهير السائل والصلب عبر محطات معالجة المياه العادمة. وتتسع مجالات تدخل الجماعة إلى تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية، وكذا تنظيم عمليات السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات، وحفظ الصحة، ونقل المرضى والجرحى، وإحداث وصيانة المقابر والأسواق الجماعية ومعارض الصناعة التقليدية، والمحطات الطرقية

17- يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة ثلاث سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عمل الجماعة. وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.. يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفيات إعدادها.

وأسواق البيع بالجملة والمجازر وأسواق السمك بموازاة مع فاعلين من القطاعين العام والخاص. كما تتولى الجماعة إحداث وصيانة المتنزهات الطبيعية ومراكز الاصطياف داخل نفوذها الترابي.

وتتميز المرحلة الراهنة للتدبير الترابي للجماعات المؤطر بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 بالكثير من التجريب والاختبار فيما يتعلق بالتنزيل الإجرائي لمختلف الاختصاصات المشتركة والمنقولة بما فيها منح المزيد من الصلاحيات والموارد المالية من المصالح الممركزة إلى الجماعات الترابية، كما تشكل الولاية الجماعية الحالية 2015 / 2021 فرصة لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتعبئة مختلف الفاعلين لخلق فرص متجددة للتنمية المحلية.

الآليات التشاركية لتفعيل الديمقراطية المحلية

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمات المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبقا للنظام الداخلي للجماعة. وتحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع المجتمع المدني، تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع[18]. كما أفسح المشرع الباب لتقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، ويكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله، شريطة ألا يمس موضوع العريضة بالثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور[19].

ومن الشروط المطلوبة في تقديم العرائض، أن يكون المواطنون والمواطنات من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسون بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا وأن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة. أما بالنسبة للجمعيات، فقد اشترط القانون أن تكون الجمعية معترف بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، وتعمل طبقا لمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية، وأن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وأن يكون مقرها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة، وأن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

وتودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها، وتحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس. وفي حالة قبولها، تسجل في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتدأول في

18- المادة 120 من القانون التنظيمي رقم113.14 يتعلق بالجماعات.
19- المادة 121 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

شأنها، ويخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية حسب الحالة، بقبول العريضة. وفي حالة عدم القبول، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالعريضة.

توجهات السياسات العمومية في مجال سياسة المدينة

في إطار تفعيل وبلورة مقاربة عمومية إرادية وتشاركية بخصوص سياسة المدينة، سبق للوزارة الوصية عن القطاع بإطلاق حوار وطني حول سياسة المدينة ساهم فيه الفاعلون العموميون والمؤسساتيون والمنتخبون والفاعلون الخواص والمجتمع المدني. وتبلور عن هذا النقاش العمومي استراتيجية وطنية لسياسة المدينة، وذلك للتغلب على إشكالية تعقد تدبير وتنظيم السياسي للمدينة بالنظر إلى المشاكل المطروحة على مستوى الاقتصاد والمجتمع والبيئة والسكن والأمن ونمط الحياة والحق في العيش الكريم وجودة الحياة. وتتجسد سياسة المدينة من خلال ثلاث توجهات: أنها سياسة إرادية وإجرائية وعلاجية وذلك بغاية تحقيق الإدماج الحضري داخل المدن؛ وسياسة شمولية بين وزارية تعاقدية، وتشمل مجالاتها التنمية الاجتماعية للأحياء الشعبية والتطوير والتشغيل والانعاش الاقتصادي إلى جانب التجديد الحضري والأمن والتصدي للانحراف والحرص على تكافؤ الفرص. لذلك فإن سياسة المدينة كسياسة عمومية، تبقى سياسة متعددة الأبعاد، بين وزارية، تجمع بين مقتضيات القانون الخاص والعام وهي سياسة متعددة الشراكات، تعاقدية، متنامية التوسع مجاليا مندمجة وتشاورية تقوم على مقاربة أفقية ترمي إلى التقليص من مظاهر العجز والهشاشة والتهميش والإقصاء الاجتماعي، وأساسا في المناطق التي تعرف ضغطا اجتماعيا وخصاصا على مستويات عدة. ومنها تغطية الخصاص على صعيد الأحياء التي تعاني من الإقصاء الاجتماعي والمدن العتيقة والمراكز الحضرية الصاعدة إلى جانب المدن الجديدة لمواجهة العجز السكني إلى جانب الأقطاب الحضرية.

لقد جاءت سياسة المدينة كاستجابة لمعالجة الاختلالات التي يشهدها المجال الحضري في زمن المراهنة على المدينة كمجال ترابي لإنعاش الاقتصاد وخلق الثروة وتقوية التماسك الاجتماعي وتقوية تنافسية المدن ومعالجة مختلف الاختلالات التي يعرفها التدبير الحضري. وتبقى سياسة المدينة ذات توجه استباقي لتطويق الاختلالات المجالية التي تشهدها العديد من المدن. وقد تواصلت عملية تنزيل سياسة المدينة من أجل التخفيف من مظاهر العجز في المناطق الحضرية التي تعرف ضغطا وخصاصا، وذلك في إطار سياسة تعاقدية لضمان التقائية التدخلات والبرامج كل حسب اختصاصه. ولتحقيق ذلك شكلت لجنة وزارية مختلطة « لجنة بين وزارية دائمة لسياسة المدينة « تعمل تحت رئاسة رئيس الحكومة وتضم القطاعات الحكومية المعنية كإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية. ومن مهام هذه اللجنة بين الوزارية: تحديد

التوجهات العامة لسياسة المدينة وتقييم السياسات الحضرية العمومية، وكذا حصيلة المشاريع التي تم تنفيذها في مجال سياسة المدينة. كما تقوم هذه اللجنة ببحث إبرام تعاقدات بين القطاعات المعنية لتنفيذ مشاريع سياسة المدينة والسهر على احترام مختلف المتدخلين لالتزاماتهم، إلى جانب اقتراح تدابير من شأنها تحقيق الاندماجية والإلتقائية بين مختلف المشاريع المنبثقة عن سياسة المدينة. وتبقى في نهاية المطاف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة هي الطرف الرئيسي الذي يضطلع بدور محوري من أجل ضمان الإلتقائية على مستوى البرامج، وتدبير الآليات القانونية والتقنية والمالية لتنفيذ سياسة المدينة.

لكن، بالنظر إلى التقييم الموضوعي لحصيلة سياسة المدينة، ومقارنة للأهداف المعلنة في علاقتها بالنتائج المحققة، فإن السياسة العمومية المتعلقة بسياسة المدينة التي انطلقت منذ 2012، عرفت العديد من التعثر يرجعها الباحثون[20] إلى محدودية الإطار المؤسساتي والقانوني، بحكم تعددية المتدخلين من قطاعات وزارية وجماعات ترابية ومؤسسات عمومية ونسيج جمعوي ومنظمات حكومية وخواص. إذ من المنطقي أن يطرح دائما تضارب في الاختصاصات وتنازع للمصالح، ولم لا تناقض في منطق تقييم العمليات والتدخلات، علما أن شرط التنسيق والتعاون بين الفاعلين كمدخل أساسي لنجاح سياسة المدينة لا يمكنه أن يتحقق من تلقاء ذاته، خصوصا في ظل تنظيم إداري يتميز بطابعه العمودي المفرط الذي يبدي تمنعا قويا إزاء كل سياسة أفقية تدعو إلى التقليص بهذا القدر أو ذاك من اختصاصات واستقلالية الشركاء المعنين بتنفيذ سياسة المدينة. أضف إلى ذلك، أن التأطير القانوني لسياسة المدينة يفتقر إلى قانون مؤطر أو قانون إطار خاص بسياسة المدينة، وذلك على خلاف دول أخرى تتوفر على منظومة قانونية خاصة بهذا المجال كفرنسا وبلجيكا.. وهذا الغياب التام لقانون شامل يمثل بدون شك عائقا أمام تفعيل سياسة المدينة على نحو واضح، من حيث تحديد مرجعيتها ومبادئها وتوزيع الاختصاصات المنوطة بها، وتحديد المسؤوليات المتعلقة بها، والأهداف المنتظرة منها. ففيما عدا المرسوم المتعلق بإحداث اللجنة البين وزارية الدائمة، لم تحقق سياسة المدينة أي تراكم تشريعي على مستوى ترسانتها القانونية[21].

المراجعة العامة لسياسة إعداد التراب من أجل تأهيل المدن المغربية

شهدت التوجهات العامة لسياسة إعداد التراب مراجعة عامة سنة 2019 من خلال إعداد التوجهات العامة لسياسة إعداد التراب في أفق 2050، وذلك بعد مرور 19 سنة على الحوار الوطني لإعداد التراب الذي وفر رؤية استشرافية لتطور المجالات الحضرية والترابية في علاقتها مع الحاجيات والتطور الديمغرافي والتحديات الاقتصادية والاجتماعية، هذا وقد توجت تجربة الحوار

20- انظر دراسة حول سياسة المدينة: الأبعاد والإكراهات للأستاذ ادريس بورززات - باحث في القانون العام - كتاب حكامة المدن ومسألة التنمية منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض ص 230

21- نفس المرجع - ص 233

الوطني لإعداد التراب في سنتي 2001/2000 بإعداد الميثاق الوطني لإعداد التراب الوطني 2001 ثم اعتماد التصميم الوطني في 2004، الذي رسم آفاق التدبير الترابي إلى غاية 2025. وعلى ضوء ذلك، تم اعتماد التصاميم الجهوية لإعداد التراب.. هذا وقد شكل التصميم الوطني وثيقة ذات أهمية كبيرة ساهمت في توجيه القرار العمومي، لكن مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية التي عرفها المغرب، بدا للسلطات العمومية أنه من الضروري بلورة وثيقة استشرافية جديدة تحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال إعداد التراب تساعد على تحقيق الانسجام في الأداء العمومي.

ومعلوم أن مرجعية إعداد التوجهات العامة لسياسة إعداد التراب الوطني تجد سندها في مقتضيات دستور 2011، والتوجيهات الملكية[22] التي تدعو إلى بلورة رؤية جماعية مشتركة حول منظومة متكاملة لإعداد التراب تقوم على الاستشراف وترشيد استغلال المجال والموارد المتاحة، وتساهم في إعادة التوازن للشبكة الحضرية وتقوية قدراتها على التكيف والتأقلم مع مختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية مع العمل على تقليص الفجوة بين المجالات الحضرية والأحياء الهامشية والمناطق القروية. كما تستند إلى البرنامج الحكومي الذي تبنى التجديد في سياسة إعداد التراب الوطني، ودعا إلى بلورة مراجع جديدة، وكذا مرسوم التصاميم الجهوية لإعداد التراب الوطني الذي تمت المصادقة عليه في شتنبر 2017، والقانون التنظيمي للجهات الذي جعلها فاعلا جديدا في مجال إعداد التراب.

وتتحدد أهداف التوجهات الجديدة لسياسة إعداد التراب في ضمان التماسك المجالي للتدخلات العمومية على مستوى التراب الوطني، وتقوية التناسق والتمفصل بين اختيارات التهيئة والتأطير لوثائق التخطيط الاستراتيجي المجالي، وذلك من أجل المساهمة في بلورة نموذج متجدد للتنمية لمواجهة خمس تحديات:

التحدي الأول مرتبط بالسياسة الحضرية ذات العلاقة بالمدن الكبرى والمتوسطة والصغيرة؛ والتحدي الثاني مرتبط بالمجال القروي والمراكز الصاعدة؛ والتحدي الثالث يتعلق بتحدي استدامة الموارد الطبيعية والإمكانات الخاصة في المجال المائي في ظل التغيرات المناخية؛ والتحدي الرابع يرتبط بالجاذبية المجالية؛ والخامس يتعلق بتحدي الفوارق المجالية.

هذا وقد أقرت الحكومة منهجية للعمل التزمت بمقتضاها بإجراء تحليل للبعد المجالي للسياسات القطاعية ودرجة التقائيتها وتماسكها على المستوى الجهوي، ثم بعد ذلك تحديد للمسارات التنموية الكبرى للجهات، وأخيرا بناء رؤية مستقبلية وصياغة التوجهات العامة. ولتفعيل ذلك، فقد أحدثت على المستوى المؤسساتي لجنة بين وزارية برئاسة رئيس الحكومة ولجنة للقيادة برئاسة مشتركة بين وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والسكنى وسياسة المدينة ووزير الداخلية وتعبئة القطاعات

22- الرسالة الملكية التي تليت بمناسبة المنتدى الوزاري العربي الثاني للإسكان والتنمية الحضرية في 21 دجنبر 2017.

الوزارية من أجل الإعداد المشترك للتوجهات.. ومن أجل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تغطية التراب الوطني بوثائق التعمير وتطوير المجالات الترابية المندمجة، المستدامة والتنافسية، وذلك بالتنسيق مع جميع المتدخلين بهذا المجال. وتبعا لذلك تولي القطاعات المعنية بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة اهتماما بالغا للمرجعية الوطنية والمرجعيات المجالية لإعداد التراب باعتبارها آليات تضمن تحديد المبادئ العامة لسياسة إعداد التراب ببلادنا وتضمن تنسيق الاختيارات الكبرى للتهيئة المجالية بين مختلف الجهات. هذا بالإضافة إلى إيلاء الاهتمام باليقظة الترابية وما يتيحه إحداث مرصد وطني لتتبع وتقييم نجاعة البرامج والاستراتيجيات الوطنية، وكذا مخرجات مجموعة من الدراسات الاستراتيجية من قبيل المخطط الوطني للشبكة الحضرية، كآلية ستسمح بملامسة وقع حركية التمدن بلادنا وما يقتضيه استشراف نمو وإعادة التوازن للمنظومة الحضرية من خلال تعزيز الفضاءات المتر بولية وتثمين المدن المتوسطة ودعم المراكز الصاعدة وإحداث الأقطاب الجديدة. كما تسهر الوزارة على مواكبة المجالس الجهوية في إعداد المخططات وذلك بهدف التغطية الكاملة للتراب الوطني بوثائق مرجعية لإعداد التراب وفق منظور استشرافي من أجل تعزيز وضع برامج جهوية للتنمية وفق مقاربة تشاركية ومجالية[23].

الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ورهان المطابقة مع الإطار المرجعي الدولي للانتقال إلى المدن المستدامة

التزمت المملكة المغربية برفع تحديات القرن الواحد والعشرين من خلال اعتماد التنمية المستدامة كمشروع مجتمعي وكنموذج تنموي جديد ومتجدد.. في هذا السياق، اعتمد المغرب في أكتوبر 2017 الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030. وتقوم هذه الاستجابة لزوما على الاستجابة لعدد من المبادئ التوجيهية التي حددتها الحكومة، نلخصها كالتالي:

المبدأ الأول: المطابقة مع الإطار الدولي: وقد وقعت المملكة المغربية، وصادقت على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الكبرى في مجال البيئة والتنمية المستدامة. وتنسجم الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة مع الممارسات الدولية النموذجية، وتقتبس منها التحديات التي قررت المملكة رفعها في مجال التنمية المستدامة، ومنها مكافحة التغير المناخي، ومكافحة التصحر وحماية التنوع البيولوجي.. الخ.

المبدأ الثاني: التطابق مع مبادئ القانون الإطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. وتنسجم التدابير العملية التي قدمت في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة مع المبادئ الواردة في القانون الإطار 12-99 ومنها الاندماج والمجالية الترابية والتضامن والاحتياط والوقاية والمسؤولية والمشاركة.

23- مشروع نجاعة الأداء أدرج ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2018.

المبدأ الثالث: تهدف الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة من منطلق كونها مسلسلا مستمرا بإلزام الفاعلين بتغيير سلوكياتهم بالنسبة للتنمية بمفهومه الكلاسيكي. وعليه، فهي تحدد أهدافا خلال الفترة الممتدة ما بين 2017-2030 وترسم تدابير وإجراءات عملية يلتزم بها مختلف الفاعلين. وقد تم تحديد أغلب هذه التدابير أو البدء في تنفيذها من طرف السلطات العمومية، ومنها بعض التدابير الجديدة التي تهدف إلى الاستجابة لبعض رهانات الاستدامة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل. وبمجرد المصادقة عليها من طرف الحكومة واعتمادها، تصبح هذه الاستراتيجية التزاما يلزم الجميع وفق مقتضيات القانون الإطار12-99.

المبدأ الرابع: استراتيجية وطنية عملية، وذلك بارتكازها على تدابير ملموسة وميدانية، وكذا باعتمادها على الاستراتيجيات والمخططات والبرامج التي هي في طور التنفيذ. ولا تتناقض هذه الاستراتيجية بأي حال من الأحوال مع الاختيارات التنموية التي تبنتها المملكة.

وتتطلع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة إلى تحقيق سبع رهانات في مقدمتها رهان تعزيز الحكامة، وذلك بوضع آليات ضبط وتنظيم اتخاذ القرار على مستويات متعددة ضمانا لتدبير مشترك للموارد الطبيعية.. وإذا كانت الحكامة الوطنية للتنمية المستدامة قد تعززت من خلال ترسيخها دستوريا، فإن تحليل الاستراتيجيات القطاعية، الذي تم خلال مرحلة التشخيص، مكن من إبراز عدد من الاختلالات والمعيقات على ثلاث مستويات: مؤسساتية وتتمثل في غياب التخطيط والتنسيق والإلتقائية خلال مرحلة تنفيذ الاستراتيجيات، وتعقيد وطول المساطر، وتداخل الاختصاصات وصعوبات تنفيذ النصوص على المستوى المحلي. ومعيقات قانونية تتمثل في وجود مجالات لا تغطيها القوانين، وقوانين تنظيمية متجاوزة، ومشاريع إصلاح لم يكتب لها الاكتمال، وغياب النصوص التطبيقية. بالإضافة إلى معيقات مالية تتمثل في خصاص التمويلات. وتشكل النقائص التي تعتري مجال التخطيط الخاص بالتنمية المستدامة، وكذا غياب التنسيق بين الإدارات التي تنحو كل واحدة منهما نحو تغليب الخصوصيات القطاعية على تصورها للتنمية المستدامة أهم العوائق التي تكبح مسار تحقيق التنمية المستدامة.

ومن أجل تنفيذ الحكامة الجيدة، تم تحديد أربعة محاور استراتيجية في مقدمتها اعتماد الأداء المثالي للدولة كرافعة لتنفيذ التنمية المستدامة. وهنا يجب على الدولة أن تكون قدوة من خلال اعتمادها وتنفيذها داخل مؤسساتها للتدابير المستدامة والإجراءات التي تحث أو توصي بها جل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين. ويقوم الأداء المثالي للدولة على تحقيق مجموعة من الأهداف التي تتعلق بالمشتريات العمومية المستدامة، والمسؤولية البيئية للدولة ومسؤوليتها الاجتماعية والمجتمعية.

المحور الثاني من الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة يتعلق بتقوية الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة ودور الفاعلين. وتعتبر الدولة الجهاز المسؤول الأول عن التنزيل الفعلي للتنمية المستدامة. كما يعتبر السهر على تبني توجهات الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة من طرف مختلف المستويات الترابية (الجهات والأقاليم والجماعات) أمرا ضروريا، إلا أن هذا الأمر يقتضي تطوير آليات التشاور ضمانا لانتقال سلس نحو الإنتاج المشترك. ومن جهة توصي الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة بتعزيز دور القطاع الخاص من خلال تبني ونهج تدابير المسؤولية الاجتماعية والبيئية وتطوير الاستثمار المسؤول اجتماعيا، كما يجب تقوية دور النسيج الجمعوي.

المحور الاستراتيجي الثالث يتعلق بتعزيز الإطار القانوني وآليات المراقبة، ذلك أن تحقيق الحكامة الجيدة للتنمية المستدامة يرتبط بتفعيل منظومة شرطة الاستدامة يعهد إليها تقوية وسائل وآليات مراقبة للإدارات ترتكز على مدى تقيدها بالنصوص التنظيمية، ووضع نظام عقوبات ملائم لجميع المستويات الترابية. وإذا كانت الترسانة التشريعية مكتملة نسبيا ، فإن مساطر تتبع ومراقبة تطبيق مختلف القوانين تتطلب تعزيزها ضمانا لتنفيذ صارم. كما ينبغي استكمال أو تعزيز أو إخراج بعض القوانين الجوهرية في مجال حماية البيئة.

ويتعلق المحور الاستراتيجي الرابع بتقوية الآليات الاقتصادية والمالية للتمكن من تنفيذ سياسة ضريبية بيئية، ويبقى ذلك رهين بالقدرة على تعبئة الموارد الضرورية. وتمكن وسائل التمويل التقليدية عموما من الاستجابة لحاجيات برامج التنمية علما بأن بعض الصعوبات تبرز عندما يصبح من الضروري القيام بالتحكيم بين برامج أو مشاريع تقتضي تكلفة إضافية لتحقيق الاستدامة. ويعتبر وضع النظام الضريبي كآلية للسياسة البيئية عملا معقدا لأن في ذلك خروجا عن الأهداف التي تناط تقليديا بالنظام الضريبي، أي جمع وتحصيل الموارد. فعلى عكس المالية المساهماتية، فإن المالية البيئية تروم، أيضا، توجيه السلوكيات كآلية للتحكيم، وبذلك يغدو الفاعلون الاقتصاديون مطالبين بأداء الرسوم أو بتقليص وتغيير سلوكاتهم التي استهدفها التغريم الضريبي.

وبالرغم من الهندسة والتخطيط الاستشرافي الذي طبع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030، فإن عددا من الثغرات تم رصدها فيما يتعلق بعملية التنزيل، من ذلك مثلا، ما ورد في التقرير الموضوعاتي للمجلس الأعلى للحسابات حول مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة الصادر في يناير 2019،[24] وأهم ما جاء فيه هو أن الحكومة لم تحدد مقاربة رسمية لأجل تنفيذ خطة 2030 لأهداف التنمية المستدامة. علاوة على ذلك، لم يتم تعيين أي جهاز لقيادة الإعداد لتنفيذ البرنامج. وبالرغم من بعض التدابير الخاصة من قبل الوزارات والمؤسسات كوزارة الصحة والتعليم والمندوبية السامية للتخطيط، لا توجد إلى حدود ماي 2018 أية بنية وطنية للحكامة قائمة على أساس توزيع واضح للأدوار والمسؤوليات بين مختلف المتدخلين. بالإضافة إلى ذلك، لم تعمل

24- التقرير الموضوعاتي للمجلس الأعلى للحسابات حول مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة الصادر في يناير 2019.

الحكومة على تبني خطة للتواصل أو استراتيجية لتعبئة كل الأطراف تحدد كيفية إشراك جميع القطاعات الوزارية والمستويات الحكومية الأخرى والسكان في حوار وطني واسع حول خطة 2030. ومن شأن هذه الوضعية أن تعيق –حسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات– تنفيذ وبلوغ أهداف التنمية المستدامة اعتبارا لضرورة توفر قيادة وطنية وبنية إدارية واضحة الاختصاصات قصد تدبير العمل الحكومي في هذا المجال، وتنسيق المقاربة الوطنية مع مختلف المستويات الحكومية والمواطنين حول خطة 2030 وتحديد الأولويات الوطنية.

من جهة ثانية، سجل تقرير المجلس الأعلى للحسابات ضعف الجهود المبذولة لضمان انخراط الجماعات الترابية في خطة 2030 لأهداف التنمية، وذلك بالرغم مما كرسته الجهوية الموسعة من أدوار للجماعات الترابية باعتبارها المؤسسات الأكثر ملاءمة والأقرب إلى تلبية احتياجات المواطنين، علما أن الفاعلين الترابيين المحليين (الجهة والإقليم والجماعة) يتوفرون اليوم على سلطة واسعة في وضع وتنفيذ خطط التنمية والمشاركة في تنفيذ السياسات العمومية. وقد بذلت الدولة جهودا كبيرة لتمكين هذه الهيئات من المشاركة في تنفيذ السياسات العمومية، لاسيما من خلال الإصلاحات المؤسساتية والقانونية وتوفير الموارد المالية وتطوير الشراكات في مختلف القطاعات. وبالرغم من توفر هذا المناخ الملائم قصد أخذ أهداف التنمية المستدامة بعين الاعتبار على المستوى المحلي، سجل المجلس الأعلى للحسابات بأن الجماعات الترابية تبقى الحلقة الضعيفة في عملية الانخراط والتعبئة لتنفيذ خطة 2030 نظرا لضعف أنشطة التوعية والتواصل بشأن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

مخرجات التقرير الوطني للنموذج التنموي: إعداد ميثاق وطني للتنمية الحضرية

من ضمن مخرجات النموذج التنموي التي وردت ضمن الاختيار الاستراتيجي الثالث المتعلق بتيسير تهيئة مندمجة للمجالات الترابية، نذكر مسألة اعتماد تصور جدي للتعمير يتمحور حول مقاربات للتخطيط الحضري تتمركز حول جودة إطار العيش والتمازج الاجتماعي والوظيفي، وتقطع مع المقاربة الحالية التي تفتح المجال لتدبير وفق الاستثناءات التي تفتقد إلى التخطيط والاندماجية. وتبعا لذلك، دعت اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي إلى اعتماد «إطار مرجعي وطني للتنمية الحضرية» يرتكز على المبادئ التالية:

1- توزيع المجال الترابي بشكل يعزز جودة إطار عيش المواطن عبر امتزاج وظيفي أفضل للمجالات، وخصوصا بواسطة تأطير إلزام الجماعات ببرمجة مناطق خضراء وبنيات تحتية سوسيو ثقافية تستجيب لحاجيات المواطنين، وضمان تدبير فعال للمرافق العمومية الحضرية (النقل، النفايات)؛

2- تدبير مستدام للوعاء العقاري، خصوصا عبر مراقبة صارمة لسياسة الرخص الاستثنائية، والتركيز على الاستغلال المفتوح للتعمير من أجل تقليص امتداده الأفقي وضمان تمركزه، موازاة مع فتح مناطق جديدة، عند الاقتضاء وفق تخطيط مسبق؛

3- دعم الإدماج والتمازج الاجتماعيين في المدن، خاصة من خلال إعادة توجيه سياسة دعم الولوج إلى السكن، على أن تتمحور هذه السياسة حول منطق المساعدة المباشرة للمواطنين على اقتناء السكن، واختيار نوع السكن الملائم، أكثر منه على سياسة العرض المرتكز على مشاريع السكن الاجتماعي في ضواحي المدن، والتي تفضي إلى ظهور أحياء منعزلة ومدن منامات. وقد أكدت مخرجات النموذج التنموي على ضرورة استجابة سياسة الولوج إلى السكن لمتطلبات «إطار العيش «الذي يدعو إليه التصور الجديد للتخطيط الحضري، حتى لا يقتصر المجهود على السكن، بل يدمج، أيضا، مسألة ولوج الأسر ذات الدخل المحدود إلى فضاءات لائقة للعيش ومتصلة بالشبكات مع توفير خدمات عمومية للقرب.

وتؤكد توصيات النموذج التنموي على توضيح معنى حكامة التخطيط الحضري، سواء على مستوى المؤسسات والفاعلين المحليين والمركزيين أو على مستوى معايير التعمير وأدوات التخطيط. كما يستلزم، أيضا، تزويد الفاعلين المحليين بالإمكانيات البشرية اللازمة بما يؤهلهم لتحمل المسؤولية والحرص على النتائج.

ومن أجل مواكبة تنمية الحواضر الكبرى التي يتزايد عددها بفعل النمو الديمغرافي والعمراني، أوصت اللجنة الخاصة للنموذج التنموي بإرساء أدوات للتخطيط والتدبير تتلاءم وخصوصيات الأقطاب الحضرية الكبرى، ويتطلب ذلك حكامة جيدة وطرقا للتنسيق بين الفاعلين المؤسساتيين المعنيين بتنمية وتدبير المدينة ومرافقها في مختلف المجالات (الاقتصاد، التنقل، البنية التحتية، تهيئة المجالات، الاستدامة والابتكار). ومن أجل تحقيق تنمية منيعة للحواضر الكبرى، جاء ضمن توصيات التقرير العام بضرورة اعتماد مقاربة تدمج المناطق المتواجدة في ضواحيها.

خلاصة تركيبية

جوابا على الإشكالية العامة التي أطرت هذا البحث والمتمثلة في إنتاج المشرع المغربي لنصوص قانونية لتدبير المدن بالاستناد على إطار مرجعي معياري مؤطر للحق في المدينة، وتبعا للمجهود البحثي الذي قمنا به، لم نجد تأصيلا صريحا لهذا المفهوم في مختلف النصوص التشريعية والقوانين المنظمة للمدن. كما لا نجد إحالة صريحة في الاستناد على المواثيق الدولية ذات الصلة بالحق في المدينة في مختلف السياسات العمومية الموجهة للمدن، وإن كان المشرع الدستوري قد أعلى من قيمتها وسموها على القوانين الوطنية. لكن، بالمقابل، نجد تطابقا بين التوجهات والمبادئ الأساسية للحق في المدينة والالتزامات المعبر عنها في الدستور المغربي من قبيل الالتزام الصريح ببناء

دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، وعزم معلن بتوطيد وتقوية مؤسسات حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة. كما ورد في تصدير الدستور تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغوي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي آخر مهما كان. كما أعلى دستور المملكة من سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية كما صادق عليها المغرب.

وتشكل هذه الالتزامات ذات المضمون الحقوقي خيارا لا رجعة فيه بالنسبة للمملكة المغربية بمقتضى أسمى قانون في البلد وهو الدستور. لذلك، ينبغي أن تطبع، بالضرورة، هذه الالتزامات بمبادئ وقيم حقوق الإنسان وتتقوى في النصوص التشريعية في قوانين الجماعات الترابية والتشريعات ذات الصلة بإدارة وتدبير المدن، وذلك تفعيلا للفصل 31 من الدستور الذي يؤكد على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية، والتعليم العصري، والشغل والسكن اللائق، والماء والبيئة السليمة، والتنمية المستدامة.

الالتزام الثاني الذي يشكل مقدمة لترسيخ وتأصيل الحق في المدينة هو تبني المغرب للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة تنفيذا لالتزام دولي. ويتعلق الأمر بمصادقة المغرب سنة 2015 على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/1 المتعلق بتنفيذ 17 هدفا للتنمية المستدامة مفصلة في 169 غاية، والتي من بين أهدافها « جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود والاستدامة «الهدف 11». ومن بين أهداف هذه الاستراتيجية التي اعتمدها المغرب وبلور من أجلها «استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة 2015 – 2030»، إدماج الجماعات الترابية في نهج التنمية المستدامة وتحسين التفاعل معها وتعزيز الإطار القانوني وآليات المراقبة بإصدار قوانين جديدة لدعم التنمية المستدامة. لذلك، فعلى مستوى الالتزام الدستوري أولا، ثم الالتزام بالمقتضيات الأممية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ويبدو أن المغرب قادر، بل ومطالب، بإنتاج نصوص قانونية تدعم الحق في المدينة طبقا المعايير الدولية.

وجوابا عن فرضية بناء قوانين تنظيمية مؤطرة للجماعات الترابية على قاعدة الإطار المعياري للحق في المدينة كما صاغته المواثيق الدولية، فإن النصوص المؤطرة للجماعات الترابية كما صاغها المشرع تبدو أقل من السقف الدستوري من حيث التوجهات والمرجعية الحقوقية، وتبتعد إلى حد

ما عن إعمال مقتضيات الحق في المدينة بكل حمولتها الحقوقية. لكن يبقى برنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة تفعيلا للمادة 78 من القانون التنظيمي 14-113 «باب الاختصاصات الذاتية» يشكل مدخلا لإعمال مبادئ الحق في المدينة، خاصة وأن المشرع قد أكد صراحة على إعداد برنامج عمل الجماعة بانسجام مع توجهات التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي، إذ تعتبر الديمقراطية التشاركية أحد المرتكزات الأساسية للحق في المدينة.

ومقارنة ما بين القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات والقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، فإن هذا الأخير قد حدد مرجعا واضحا ضمن المبادئ العامة لاختصاصات الجهة، حيث تناط بالجهة مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة، انسجاما طبعا مع مقتضيات الدستور، وتنفيذا لالتزامات المغرب ذات الصلة بالتنمية المستدامة، وهو ما يمكن أن يشكل مدخلا لتفعيل الحق في المدينة عند إعداد برامج عمل الجماعات الترابية.

وضمن هذا التوجه، ومن أجل إدماج غايات التنمية المستدامة للمدن وتسريع الانتقال إلى المدن المستدامة كتكريس للحق في المدينة في مسلسل التخطيط الحضري والتهيئة الحضرية، ينبغي إدماج توجهات الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في النصوص القانونية المؤطرة لإعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية، وتصميم التهيئة وبرنامج عمل الجماعة ومشروع المدينة، مع الحرص على تحقيق التلاؤم والانسجام بين التوجهات والاختيارات والمقتضيات التي تتضمنها هذه الوثائق. وجعل تصميم التهيئة كوثيقة تعاقدية، خاضعا للتقييم كل خمس سنوات أو ثلاث سنوات من أجل تعديل البرنامج التعاقدي الخماسي أو الثلاثي المعتمد من لدن الجماعة وشركائها.

من أجل قياس أبعاد التنمية الحضرية المستدامة، فإن المدن مدعوة إلى الاستفادة من الإطار المرجعي[25] (إيزو (2016: 37101) وإيزو (2014: 37120) من أجل إرساء التنمية الحضرية المستدامة بناء على مؤشرات الأداء. وترمي هذه المعايير إلى تعزيز قدرات الفاعلين الترابيين في مجال التدبير وإلى النهوض بالمبادرات المحلية. وتهم هذه العملية الرهانات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وتحسين خدمات الجماعة الترابية والفوائد السوسيو – اقتصادية بها، فضلا عن دعم أهداف واضحة للتنمية المستدامة في الجماعات الترابية المعنية.

إن الجماعات الترابية ومجالس المدن مطالبة بتفعيل أهداف التنمية المستدامة ولاسيما الهدف 11 الرامي إلى أجل جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود والاستدامة، وهو المدخل الحقوقي لتفعيل الحق في المدينة الذي ينبغي اعتماده في إنتاج النصوص القانونية المؤطرة لتدبير المدن بالمغرب، وفي توجهات السياسات العمومية ببلادنا، والذي يحتاج اليوم إلى فاعلين ترابيين ونخب سياسية مسلحة بالمرجعيات وبالقناعات الحقوقية ومؤمنة بالقيم

25- إيزو (2016: 37101) وإيزو (2014: 37120) معايير دولية لقياس مؤشرات الأداء في المجال الترابي.

الكونية لحقوق الإنسان في تدبيرها للجماعات الترابية، من أجل تحويل مدن اليوم بالمغرب إلى مدن ديمقراطية، عادلة، شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود والاستدامة وهو العنوان العريض اليوم لتأصيل وتجسيد الحق في المدينة في منظومتنا التشريعية وبيئتنا المجتمعية.

الحق في السكن اللائق وتحديات التفعيل

السيد محمد البزاز

أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية بجامعة المولى إسماعيل بمكناس

شهد المغرب في العقدين الأخيرين توسعا عمرانيا كبيرا، وكان من بين تجلياته إطلاق مشاريع إنشاء المدن الجديدة، وهي مشاريع طموحة من شأنها أن تخلق أقطابا حضرية جديدة وذلك لتلبية الاحتياجات المتزايدة لشريحة واسعة من الساكنة في الحصول على سكن لائق ومواجهة التحديات المتعددة للتنمية الحضرية. لقد تم، في الواقع، تسجيل مكتسبات مهمة في مجال السياسات العمومية المرتبطة بالتعمير والإسكان، وهناك انشغال واضح من طرف كل الفاعلين السياسيين والاقتصاديين المركزيين والترابيين بأهمية قضايا التعمير والإسكان وأبعادها المتعددة على مسارات النمو الوطني والمجالي. كما ارتفع منسوب الوعي برهانات التغيرات العمرانية والانتقال نحو مجالات ترابية ومدن مستدامة، مع ما يتطلبه هذا التحول العمراني المتجدد، من خلق فضاءات سكنية متجانسة تكون قادرة على مواجهة التحديات العمرانية المتزايدة، وتأمين ولوج الساكنة إلى الخدمات الأساسية وتعزيز استقرارها.

انطلاقا من هذه المحددات فإن حل المعضلة العمرانية المطروحة في معظم البلدان، لا سيما في الدول الناشئة مثل المغرب،[26] والتخطيط لإحداث مدن جديدة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية المتزايدة، تجعل التساؤل حول الحاجة إلى اعتماد النهج الحقوقي في إرساء أي سياسة عمرانية وتنفيذها مبررا. لهذا، يجدر بنا في هذه الورقة معالجة الأسس الحقوقية التي تقتضيها السياسات العمومية المرتبطة بالتعمير والإسكان من خلال التعريف بالمرجعيات المحددة للحق في السكن اللائق كحق أساسي لحقوق الإنسان، وتوضيح مضمون هذا الحق والمعايير المحددة على صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى ضوء الممارسة الدولية لتفعيل الحق في السكن اللائق.

أولا: الحق في السكن اللائق حق مكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تكرس الحق في السكن كحق من حقوق الإنسان نتيجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها الناس في العديد من المناطق عبر العالم، لا سيما في البلدان النامية، حيث يعاني الملايين

26- يعد المغرب على المستوى الدستوري ملتزم بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. وفي ذات الوقت يتعهد بحماية منظومة حقوق الإنسان والنهوض بها (تصدير الدستور المغربي لسنة 2011).
وينص الفصل 31 من الدستور:
"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:...
- السكن اللائق؛ - الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛ - التنمية المستدامة."

من الفقراء من التشرد أو يعيشون في مساكن دون المستوى المطلوب أو يقيمون في مستوطنات عشوائية تفتقد لأبسط شروط الحياة الكريمة؛ حيث يخسر كل سنة ملايين الأشخاص منازلهم ويعانون التشرد نتيجة المشاريع الإنمائية والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والأزمة المناخية، ويتعرض الكثير منهم لعمليات الإجلاء القسري. وفي سياق المظاهر السلبية للعولمة وطغيان الليبرالية المتوحشة، حيث يُنظر إلى السكن بشكل متزايد على أنّه فرصة للاستثمار وزيادة تراكم الثروات لصالح فئة على حساب فئات عديدة، ورفض اعتبار الحق في السكن حق أساسي من حقوق الإنسان، ومن شأنه أن يحقق منافع اجتماعية ويوفر شروط التنمية الشاملة.

وحسب تقارير المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأجهزة المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فإن أكثر من مليار شخص لا يقيمون في مساكن لائقة، كما يعيش الملايين من الناس حول العالم في ظلّ ظروف تهدد حياتهم وصحتهم، أو يعيشون في مستوطنات عشوائية أو في أحياء هامشية مكتظة، تفتقر لأبسط مستلزمات الحياة الكريمة، أو في أوضاع أخرى لا تراعي معايير حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. ذلك أن الفئات الفقيرة وشريحة واسعة من السكان ذوي الدخل المحدود تعاني معاناة شديدة في الحصول على السكن اللائق، نتيجة اختلال التوازن بين العرض والطلب وإلى زحف مدن الصفيح والسكن العشوائي.

ولمعالجة هذه التحديات أقر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في السكن اللائق Le droit à un logement convenable كحقّ من حقوق الإنسان. في البداية تمَّ الاعتراف لأول مرة بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، من خلال الصك التأسيسي للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، والمتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. حيث تقضي المادة 25 من هذا الإعلان أن: « لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية...»[27] . ومن خلال استقراء منطوق هذه المادة من الإعلان يتبين أن الحق في السكن اللائق لم يكن حقا مستقلا بذاته في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل يندرج ضمن إطار الحقّ في مستوى معيشي لائق.

وسيرا على نفس النهج، وفي سياق تطوير المنظومة الحقوقية الدولية وتحسين مضامينها، أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 حق كل شخص في السكن كجزء من حقه في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى. إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 11 من هذا العهد على أنه: «تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء

27- Karel Vasak : « Les Dimensions internationales des droits de l'homme » UNESCO Paris 1978 p136.

والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق...

ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الأساس الاتفاقي للحق في السكن. وبالرجوع إلى سجلات منظمة الأمم المتحدة بشأن حالة التصديق على المعاهدات الدولية، فقد صادقت على هذا النص الاتفاقي المرجعي حتّى اليوم 171 دولة عضو في منظمة الأمم المتّحدة من أصل 193 دولة. وينطبق احترام الحق في السكن اللائق على جل الدول الأطراف، لأنها صدَّقت على هذه المعاهدة الدولية التي تنص على الحق في السكن اللائق، وبالتالي فهي ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحق في السكن اللائق من خلال وضع خطط وتبني سياسات عمرانية ووضع برامج لتمكين الساكنة، لا سيما التي تعاني الهشاشة من الحصول على السكن اللائق.[28]

وتقوم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كآلية تعاقدية مزودة بصلاحيات لتنفيذ مضامين هذا العهد، بدور مهم في إعمال الحق في السكن اللائق، ومراقبة الدول من خلال نظام التقارير فيما يخص مدى احترامها لهذا الحق على صعيد الممارسة الوطنية. وكان للتعاليق العامة التي صاغتها هذه اللجنة دورا كبير في توضيح مضامين هذا الحق وإكسابه بعدا تطبيقيا. وهذا ما يتجلى في التعليق العام رقم 4 الصادر في الدورة السادسة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1991؛ والتعليق العام رقم 7 الصادر في الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1997.

وفي إطار إعمال الحق في السكن اللائق على مستوى الآليات غير التعاقدية، ومن أجل تعزيز التفعيل التام للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، واقتراح الحلول العملية والتنويه بأحسن الممارسات ورصد التحديات والعراقيل التي تواجه المجتمع الدولي لتفعيل الحق في السكن اللائق، أنشأت لجنة حقوق الإنسان السابقة ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز سنة 2000، وذلك بمقتضى القرار رقم 9/2000. ومن جانبه، قام مجلس حقوق الإنسان بآخر تجديد لولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق سنة 2020 بموجب القرار رقم 14/43.[29]

ونتيجة الأزمة العمرانية المستفحلة والمشاكل التي تعاني منها معظم البلدان فيما يخص وضع البرامج للتعمير والإسكان والتحديات المختلفة التي تواجهها، بسبب التوسع العمراني المتزايد

28- يعد المغرب عضوا فاعلا في مجلس حقوق الإنسان ومنخرط منذ سنوات في جل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فقد انضم المغرب إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ سنة 1980. بالمقابل لم يصادق بعد على البروتكول الاختياري الملحق بهذا العهد بشأن البلاغات الفردية المعتمد سنة 2008.

29- يشغل مهام منصب المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق منذ فاتح مايو 2020 السيد بالاكريشنان راجاغوبال. وهو أستاذ في القانون والتنمية في قسم الدراسات والتخطيط في المجال الحضري بمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا.

وتصاعد التأثيرات المناخية وتفاقم المخاطر والكوارث الطبيعية والإنسانية، وهي مشاكل تعرقل جهود تحقيق التنمية المستدامة، وتمتيع السكان بحقوق الإنسان في شموليتها. فقد جاء ضمن الهدف الحادي عشر من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 المخصص لمدن ومجتمعات محلية مستدامة، أنه يتعين جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة. وهكذا يتطلب تحقيق أهداف التنمية المستدامة بذل مجهودات متواصلة من طرف الدول في سبيل توفير السكن اللائق للمواطنين، والقضاء على السكن العشوائي، وبناء مدن جديدة تتوافر فيها المواصفات الحقوقية الأساسية وتضمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة.[30]

ثانيا: المعايير الأساسية المؤطرة للحق في السكن اللائق

في سياق الاجتهادات الفقهية للجان التعاهدية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها الآلية التعاقدية لإعمال هذه الحقوق ومن بينها الحق في السكن اللائق، ومن أجل إرشاد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، فيما يخص اعتماد المقاربة الحقوقية للمشاريع السكنية وإرساء معايير تستند إليها في تبني السياسات العمومية في مجال التعمير، فقد أكدت هذه اللجنة على أن الحق في السكن اللائق لا ينبغي أن يفسر تفسيرًا ضيقًا، بل ينبغي النظر إليه على أنه الحق في العيش في مكان معيّن بأمان وسلام وكرامة؛ وأن الحق في السكن اللائق يعني أكثر من توفير سقف يعيش الإنسان تحته، وهو الحق في أن يحيا المرء حياةً آمنة وكريمة في مسكن لائق. وقد بسطت اللجنة المعنية اجتهادها المرجعي فيما يهم الخصائص الرئيسة للحق في السكن اللائق في التعليق العام رقم 4 الصادر في الدورة السادسة للجنة سنة 1991؛ والتعليق العام رقم 7 الصادر في الدورة السادسة عشرة للجنة سنة 1997.

واستنادا على اجتهادات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 4، ومن أجل تقديم إرشادات مفصّلة للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفعيل تعهداتها باحترام الحق في السكن وحمايته والوفاء به. فهي تعتبر أن الحق في السكن اللائق هو أكثر من مجرد الحصول على أربعة جدران وسقف؛ بل يجب أن تستوفي الإقامات السكنية عددًا من الشروط، قبل أن تُعتَبَر من «المساكن اللائقة». وتعتبر اللجنة المعنية أن الحق في السكن اللائق يقتضي أن تتوافر فيه سبعة معايير حقوقية مترابطة وأساسية وهي:

30- على صعيد منظمة الأمم المتحدة، تم تبني خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (« Objectifs 2030 de développement durable (ODD)») من طرف زعماء العالم في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد في نيويورك في سبتمبر 2015. وجاءت هذه الخطة في سياق تزايد الاعتراف بأن حقوق الإنسان ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة. وتغطي الخطة الجديدة، باعتبارها إطارا إنمائيا عالميا جديدا طموحا، مجموعة واسعة من الأهداف والغايات تشتمل على 17 هدفاً.
منظمة الأمم المتحدة: "تقرير أهداف التنمية المستدامة 2016" منشورات الأمم المتحدة نيويورك 2016.

1- الضمان القانوني لحيازة المسكن:

يجب أن يتمتع كل فرد بمستوى من الأمن في الحصول على مسكن يضمن له الحماية القانونية من الإفراغ بالإكراه، ومن التعرض للمضايقات، وغير ذلك من التهديدات. وتتخذ هذه الحماية أشكالا مختلفة تتمثل في توفير الملكية القانونية والإيجار والإسكان التعاوني.

2- توفير الخدمات والمواد والمرافق والبنيات الأساسية:

يتعين على الدول أن تحرص عند تنفيذ برامجها العمرانية أن تتوفر في المسكن الملائم بعض المرافق الأساسية اللازمة للصحة والأمن والراحة والتغذية. ويشمل ذلك إمكانية الحصول المستدام على الموارد الطبيعية والعامة، والتزويد بالمياه الصالحة للشرب وإرساء مرافق الصرف الصحي والتخلص من النفايات، وتوفير الطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة، وخدمات الطوارئ.

3- القدرة على تحمل الكلفة:

يجب أن يكون الحصول على السكن في متناول جميع الأفراد، بحيث تكون التكاليف المرتبطة به متناسبة مع مستويات الدخل الفردي، وعلى مستوى يكفل تلبية الاحتياجات الخاصة، ذلك أنه لا يكون السكن لائقًا إذا كانت كلفته تحرم القاطنين فيه من التمتع بحقوق الإنسان الأخرى أو تقوّضها. وينبغي للدول تقديم مساعدات مالية وغيرها للأشخاص الذين يتعذر عليهم الحصول على مساكن بتكلفة معقولة، والقيام بحماية مستأجري المساكن من قيمة الإيجارات غير المعقولة.

4- الصلاحية للسكن:

يتعين أن يكون السكن الموضوع رهن إشارة الأفراد متوافرا على المساحة الكافية، وأن يتسم بعدد من المواصفات التي من شأنها أن تضمن كرامتهم وسلامتهم الجسدية وحمايتهم من البرد والحر والمطر والرطوبة وغير ذلك من العوامل الطبيعية والمخاطر البنيوية. وينبغي للدول أن تولي اهتماما خاصًا للعلاقة بين السكن غير الملائم والأخطار التي تهدد الصحة.

5- إمكانية الحصول على السكن:

يجب أن تكون إمكانية الحصول على سكن ملائم متاحة لكل شخص، لا سيما تمكين الفئات الهشة من الحصول على مأوى مناسب. وهكذا يتعين على الدول منح الأولوية في مجال الإسكان

للفئات المحرومة مثل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الكوارث الطبيعية. وينبغي لها أيضًا وضع برامج عمرانية مناسبة، من أجل تعزيز إمكانية اقتناء القطع الأرضية المخصصة للسكن لصالح الفئات الفقيرة في المجتمع أو التي لا تمتلك أي أراضٍ.

6- الموقع:

لا يكون السكن لائقًا إذا كان معزولاً عن فرص العمل، وخدمات الرعاية الصحية، والمدارس، ومراكز رعاية الأطفال، وغيرها من المرافق الاجتماعية، أو إذا كان في مناطق ملوثة أو خطيرة. لهذا يجب أن يكون المسكن الملائم في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل والمرافق الصحية والتعليمية، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية؛ ولا ينبغي تشييد المنازل في مواقع معرضة للتلوث بمختلف مصادره أو في مناطق معزولة غير آمنة.

7- السكن الملائم من الناحية الثقافية:

لا يكون السكن لائقًا إذا لم يستحضر المقومات الثقافية ويأخذها في الحسبان، حيث يجب أن تسمح المساكن والمواد المُستخدمة بتشييدها في التعبير عن الهوية الثقافية والتنوع في السكن على نحو يتلاءم مع الخصوصيات والاحتياجات الثقافية للمجتمعات. وينبغي أن تأخذ الأنشطة في مجال تحديث قطاع الإسكان في الحسبان الخصوصيات الثقافية للسكان واحتياجاتهم المتنامية.

واستنادا على هذه المحددات يشكل الحق في السكن اللائق حقا أساسيا من حقوق الإنسان، ويتبوء مكانة متميزة ضمن المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، باعتبار أن لكل فرد الحق في الحصول على المأوى المناسب. ويُعد السكن الملائم، بوصفه من مقومات المستوى المعيشي اللائق، عاملا أساسيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شموليتها، ولا يجوز أن يقتصر النظر إلى الحق في السكن على أنه مجرد التوفر على جدران ومأوى يفتقد إلى الشروط التي تضمن الكرامة البشرية لكل فرد في المجتمع.

وهكذا يتعين على الدول المتمسكة بنهج حقوق الإنسان الحرص على وضع البرامج والخطط الوطنية الملائمة لإعمال الحق في السكن اللائق، بما في ذلك التصدي للمخاطر المباشرة التي تهدد حق المواطنين في الولوج إلى السكن اللائق، ووضع السياسات والممارسات لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالسكن على المدى الطويل. كما يجب على الدول تعزيز الأنشطة الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية من أجل توفير مساكن ميسورة التكلفة للمواطنين، ولا سيما لسكان المناطق الريفية وسكان أحياء الصفيح في المدن والأرياف، والحرص على توفير السبل المناسبة لتقديم الدعم المادي

للسكان الأشد فقرا في مشاريع إعادة الإسكان، وإشراك الفاعلين المحليين والقطاع الخاص لتحمل المسؤولية في إعمال الحق في الحصول على السكن اللائق باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

(CERFIP): Performance urbaine et droit à la ville

السيد علي سدجاري

أستاذ ورئيس مركز الدراسات والبحث الدولي في السياسات العمومية

La ville parait associée à la plupart des civilisations ; elle est souvent considérée comme leur expression la plus riche. Depuis quelques temps, à la suite d'un mouvement urbanistique prodigieux et le développement tentaculaire des villes, on retrouve la question urbaine au cœur des inquiétudes du temps présent. Ubiquité de la ville ? Ce qui est en cause, c'est le développement de la relégation, des conflits sociaux très graves, appliqués dans différents niveaux du pays, développés ou pas.

La ville répond-elle à des exigences quasi-universelles de la vie en société ? Est-elle en mesure de produire un urbanisme à visage humain ? Est-elle capable de créer les conditions d'une proximité urbaine faite de solidarité et de cohésion ? A défaut d'une théorie générale des villes, dont la construction et l'étendue posent problème, le concept de centralité humaine est alors essentiel. Cette centralité signifie ici la capacité à exprimer les vœux d'une population multiforme et à répondre aux besoins de groupes humains jusque-là séparés, dans l'établissement durable de pratiques de solidarité et l'affirmation des valeurs dans leur globalité. C'est dire qu'elle n'est pas qu'une forme urbaine, autorisant des contenus divergents et contradictoires.

On serait conduit alors à insister sur les fonctionnalités de la ville et ses moyens d'action pour tenir compte des exigences de la communauté ou des communautés qui y habitent. Il y a lieu de remarquer que d'une communauté à l'autre, d'une période à l'autre, la ville change : les hommes, les sociétés ne créent pas seulement leur cadre pour satisfaire à des besoins physiques ou sociaux, mais également pour projeter dans un espace réel quelques-unes de leurs ambitions, de leurs espoirs, de leurs utopies. L'enjeu urbain est un enjeu de vie. L'urbanisation n'a de sens que si elle contribue notamment au développement des échanges et à l'encadrement de la société, un mode de vie, des formes de sociabilité particulières, un aménagement des espaces et des objets urbains qui impliquent une organisation collective respectueuse des droits et des libertés des citoyens.

Les critères morphologiques, fonctionnels ou socio-culturels nous renvoient à une actualité majeure : comment faire pour augmenter la capacité productive de la ville en termes de projets et son efficacité à ne pas se défaire des droits fondamentaux des citoyens ? Question-clé ! Question fondamentale ! La ville peut être considérée

comme un tout, dans ses relations avec le territoire, avec l'environnement ou encore dans ses relations avec les habitants qui y résident.

Aujourd'hui, dans de nombreux pays développés et en voie de développement, des politiques de la ville ne se portent pas bien en raison des déséquilibres, des frustrations et des inégalités qu'elle produit. Les logiques appliquées à l'espace urbain depuis des décennies ne sont plus opératoires. C'est que le modèle urbain a changé ou essaie de changer, en tout cas profondément, il est désormais celui de la ville des droits, de l'expression d'une citoyenneté active et agissante et des flux de l'ère de la globalisation. Un lieu n'y vaut tant pour lui-même que comme cadre de vie prospère et lieu de bien-être reconnu. Que faire pour rectifier les erreurs, donner du sens à l'urbanité et avancer progressivement et sûrement vers des logiques créatrices de cohésion, d'harmonie, de sécurité, de solidarité et de beauté ? Que faire aussi pour redonner une dignité politique aux gens qui s'estiment déconsidérés, acculés à la relégation, à l'exclusion et à la marginalité ? La réponse réside dans le choix des projets, dans la participation des citoyens à la mise en œuvre des politiques nouvelles et la protection des droits fondamentaux des citoyens, sociaux, politiques, économiques et culturels.

Voilà ce qui justifie la relation entre performance urbaine et droit à la ville. Nous sommes aujourd'hui face à un choix : ou bien nous acceptons le modèle de la ville subie, qui se développe de plus en plus dans la plupart des pays en raison des phénomènes de l'explosion démographique, ou encore celui de la ville imposée par le marché contemporain dans les pays développés. Ni l'un ni l'autre n'est valable, parce qu'ils sont source de dangers et de déséquilibres importants qui risquent de placer nos villes dans la discorde sociale et les conflits latents.

Une autre conception de la ville s'impose, faite de progrès, de promotion sociale, d'épanouissement politique, de créativité et de ressourcement dans les valeurs fondamentales de civisme, de citoyenneté et des Droits de l'Homme. Ce modèle de ville suppose deux choses : une performance dans la gestion au bénéfice de toutes ses composantes et une consécration réelle des droits fondamentaux des citoyens par l'accès équitable à tous les services et une garantie de vie digne. Mais il faut bien souligner qu'il ne s'agit pas tout simplement d'accéder à ces droits, sinon de les vivre au quotidien et de pouvoir les changer. La ville est le laboratoire d'expérimentation et de consécration de ces droits.

On entend par performance urbaine la capacité à réaliser des objectifs précis et à produire des résultats concrets pour le bien-être des individus. Cela suppose la mise en place d'une série d'outils et d'instruments pour y parvenir (le renforcement institutionnel, l'amélioration du management municipal, l'application des valeurs,

l'innovation dans le domaine de gestion, d'organisation, de communication, du suivi, du contrôle et d'évaluation.). En somme, la performance urbaine dépend de la formulation d'une politique basée sur une vision managériale et stratégique à long terme, qui ne perdrait pas de vue la composante fondamentale des droits humains et des résultats obtenus.

Performance urbaine et droit à la ville sont ainsi étroitement liés. Ce qui conduit à la réinvention d'un urbanisme de type nouveau, fondé sur le partage, la solidarité, l'équité et le respect des droits au lieu d'un modèle d'urbanisme ajusteur, correcteur et non discriminant.

La ville contemporaine, compliquée et complexe, a cessé d'être une simple collectivité. Dans la perspective de la régionalisation lancée par le Roi Mohammed VI, la ville est appelée à subir et à s'adapter aux changements y afférents.

L'urbanisme apparaît aujourd'hui comme une œuvre, c'est-à-dire un produit de l'intelligence collective, un patrimoine public à protéger, une cité collective à organiser. Il ne peut être dissocié d'un projet politique collectif dans lequel les créateurs et les décideurs partagent leur savoir-faire en matière d'aménagement avec les usagers de la ville. Partager oui, mais cela reste insuffisant si les politiques de la ville négligent ou ne s'attachent pas à donner corps au droit de la vile par la confirmation d'une véritable citoyenneté urbaine faite de prestations, de services et d'actions concrètes dans les différents domaines de l'économie, de la culture, de l'architecture, de l'organisation sociale, de la sécurité et des droits. Il s'agit d'assurer l'effectivité de ce droit, collectif et individuel dans la ville comme territoire de l'urbanisme et comme espace social dans lesquels on va et on vient librement, où l'on choisit, selon ses moyens, ou son lieu d'habitation l'accès aux services que la collectivité assure ou assume, sans lesquels il n'y a ni démocratie urbaine, ni citoyenneté.

La ville ne peut et ne doit être un lieu exclusif des privilégiés et des riches qui peuvent envahir, occuper et « faire loi » ; c'est un cadre de vie qui doit offrir à tous les citadins les mêmes chances de promotion, d'accessibilité, d'épanouissement et de créativité. Ce cadre de vie est aussi un cadre d'exercice d'un droit de nature politique, du droit de participer à la cité, à son organisation, à sa conception et à son évolution.

La performance urbaine, rapprochée dans sa double signification décision-résultat, doit générer de la productivité des ressources collectives dont l'affectation vise à améliorer l'exercice des droits à la ville, tout en prenant en considération les besoins et les demandes des différentes catégories de population. Si l'urbanisme et l'aménagement urbain ne sont pas en mesure de créer par eux-mêmes, par leurs

propres moyens des conditions favorables à l'émergence de lieux solidaires et conviviaux, si l'urbanisme ne contribue pas à donner du sens à « la mixité sociale », c'est la voie toute ouverte à la ségrégation, et par voie de conséquence, à l'instabilité sociale.

Performance urbaine et droit à la ville font alors un tout, une synthèse entre l'action et le droit. C'est une conception humaine de la ville qui doit produire de l'unité et de la cohésion par une offre de prestations à toutes les catégories sociales. Il est proposé de travailler à la consécration et à l'approfondissement du droit à la ville comme droit juridiquement constitué en leviers de contestation des décisions ou d'actes de mauvaise gestion urbaine ; comme droit politique à la participation des usagers de la ville à sa conception, à son développement et à son devenir ; comme droit économique à la création de projets porteurs de bien-être et de solidarités (équipements, infrastructures diverses,…etc.) ; comme droit culturel à la libération des énergies créatives dans le domaine de l'art, de la poésie, du savoir et comme droit social à l'instauration d'une véritable « politique de la vie quotidienne » fondée sur des valeurs de convivialité, de civisme, du vivre-ensemble, de paix, de dialogue, de tolérance et de bien-être.

Il apparaît clairement que le génie d'urbanisme actuel est autant dans la satisfaction de chacun de ces droits ou de ces finalités que dans leur articulation, et ce au sein des villes et de sociétés urbaines qui diffèrent les unes des autres. Ce qui rend la démarche comparative et l'explication différenciée des expériences fort intéressantes.

Pour conclure, je voudrais insister sur la nécessité d'éduquer les jeunes générations à la ville, de les préparer à accéder à cette civilisation, à y participer pour qu'ils s'en sentent les acteurs. La démocratie, que l'on cherche à enraciner dans nos cités urbaines, n'aura de sens que par l'encadrement des jeunes, à qui, nous devrons réserver une place dans l'organisation de la cité, leur donner l'exemple de la solidarité.

Les projets de ville devront être résolument des projets humanistes et utiles à la fois, car la ville est cet espace public infiniment complexe, bigarré, fait d'attentes, de croyances, de formes composites, de mythes et de gens. Ce sera la meilleure prévention contre les incivilités et les violences urbaines, les nécessaires ingrédients pour que vie politique et vie des villes redeviennent enfin synonymes, pour que nos villes soient des lieux d'espérance, des espaces partagés dont chacun se sente responsable, fier et citoyen.

المحور الثاني:
الإطار المفاهيمي

المدن الجديدة في المغرب: بين المفهوم والممارسة

السيد عبد العزيز عديدي

أستاذ التعليم العالي المعهد الوطني للتهيئة والتعمير

تقع المدينة المغربية على خط المواجهة مع التحديات المناخية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية. إن حقيقة تشكل التجمعات السكانية الكبرى [Métropolisation]وعلاقتها بالعولمة عقدت بشكل أكبر آليات إدماج واندماج السكان، خاصة ذوي الدخل المحدود في المنظومة الحضرية ككلٍ، مما أدى إلى ظهور جيوب الفقر والهشاشة على المستوى الداخلي وعلى الأطراف الخارجية للمدينة. إن هذا السياق دفع بالدولة إلى التفكير في حلول مبتكرة من أجل تحكم أفضل في ظاهرة التمدين وحكامة جيدة للمدن، من بين هاته الحلول تشييد مدن جديدة في ضواحي المدن الكبرى.

1- تطور مفهوم المدينة الجديدة بالمغرب

لا يزال مفهوم «المدينة الجديدة» غامضا للغاية يستعمل من طرف العديد من الباحثين والمختصين، وذلك في غياب تعريف قانوني وعلمي واضح ومقبول بشكل عام. وقد يتم استخدام هذا المصطلح بشكل مكثف في مجموعة متنوعة من السياقات لوصف تجمعات حضرية يتم تشييدها في فضاء جغرافي خال من أي نواة سكانية بقرار إداري أو سياسي. ومع ذلك، يتفق العديد من الخبراء والباحثين على بعض الشروط والمعايير الاجتماعية والاقتصادية والمجالية والهندسية اللازمة لإسناد تسمية «المدينة الجديدة».

في المغرب، يعود مفهوم «المدينة الجديدة» إلى أكثر من قرن من الزمان وهو يحيل على الطابع المزدوج للعديد من المدن المغربية، عندما قررت السلطات الاستعمارية إنشاء ما أسمته «المدن الجديدة» بجوار المدن العتيقة أيام فترة المهندس المعماري بروست PROST، الذي كان يشرف على مصلحة التعمير من 1914 إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية. ونتيجة لذلك، أصبحت معظم المدن المغربية ذات بنية حضرية مزدوجة عتيقة /عصرية. فالأولى مستوحاة من نموذج المدينة العربية الجديدة، والثانية مستوحاة من نموذج المدينة الغربية الحديثة. ونجد هذا النموذج في كل من الرباط والدار البيضاء ومراكش ومكناس وفاس.

وكانت أول مدينة جديدة بنيت خلال فترة الاستقلال هي مدينة أكادير والتي بنيت على أنقاض مخلفات الزلزال الذي ضرب هاته المدينة سنة 1960 والذي دمرها تدميرا كاملا مخلفا وراءه الآلاف من الضحايا. وفي تسعينيات القرن الماضي أمر المرحوم الحسن الثاني ببناء مدينة جديدة في ضاحية

مدينة سلا سميت سلا الجديدة وذلك من أجل تخفيف الضغط الديمغرافي وكذا محاربة المضاربات العقارية بمدينتي الرباط وسلا.

وفي عام 2004، أطلق المغرب برنامج إنشاء مدن جديدة، وهو برنامج طموح أدى إلى ظهور جيل جديد من المشاريع الحضرية الرامية إلى تغيير المقاربة والحجم والدعم المؤسسي، وذلك من أجل مواجهة التحديات المتعددة للتوسع الحضري، ولا سيما من خلال نهج متكامل لإعداد التراب الوطني الذي يهدف إلى :

- تحقيق التوازن في الشبكة الحضرية الإقليمية والجهوية والوطنية؛
- تنظيم وتخطيط التوسع الحضري المرتقب على المديين المتوسط والبعيد؛
- وضع برنامج للمرافق والخدمات والتجمعات التجارية والصناعية الرئيسية لخلق المزيد من فرص العمل؛
- توفير عرض متنوع من المساكن بتكاليف تتناسب مع مختلف فئات الدخل؛
- إنشاء إطار تحفيزي لتشجيع الاستثمار في القطاع العقاري؛
- تهيئة بيئة معيشية تستجيب لمبادئ التنمية المستدامة؛
- تنظيم السوق العقارية ومحاربة المضاربات داخل المدن وفي الضواحي.

2- المدينة وقضايا حقوق الإنسان

ربط المدينة بقضية حقوق الإنسان إشكالية قد سبق أن تناولها العديد من الباحثين الأكاديميين المهتمين بقضايا التعمير وإعداد التراب الوطني وعلم الاجتماع الحضري مثل هونري لفيبر Henri Lefebvre الذي كان أول من ألف كتابا تحت عنوان Le droit à la ville 'الحق في المدينة' الذي تنبأ فيه بنهاية المدينة بالمفهوم الكلاسيكي الرأسمالي وظهور أشكال ونماذج حضرية جديدة خاصة في ضواحي المدن.

فالمدينة منذ القدم وعلى مر التاريخ كانت دائماً تشكل رمزا للسلطة والقوة الاقتصادية. أما اليوم مع انتشار العولمة أصبحت المدينة:

- فضاء للإدماج والاقصاء ؛
- فضاء لتحقيق المساواة وكذلك التمييز؛

- فضاء تظهر فيه جليا الفوارق السوسيو مجالية واللامساواة؛
- فضاء للحرية مما توفره المدينة من إخفاء الهوية؛
- فضاء لتقييم نجاعة السياسات العمومية والبرامج التنموية؛
- فضاء لممارسة العنف بكل أشكاله؛
- فضاء للاحتجاج والتمرد ضد الظلم والعنصرية وكل أنواع التمييز (مثال ذلك الاحتجاجات وحركات التمرد التي تعيشها الكثير من مدن العالم).
- لقد شكلت ظاهرة المدن الجديدة في المغرب جدلا سياسيا وإعلاميا وأكاديميا. ففي البداية يجب رفع لبس غالبا ما يقع فيه الكثير من الناس بمن فيهم أصحاب القرار والمنتخبون والطلبة في بعض الأحيان بل حتى الباحثون:

1- المدن الجديدة غالبا ما يتم إنشاؤها بقرار سياسي وإداري على أرض جرداء Ex nihilo لا وجود لأي نواة حضرية بها أو تجمع سكاني؛

2- الأقطاب الحضرية الجديدة غالبا ما تكون عبارة عن تجمعات حضرية تنشا داخل المدار الحضري لمدينة ما أو في محيطها المباشر؛

3- المراكز الحضرية الصاعدة: مصطلح تمت بلورته من خلال نتائج إحصاء 2004 الذي أظهر أن بعض المراكز القروية تعرف دينامية ديموغرافية استثنائية وبالتالي أصبحت مؤهلة لتصبح تجمعات حضرية ولم لا مدنا مكتملة العناصر الشروط. فالكثير من المدن المغربية كانت مجرد دواوير في الستينيات وأصبحت اليوم مدنا قائمة الذات بأحجام مختلفة؛

4- مناطق التعمير الجديدة: هذا مصطلح ظهر في بداية القرن الحالي ويقصد به المساحات التي تبرمج فيها أو تكون قابلة لاستقبال مشاريع عقارية كبرى: كتجزئات مناطق صناعية- جامعات ومركبات تجارية -تجهيزات رياضية.. الخ.

بالعودة إلى موضوع المدن الجديدة فقد ظهر المصطلح لأول مرة في إنكلترا في نهاية القرن التاسع عشر عندما ظهرت مدن عملاقة وضخمة نتيجة للثورة الصناعية: مثل لندن-ليفيربول- مانشستر... فأول من نادى وصمم أول مدينة حديثة بالمفهوم العصري هوارد ابينيزرHoward Ebenezer وأعطاها اسم المدينة الحديقة CITE JARDIN حيث حاول أن يكسر المفهوم التقليدي للمدينة بإدخال البادية في المدينة حيت مزج بين البنايات السكنية والمعامل والإدارات والمراكز التجارية بالحدائق فهو أول من صمم ما يعرف اليوم بالفيلات وهي عبارة عن مساكن تتوفر على حدائق صغيرة وقد خصها بإيواء الطبقة الوسطى.

بعد ذلك جاء المهندس المعماري والمهيأ الحضري لو كوربيزيي Le Corbusier بمفهوم جديد للمدينة العصرية الحديثة خلال المؤتمر الدولي للهندسة المعمارية سنة 1934 والذي تبلور عنه «ميثاق أثينا' La charte d'ATHENE التي حددت وظائف المدينة العصرية في أربع وظائف:

- السكن Habiter
- الشغل Travailler
- التعلم والترفيه Se cultiver le corps et l'espoir
- التنقل Se déplacer

بناء على هاته الوظائف تمت صياغة كل نظريات الهندسة المعمارية والتعمير والتي لا زالت تطبق في العديد من البلدان إلى يومنا هذا بما فيها المغرب وذلك منذ الأربعينيات خاصة بعد مجيء ميشال ايكوشار(MICHEL Ecochard) سنة 1947 وتكليفه من طرف السلطات الاستعمارية بالإشراف على مصلحة التعمير.

ويعتمد هذا النموذج التعميري المسمى التعمير التقدمي Urbanisme progressiste على التمييز بين الوظائف الحضرية واعتماد التنطيق Le zoning وذلك بالفصل بين الوظائف السكنية والصناعية والتجارية والإدارية والسياحية.

اليوم بدا التخلي تدريجيا عن هذا النموذج في التعمير ليظهر مكانه التعمير المستدام المبني على الاستعمال المعقلن للمجال والمقتصد للموارد الطبيعية كالماء والطاقة والداعي إلى التقليص من النقل والتنقل داخل المدينة بالتخلي عن التنطيق وتبني التعمير المتعدد الوظائف من خلال ظهور مصطلحات جديدة مثل الحي الايكولوجي Eco quartier. يضطر ساكنه للتنقل خارج حيه لتلبية حاجياته من شغل وتبضع وولوج للخدمات الأساسية. وهذا ما كان ينطبق على نموذج المدينة العتيقة والقصور والقصبات التي كانت سائدة بالمغرب خلال قرون.

فبالنسبة لحالة المغرب: يمكن الجزم بأن كل الدول وكل الأسر التي تعاقبت على السلطة بالمغرب قامت ببناء مدن جديدة:

فالأدارسة قاموا بإنشاء مدينة فاس والمرابطون مدينة مراكش والموحدون مدينة الرباط والعلويون مدينة مكناس والتي جعلوا منها عاصمة في عهد المولى إسماعيل كما قام السلطان محمد بن عبد الله ببناء مدن الجديدة كالصويرة والجديدة.

جاء الاستعمار بعد ذلك ابتداء من سنة 1912 ليجعل من هاته المدن فضاء لبسط سيطرته

واستنزاف خيرات البلاد فقام بتشييد مدن جديدة بجوار الموانئ التي قام بخلقها: كالدار البيضاء-المحمدية-القنيطرة كما قام بتشييد مدن جديدة بالمناطق المنجمية كخريبكة-اليوسفية-سيدي قاسم «Petit Jean» كما ظهرت المدن الجديدة في المناطق الفلاحية الغنية كسيدي سليمان.

أما منذ بداية الستينات إلى نهاية التسعينيات فكانت الدولة تكتفي بتهيئة تجزئات مختلفة الأحجام وتضعها رهن إشارة المواطنين والمنعشين العقاريين في جميع المدن المغربية، وخير أمثلة على ذلك: حي السلام-حي الرحمة بمدينة سلا من أجل إيواء الموظفين وسكان مدن القصدير.

إلا أنه بعد نفاذ الرصيد العقاري العام داخل المدن بدأت الدولة عن طريق مؤسساتها -SNEC ANHI—ERAC في تجهيز الأراضي المتواجدة في ضواحي المدن ووضعها رهن إشارة المواطنين والمنعشين العقاريين والتي غالبا ما تكون على حساب الأراضي الزراعية ذات القيمة الفلاحية العالية بالإضافة إلى التكلفة العالية لتجهيزها.

في سنة2004 جاءت فكرة إنشاء مدن جديدة في التصميم الوطني لإعداد التراب SNAT إلا أن هاته الوثيقة ربطت الشروع في تشييد مدن جديدة بثلاثة شروط:

- بلورة قانون المدن الجديدة يقوم بتعريفها ومسطرة إنجازها وتحديد مسؤولية من يقوم بتصميمها وتدبيرها؛
- إنجاز تصميم وطني للمدن الجديدة تحدد مواقعها على مستوى التراب الوطني؛
- اعتماد التعاقد كأداة لإنجازها بين جميع المتدخلين: الدولة- الجماعات الترابية- المؤسسات العمومية والشبه عمومية والمنعشين العقاريين. إلا أنه تم تجاهل هاته المبادئ والشروع في تشييد مدن جديدة بناء على برنامج تمت بلورته سنة 2004 ويضم 15 مدينة جديدة منها: تامنصورت بضواحي مراكش-تامسنا بضواحي الرباط-لخيايطة بضواحي الدارالبيضاء-الشرافات بضواحي طنجة ومدن أخرى تم الاستغناء عنها؛

فقد ظهرت بعض الصعوبات منذ البداية وقد تم الاقتصار على أربع مدن التي لازالت غير مكتملة إلى حدود الساعة.

كما بدا ظهور جيل جديد من المدن الجديدة التي يتكفل بإنجازها القطاع الخاص أو الشبه العمومي: كشركة الضحى واليونس دارنا Alliance Darna والمكتب الشريف للفوسفاط وبعض الفروع التابعة لصندوق الإيداع والتدبير.

خاتمة:

صحيح أننا استطعنا أن نحسن من ظروف العيش لعدد كبير من الأسر (خاصة القاطنة بمدن الصفيح) بتمكينها من سكن لائق والولوج للعديد من الخدمات إلا أننا لم نستطع بلورة نموذج حضري أي نموذج المدينة المغربية. فالمدن الجديدة مدن هجينة أعادت إنتاج التمييز والفوارق السوسيومجالية التي كان من الضروري تجاوزها والتغلب عليها وذلك بإنتاج مدن دامجة ومدمجة تنتج الثروة وتخلق مناصب الشغل وتوفر ولوج الخدمات الأساسية بشكل عادل ومتكافئ لجميع الفئات المجتمعية القاطنة بالمدينة. لقد حان الوقت اليوم لتبني نموذج تمديني وتعميري يستمد أسسه من الهوية والخصائص المغربية، والحقوق الدستورية، وكذلك بتبني مقاربة تشاركية بإشراك كل الفاعلين الترابيين والقوى الحية من أجل اتخاذ القرار الصائب.

بعض المراجع:

- محمد الناصري، مراقبة المجال الترابي أو تنميته؟ مأزق السلطة منذ قرن، التحولات الاجتماعية بالمغرب، الرباط: مركز طارق بن زياد للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 15.
- الفصل 31 من الدستور المغربي 2011، تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: ...؛ السكن اللائق؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ص 3600.
- أحمد مالكي، التدخل العمومي في ميدان التعمير بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، 2007-2008، ص 95.
- Bennani-Chraïbi, M., Bellais, R., & Chalal, A. (2020). Les enjeux de la gouvernance urbaine au Maghreb : Des défis multiples à relever. Maghreb-Machrek, (245), 2136-.
- Benouda, A. (2016). L'urbanisation au Maroc. Revue d'Économie Régionale & Urbaine, 3, 403425-.
- Benzekri, M. (2009). Les villes nouvelles au Maroc : Les enjeux de l'aménagement du territoire. In E. A. Teixidor i Bigas & J. P. Gaudin (Eds.), Villes nouvelles et urbanisation en Méditerranée (pp. 7588-). Paris : Éditions Karthala.

- Benzekri, M. (2009). Les villes nouvelles au Maroc : Les enjeux et les perspectives. In Annales de Géographie (No. 671, pp. 122142-). Armand Colin.
- Boukhatem, Z. (2009). L'urbanisation au Maroc : émergence, caractéristiques et perspectives. Revue d'Economie Régionale & Urbaine, 3, 467492-.
- Regards pluriels sur les mutations contemporaines (pp. 231243-). Presses universitaires de Bordeaux.
- El Hassani, A. (2015). Maroc, Urbanisation et développement durable. In Actes du colloque international. Rabat : Université Mohammed V-Agdal.
- Kabbaj, M. (2006). La ville marocaine, du patrimoine à l'avenir. Rabat : Éditions Marsam.
- Khalfaoui, M. (2017). Dynamiques d'urbanisation et mutations spatiales dans le Maroc contemporain. Espace Populations Sociétés, 201717-1 ,3/.

La politique des villes, portée et limite de l'expérience marocaine

السيد عبد الغني أبو هاني

أستاذ باحث في علم الاجتماع

La question des villes nouvelles, en tant que nouvelle génération de grands projets urbains, ne fait plus l'objet seulement de débats d'experts et d'urbanistes. Progressivement le thème est tombé dans le domaine public et l'on a assisté depuis le début de cette décennie à une succession d'articles de journaux, de questions au Parlement et de tables rondes d'associations de quartiers.

Partout pointent les mêmes préoccupations.

Tous s'interrogent sur le sort de ces villes nouvelles, sur leur capacité à répondre aux besoins de leurs habitants, notamment en ce qui concerne leur intégration effective dans un mode de vie urbain.

De même, beaucoup critiquent la lenteur de leur réalisation et mettent en relief le désarroi et la solitude des ménages qui y résident, la faiblesse des moyens de transport et l'insuffisance des équipements publics et des zones d'activités économiques.

Ces villes sont perçues par beaucoup d'observateurs comme de simples groupements résidentiels dépourvus d'indicateurs de la vie urbaine, créées, dit-on, à la hâte, au gré des opportunités foncières, sans stratégie d'ensemble. Certains ont même conclut à l'échec de cette nouvelle politique.

Ce débat public, qui a émergé au Maroc n'est pas nouveau. Ces interrogations sont tout à fait légitimes et on les retrouve dans la plupart des pays qui ont adopté des politiques similaires. Le doute et les remises en question ont toujours accompagné les grands projets urbains qui, parce qu'ils touchent à la vie quotidienne des gens, suscitent des débats passionnés, des contestations qui débordent parfois le cadre rationnel.

Il n'y a pas de projet villes nouvelles qui a fait l'unanimité. Souvent, le projet est contesté à ses débuts et il le reste jusqu'à ce qu'il prouve dans la durée sa fonctionnalité. En généralité le seuil d'acceptabilité varie entre 20 et 40 ans.

Pour contribuer utilement à ce débat on rappellera dans un premier temps les conditions d'émergence de l'expérience marocaine des villes nouvelles, le contenu des projets, l'état d'avancement et on confluera sur quelques recommandations à

prendre en considération pour faire aboutir ces projets.

1-De la politique des lotissements à la politique des villes nouvelles

Jusqu'à 2004, les extensions urbaines réalisées à la périphérie des grandes villes et des villes moyennes l'ont été sous forme de lotissements publics et l'Etat a ainsi acquis une grande expérience dans ce domaine

Entre les années 1974 et 2004, on a réalisé un ensemble de lotissements publics qui ont modifié le paysage urbain d'un certain nombre de villes. Ces grandes opérations ont permis de structurer nos villes, de mettre en place un nouveau cadre de vie moderne tout en permettant à de larges couches de la population d'accéder au logement.

Mais ces opérations, malgré l'ampleur de certaines d'entre elles (comme Hay Riad à Rabat) se limitaient à une offre d'habitat avec des réserves de terrains pour la réalisation des équipements publics à long terme.

Avec les lotissements publics nous étions dans une logique habitat et en tant que telle il était normal que la responsabilité institutionnelle première incombe au ministère en charge du secteur.

A Partir de 2004, l'Etat affiche une nouvelle ambition : en annonçant le lancement de la politique des villes nouvelles, il veut opérer un changement de logique d'intervention, d'échelle et de portage institutionnel pour faire face d'une façon plus systématique aux problématiques complexes du défi urbain.

2-Un programme aux objectifs ambitieux

Ainsi l'Etat annonce la création de quatre villes nouvelles à Tamensourt, à Tamesna, à Lakhyayta et à Chrafat, sur une superficie de 4300 hectares pour accueillir près d'un million d'habitants avec un budget d'investissement estimé à 100 milliards de Dirhams.

Et à cet égard, il convient de rappeler les objectifs essentiels du programme des villes nouvelles tels qu'ils ont été présentés au gouvernement de l'époque : il s'agit de :

- Equilibrer le réseau urbain régional pour renforcer l'armature nationale ;
- Organiser et anticiper le développement urbain prévisionnel ;
- Mettre en place un programme de grands équipements, de services et de zones d'activités pour développer l'emploi ;
- Permettre une offre en logements aux coûts adaptés aux différentes catégories de revenus ;
- Développer le partenariat public-privé ;
- Expérimenter de nouveaux modèles urbains et architecturaux fondés sur la durabilité .

Ainsi, de par leur multifonctionnalité et à la différence des projets résidentiels classiques, les villes nouvelles sont une affaire qui concerne la majorité des départements ministériels tels que ceux de l'habitat, de la santé, de l'éducation, de l'emploi, de la formation professionnelle, de loisir, de la culture, du sport …etc.

Ce programme propose aussi de nouveaux modèles en urbanisme et en architecture plus respectueux de l'environnement avec l'obligation de réaliser des études d'impact.

Le nouveau mode de gouvernance se concrétise par la participation de l'ensemble des départements ministériels concernés dans la mise en œuvre du programme des villes nouvelles, avec la création d'un comité interministériel de suivi présidé par le premier ministre.

De même, on veut expérimenter de nouveaux modes de gouvernances territoriaux fondés sur :

- Le partenariat public-privé ;
- La contractualisation avec les départements ministériels concernés par la réalisation des différents équipements ;
- La création des sociétés de gestion dédiées à l'aménagement et à la gestion en collaboration avec les communes.

D'ailleurs, l'ensemble des projets de villes nouvelles ont été présentés devant sa Majesté, qui a veillé en personne à leur inauguration et au suivi de leur réalisation, en tant que projets du gouvernement et non pas en tant que programmes spécifiques à un seul département ministériel.

Rééquilibrer le réseau urbain

Le programme des villes nouvelles s'inscrit également dans le cadre de la politique de l'aménagement du territoire, dans la mesure où le choix des sites s'est fait en respectant les critères de rééquilibrage territorial. Il s'agit de créer des pôles urbains autour des grandes agglomérations qui connaissent une dynamique de croissance économique accélérée. C'est ainsi que Tamesna a été créée aux portes de Rabat, Tamensourt aux portes deMarrakech , Lakhyata aux portes de Casablanca et Chrafat aux portes de Tanger. L'objectif est de contribuer à décongestionner et à stimuler la croissance de ces métropoles en leur offrant des espaces de redéploiement pour répondre à leur demande en terrains à différents usages.

Maîtriser l'urbanisme opérationnel

En l'absence d'un cadre juridique spécifique aux villes nouvelles, la production des premières villes nouvelles est régie par la réglementation en vigueur en matière d'urbanisme et de construction et ce, en attendant l'adoption du code de l'urbanisme.

L'ouverture de nouvelles zones à l'urbanisation est une occasion idéale pour concevoir un aménagement bien déterminé dans le temps et dans l'espace, sur une assiette foncière vide et maîtrisable par un seul propriétaire foncier, et ce à l'encontre des zones urbaines habituelles où l'application des dispositions des plans d'aménagement y afférents se heurte à des contraintes foncières et aux désirs des propriétaires.

La société d'aménagement « Al Omrane » dispose d'outils pour la réalisation des opérations d'aménagement et de mise en œuvre sur la base d'une conception concerté et d'une méthode contractualisée de cession de terrains constructibles, matérialisant ainsi les principes de l'urbanisme opérationnel qui permettent la programmation des opérations et garantissent le respect des variantes arrêtées.

A cet égard l'expérience des villes nouvelles permet d'introduire des modes d'aménagement avancés et constitue ainsi une plateforme d'innovation et d'expérimentation de nouveaux modes opératoires.

Développer le partenariat entre l'Etat et les collectivités territoriales

Le Ministère chargé de l'habitat et le holding Al Omrane ont encouragé et incité la participation effective des partenaires concernés en veillant à la mise en place d'un partenariat efficient, notamment avec les départements ministériels, autorités et élus locaux, les agences urbaines, ainsi qu'avec la société civile, les organismes financiers, les institutions étrangères, les organismes techniques et le secteur privé.

Cette démarche a permis sur le plan institutionnel :

- La tenue d'une première réunion interministérielle sur les villes nouvelles ;
- La signature d'une convention de partenariat entre la commune et Al Omrane à Marrakech en décembre 2006 pour la gestion urbaine de la ville pendant 5 ans ;
- La signature d'une convention cadre en janvier 2010 pour la gestion commune de la ville de Tamesna, explicitant les tâches de l'Etat, de la commune et de la société d'aménagement (convention concernant la réalisation des équipements publics et réseaux de transport) ;

Des Sociétés d'aménagement dédiées

Des sociétés autonomes ont été créés par le Holding « Al Omrane » pour la gestion des villes nouvelles, il s'agit de :

- Société d'aménagement « Al Omrane » de « Tamesna » en juillet 2006 ;
- Société « d'Al Omrane » de « Tamensourt » en octobre 2008 ;
- Deux sociétés d'aménagement en 2009, la première pour la ville nouvelle de « Sahel-Lakhyayta » et la deuxième pour « Chrafate ».
- Ces sociétés ont un rôle de locomotive à jouer dans la conduite des travaux de réalisation du projet et la coordination des interventions des différents partenaires publics et privés et ce, afin que leurs projets soient mieux intégrés dans la ville.

Développer le partenariat public-privé

L'objet de ce partenariat est de créer un cadre de coopération efficient susceptible de résoudre les difficultés de financement de certains équipements publics et d'accélérer le processus de mise en œuvre des projets, en renforçant les ressources financières et développant les moyens et les capacités des promoteurs immobiliers privés nationaux et internationaux et ce, en vue de diversifier les expériences et avancer vers de nouvelles techniques innovantes en matière de construction surtout dans le domaine de l'habitat social.

A cet effet, les sociétés d'aménagement « Al Omrane » ont conclu, par le biais d'appel d'offres, un certain nombre de conventions de partenariat avec des promoteurs immobiliers marocains et étrangers. Ainsi il est prévu de réaliser près de 125.000 unités dans le cadre de partenariat avec le secteur privé avec un financement de 35 milliards de DH.

Le choix des promoteurs immobiliers se fait par le biais de la concurrence sur la base de critères objectifs assorti du respect du cahier des prescriptions techniques, le programme immobilier à réaliser, l'offre financière, les équipements publics à réaliser par le promoteur ainsi que les délais de réalisation.

Des agglomérations à l'échelle humaine

Les quatre villes nouvelles disposent d'une capacité d'accueil prévue pour 150.000 à 350.000 habitants pour chacune d'entre elles. Ainsi, l'élément humain se trouve au cœur de la stratégie d'intervention de la société d'aménagement qui a pour objectif de promouvoir la mixité sociale. Le principe adopté à cet effet est de diversifier l'offre des unités de logements, avec des équipements socio-collectifs intégrés qui répondent aux aspirations des habitants et permettent la cohabitation équilibré et durable entres les différentes couches sociales.

Cette démarche s'appuie sur des actions de sensibilisation et d'encadrement des habitants, au fur et à mesure de leur installation et de leur intégration dans leur nouveau cadre de vie. Ce qui permet de favoriser un développement humain durable.

Un modèle d'urbanisme durable

Promouvoir un développement durable constitue l'une des préoccupations majeures du programme des villes nouvelles, et ce par le biais des actions suivantes :

- La préservation des ressources naturelles : en donnant la priorité à l'économie des ressources rares et ce par le traitement des eaux usées et réutilisation des eaux pluviales ;
- Planification des zones vertes à l'intérieur et à l'extérieur des villes, afin qu'elles participent à l'équilibre écologique local.
- Utilisation de l'énergie renouvelable : pour répondre aux besoins quotidiens en termes d'éclairage du domicile et des espaces publics ;
- Adoption d'un réseau efficient du transport collectif : pour affronter la problématique de déplacement des habitants à l'intérieur et à l'extérieur des villes.

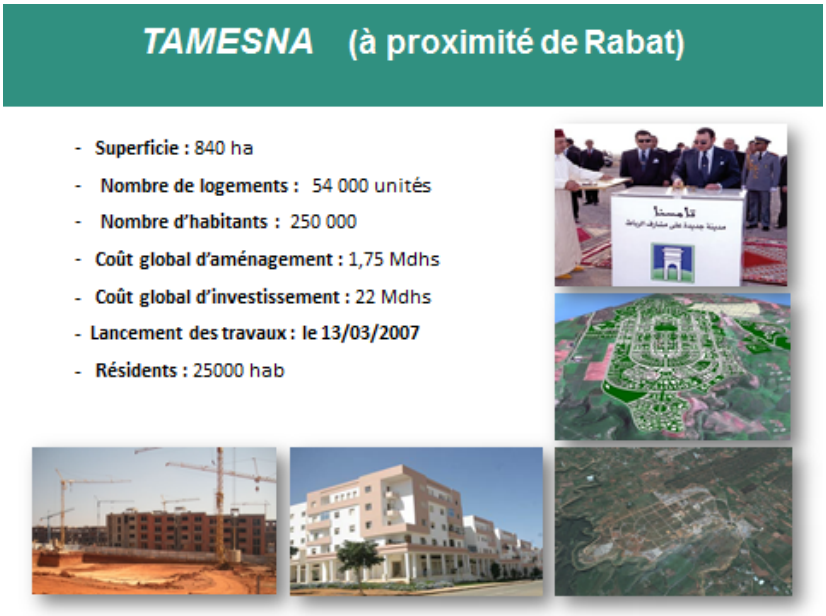

Des pôles d'activités économiques

Les villes nouvelles ont été conçues comme des espaces multifonctionnels et à côté de la fonction habitat, le ministère a veillé à ce que les villes nouvelles soient de nouveaux pôles d'activités économiques pour renforcer la promotion de l'emploi et la création de richesses. Il est prévu qu'une superficie totale de 600 ha soit réservée à l'aménagement de zones d'activités.

Ainsi, les quatre villes pourront attirer, d'une manière directe et indirecte, des investissements publics et privés importants estimés à 90 milliards de DH, ce qui aura sans doute des effets positifs sur les habitants et sur le développement économique local.

3- Des réalisations très modestes sur le terrain

Cette nouvelle politique s'est heurtée à de nombreuses difficultés qui expliquent le ralentissement de ce programme et en réduisent la portée. Des quatre projets annoncés seuls Tamensourt-avec 50000 habitants et Tamesna -avec 30000 habitants - ont connu un début de peuplement. Les deux autres villes sont encore en cours d'aménagement.

Plusieurs raisons expliquent cet écart considérable entre les objectifs déclarés et les résultats atteints.

Il y a, d'abord, le changement de contexte. Lancé en plein boum immobilier des années 2005-2006, les projets des villes nouvelles ont subi de plein fouet les effets de la crise immobilière et le retournement de la conjoncture économique internationale. Le retrait de certains groupes immobiliers internationaux (Belges, Espagnoles, malaisiens, Emiratis) a semé le doute sur la fiabilité de l'investissement dans ces espaces, à la fois chez les grands groupes immobiliers et chez les ménages marocains. D'espaces d'opportunités, ils sont devenus un espace de risques.

Il y a ensuite les carences constatées en matière de création de zones d'activités, de transports collectifs et d'équipement socio-éducatifs ce qui a réduit de l'attractivité de ces nouveaux centres.

Aucune des deux villes nouvelles en cours de peuplement n'est adossée à un pôle d'activités majeur. Elles souffrent toutes de problèmes de liaisons en termes d'axes routiers et de transports collectifs. Aucune d'entre elles ne dispose de pôles universitaires ou sanitaires ou sportifs majeurs. Toutes ces villes sont rattachées sur le plan administratif à des communes rurales pauvres qui n'ont pas les moyens matériels et humains pour gérer ces espaces théoriquement dédiés à la modernité.

Or les expériences internationales montrent que la politique des villes nouvelles ne réussit que lorsqu'elle est accompagnée d'une politique systématique et vigoureuse des transports collectifs de masse pour réduire le temps de déplacement du lieu de résidence vers le lieu de travail.

En outre, la réussite et la pérennité d'une ville nouvelle dépendent également de l'importance des pôles d'activités et de loisirs qui s'y développent.

En troisième lieu : il y a la multiplication des projets de lotissement ou de programme de logements sociaux autour des villes nouvelles. En effet les promoteurs immobiliers, profitant de l'arrivée des équipements d'infrastructure (eau, assainissement, électricité, route et voie d'aménagement) ont lancé aux portes des villes nouvelles de grands programmes de lotissements et de projets de logements sociaux qui ont captés une grande partie de la demande qui devrait être dirigée vers les villes nouvelles.

Il y a enfin l'absence d'une politique de transport de masse pour relier la ville nouvelle au reste de l'agglomération : ni trains de banlieue, ni offre de transport adapté. Les habitants devraient compter sur eux et les moyens de transports classiques : taxis, bus avec tous les problèmes de l'encombrement aux heures de pointe, des retards et des irrégularités dans la desserte.

Comment éviter la ghettoïsation

Conscient de ces difficultés et sous la pression des associations des habitants de Tamesna et Tamensourt, le Ministère de l'habitat, de l'urbanisme et de la politique de la ville a mis au point en 2012 un plan de relance qui s'articule autour des éléments suivants :

- Elaborer un cadre législatif adéquat ;
- Mettre en place un comité interministériel des Villes Nouvelles ;
- Accélérer la réalisation des équipements publics dans le cadre de la synergie gouvernementale ;
- Créer des pôles universitaires ;
- Activer la valorisation des zones industrielles et d'activités des mails centraux ;
- Orienter autant que possible les investisseurs, à travers les autorités locales et les CRIS, à exploiter les potentialités des Villes Nouvelles, tout en allégeant les procédures administratives ;
- Définir des plans de circulation dans et vers les villes nouvelles (création de nouveaux axes, élargissement et dédoublement des voies,) ;
- Assurer une bonne couverture en transports en communs modernes et adaptés ;
- Eriger les Villes Nouvelles en Municipalité ;
- Généraliser les conventions de gestion partagée avec les collectivités locales ;
- Toutes ces mesures ont été réunies dans une convention signée en 2013 par une dizaine de Ministères dans le cadre de la politique de la ville pour relancer les villes de Tamesna et de Tamensourt.

La nécessité de trouver des accélérateurs

De par leur multifonctionnalité et leur complexité, la réalisation des villes nouvelles nécessite de longues durées de réalisation qui varient entre 20 et 30 ans. L'analyse comparée a prouvé qu'il n'y a pas de ville nouvelle dans le monde entier qui s'est achevée au bout de 4 ou 6 ans, « Hay Riad » qui est un simple lotissement public, a mis 37 ans pour avoir les dimensions qu'il a aujourd'hui. Et c'est l'arrivée en masse des sièges des Administrations qui a accéléré la dynamique de son développement.

Et pour réduire cette durée et accélérer le processus de dynamisation des villes nouvelles, la signature d'une convention de relance est loin d'être suffisante. Sans l'arrivée de grands projets structurants tels que les complexes universitaires, les centres administratifs et d'affaires les zones industrielles et les complexes de loisir, ces espaces risquent de devenir d'immenses villes dortoirs et de nouveaux lieux de l'exclusion.

Les deux grandes métropoles comme Rabat et Marrakech doivent mettre à profit leurs villes nouvelles qui sont autant de plates forme de 1000 ha chacune, disposant de tous les équipements modernes pour y délocaliser les grands équipements universitaires et sanitaires qui sont aujourd'hui entourés de zones d'habitat qui étouffent leur développement. Il est temps pour la ville de Rabat de penser à délocaliser à Tamesna l'Institut Agronomique et Vétérinaire Hassan II qui occupe près de 30 hectares dans une zone devenue centrale. La même remarque s'applique au complexe sanitaire Avicennes et d'autres équipement qui nécessitent beaucoup de terrains pour leur développement.

De même l'emplacement de l'Université de Marrakech dans un cadre spatial étroit est source de multiples tensions entre les étudiants et entre les étudiants et les habitants. Là aussi la ville gagnera à délocaliser cet équipement à Tamensourt ce qui permettrait à l'Université de s'épanouir et de relancer la dynamique de développement de ce nouveau pôle urbain.

Le droit à la ville à la lumière des sociétés urbaines du Maghreb

'Personne ne naît bon citoyen, bon démocrate ou bon dirigeant ; cela prend du temps et de l'éducation'. Kofi Annan
Diplomate, économiste, Homme d'état, Homme politique, Humaniste, Scientifique (1938 - 2018).

السيد محمد شارف

أستاذ الجغرافيا في جامعة ابن زهر أكادير، مدير المرصد الجهوي للهجرة وعضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان

Une société humaine en passe de devenir urbaine ?

Une des observations les plus communément partagées est que la société tend à devenir urbaine : la moitié de la population mondiale habitant dans des villes (il reste néanmoins à définir ce qui est entendu par 'ville' dans les différents contextes de développement), voire même près des trois quarts au milieu du XXI -ème siècle. Ce dernier seuil est d'ores et déjà près d'être atteint par les pays du Maghreb dont la transition urbaine est très avancée. En effet, le taux d'urbanisation est fort élevé, le nombre de villes ne cessant de progresser, le système urbain se diversifie avec la multiplication des petites et moyennes villes, la montée des agglomérations infra-urbaines, la macrocéphalie recule et l'expansion spatiale s'affirme comme le mode de croissance urbaine.

Au début du siècle précédent, le Maroc était encore caractérisé par un taux d'urbanisation relativement faible, qui ne dépassait guère 8%. Le premier recensement de 1960 estimait le taux d'urbanisation à environ 29%, contre 55,1% en 2004 et il avoisine actuellement les 65% ; ceci est le résultat du croissement naturel de la population citadine et, principalement, de la dynamique migratoire des campagnes vers les villes et des reclassements administratifs qui ont étendu les périmètres urbains des villes, ou, promu des centres ruraux au statut urbain. La multiplication des villes et des centres urbains est une réalité qui se confirme au Maroc, avec des rythmes différenciés selon les régions du Royaume et une concentration sur le littoral.

La migration rurale a été un facteur et un corrélat de la dynamique urbaine. Depuis le début du 20ème siècle, les campagnes n'ont cessé de perdre de leur population en faveur des villes. La sécheresse, couplée à un sous-équipement palpable du monde rural, a été un des facteurs déterminants de la migration vers les villes

et les centres urbains durant le 20ème siècle. L'avenir du monde rural est ainsi une question d'ordre stratégique, qui se dégage de la lecture spatiale de la démographie nationale. Il ne saurait être envisagé qu'en rapport avec celui des villes, d'autant plus que les expériences étrangères indiquent que c'est dans les villes que se jouera le sort du développement des pays.

Par ailleurs, l'expérience historique montre aussi que l'urbanisation, outre le transfert du réservoir du potentiel humain vers les villes, constitue un vecteur puissant de transformation sociale et de développement humain. En s'urbanisant, la société marocaine s'est ouverte à de nouvelles valeurs et connaît de multiples mutations socio spatiales. Ainsi, la population urbaine, qui ne dépassait pas 3,4 millions en 1960, a presque quintuplé pour s'établir à 16,5 millions en 2004, et elle dépasse les 25 million en 2024. L'analyse comparative montre cependant que le rythme d'urbanisation au Maroc, certes plus élevé que celui de la croissance démographique elle-même, est resté relativement modéré.

En plus, et comme souligné plus haut, l'urbanisation s'est déroulée sans que le monde rural ne voit sa population, en nombre absolue, se ralentir de manière prononcée ou décliner, bien au contraire. Au sein même des campagnes, dans les villages et autres petites agglomérations, les besoins sociaux tendent à se rapprocher de ceux qu'on observe en ville du fait de la diffusion du modèle de consommation urbaine. Dans l'imaginaire rural, la ville est la promesse d'une vie plus facile et de la réussite, elle symbolise le possible et le souhaitable. De même, le politique est essentiellement l'apanage de la cité - historiquement lieu de son émergence -, devenue espace de confrontation de normes et de valeurs parfois opposées. Les ruraux s'y sont adaptés plus vite qu'on ne le pense et qu'on ne le dit ; ils n'en deviennent pas tous pour autant des citadins à part entière, ils seraient plutôt à part !

Ainsi, au Maroc comme ailleurs, on ne peut qu'observer que l'avenir de la société humaine ne peut que se confondre avec celui de la société urbaine. Pour autant, il ne convient pas d'admettre la disparition de la vie rurale et de ce qui est en son cœur soit la société villageoise, emblématique de la sociabilité, de l'interconnaissance. La généralisation de la vie urbaine, la diffusion de la conception (des conceptions) de l'urbanisation (planification, techniques urbanistiques, patrimoine et architecture), et plus globalement l'uniformisation des rapports de production en l'occurrence la domination sans partage du libéralisme, cette fois-ci très peu régulé laissent à penser que les sociétés urbaines vivent partout les mêmes processus, un mode de vie très comparable, alors même que les spécificités culturelles, la pauvreté et la démocratisation dans la vie politique et sociale peuvent habiter inégalement

la réalité urbaine elle-même, comme le mode d'appropriation de l'habitat et des équipements planifiés, la sociabilité, etc. La dynamique urbaine au Maroc, processus historique appelé à se poursuivre, pose ainsi plusieurs questions de fond en termes d'aménagement du territoire, d'organisation des activités productives et de compétitivité.

Le droit à la ville, un concept récent :

C'est dans les années 1970 qu'émerge le concept de « droit à la ville » dans le contexte occidental, en particulier français, celui où l'urbanisation est caractérisée par les grands travaux urbains : réalisation d'autoroutes périurbaines, construction de centaines de milliers de mètres carrés de bureaux et opérations de rénovations visant à valoriser l'espace urbain et préparer l'accueil aux classes moyennes en extension. Les actions sociales sont donc nées et se sont développées en réaction à des opérations lourdes menées par un acteur unique dominant : l'État. Il prend des formes d'opposition que le débat intellectuel prend en charge, notamment la sociologie urbaine radicale dans le sillage de Henri Lefèbvre, Manuel Castells[31] etc. Plus tard, l'action change d'échelle, comme l'idée puisqu'on glissera progressivement vers les concepts de concertation puis de participation citoyenne, en changeant d'échelle à mesure que la décentralisation progresse.

Pour Henri Lefebvre, le concept du droit à la ville, « se manifeste comme forme supérieure des droits : droit à la liberté, à l'individualisation dans la socialisation, à l'habitat et à l'habiter. (…) droit à la vie urbaine, à la centralité rénovée, aux lieux de rencontres et d'échanges, aux rythmes de vie et emplois du temps permettant l'usage plein et entier de ces moments et lieux ». Il poursuit que c'est aussi : « (…) le droit à l'œuvre (à l'activité participante) et le droit à l'appropriation (bien distinct du droit à la propriété) s'impliquent dans le droit à la ville » [32] . Pour lui, le renouvellement social, de ce qu'il qualifié de société urbaine, à savoir la tendance à la généralisation et l'uniformisation de l'ensemble des pratiques et des représentations, passe par l'affirmation d'un 'droit à la ville', parmi les droits de l'Homme et du citoyen.

Or, de nos jours, les villes sont loin d'offrir des conditions et des opportunités équivalentes à l'ensemble des citadins. Une grande partie de la population urbaine en fonction de l'âge, du sexe, du statut juridique, de la nationalité ou de certaines caractéristiques économiques, sociales ou culturelles, vivent à la marge de la

31- http://classiques.uqac.ca/contemporains/Castells_Manuel/Luttes_urbaines_et_pouvoir_pol/Luttes_urbaines_et_pouvoir_pol_tdm.html#:~:text=Luttes%20urbaines%20et%20pouvoir%20politique. https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=http%3A%2F%2Fclassiques.uqac.ca%2Fcontemporains%2FCastells_Manuel%2Fquestion_urbaine%2Fquestion_urbaine.doc&wdOrigin=BROWSELINK. Consulté le 30 septembre 2024.

32- Henri Lefebvre, Le droit à la ville, réédition le Seuil collection Points, 1972, pages 146- 149.

société urbaine. De même, la jeunesse de la population citadine est considérée généralement comme un atout incontestable, mais elle est bien souvent victime de nombreux maux dans l'espace public, qui peine à l'intégrer, singulièrement dans les pays du Grand Maghreb, où le chômage, le manque de perspectives et la rareté des opportunités sont légion.

Selon les chiffres révélés en 2024 par le haut- commissariat au Plan (HCP) du Royaume du Maroc, 3 chômeurs sur 10 (29,7%), sont des jeunes. Près de 3 jeunes chômeurs sur 4 (75,8%) résident en milieu urbain (67,3% sont des hommes et 90,1% sont diplômés)[33]. Le taux de chômage a atteint 31,8% pour les jeunes âgés de 15 à 24 ans, contre 13,7% pour les personnes âgées de 25 à 44 ans et, 3,8% pour celles âgées de 45 ans ou plus. Les jeunes diplômés, sont les plus vulnérables au chômage, le taux de chômage des jeunes de 15 à 24 ans titulaires d'un diplôme de niveau supérieur s'élève à 61,2%. Il est de 30,4% pour les jeunes détenteurs d'un diplôme de niveau moyen et de 12,9% pour ceux n'ayant aucun diplôme.

De surcroit, l'économie informelle ne sert que rarement de rempart au chômage des jeunes. En concomitance nous assistons à la sortie précoce de l'enfance, à la marginalisation, à la mise en place de stratégies de survie des enfants et jeunes vivant dans et de la rue : la mendicité, l'errance, la délinquance, voire parfois la violence, l'émigration[34] , etc. Ils développent une forme de culture de la marge, en élevant l'inventivité et la 'débrouillardise' en norme et réponse à cette forme de mise à l'écart. Cet oubli n'affecte pas seulement les jeunes[35] et les enfants, il concerne également les femmes[36] et les immigrés[37]. A titre indicatif, dans une société encore très patriarcale, la majorité des décideurs et des bâtisseurs sont encore aujourd'hui des hommes, or, il est nécessaire de prendre en compte la réalité des femmes dans la ville, et de renforcer la mixité de fonctionnalités pour des villes inclusives et égalitaires.

Le droit à la ville est un concept peu répandu au Maghreb:

Dans les pays du Maghreb, la première phase semble correspondre à un blanc,

33- Au Maroc, en dépit du programme 'Awrach', il y a une hausse inquiétante du taux de chômage, notamment parmi les jeunes, il dépasse 14%. Dans son rapport 2024, l'OCDE souligne que près de 26,6% des jeunes Marocains sont classés dans la catégorie NEET (ni en emploi, ni en études, ni en formation), ce qui est l'un des pourcentages les plus élevés de la région MENA. https://fnh.ma/article/actualite-economique/chomages-jeunes-maroc-ocde. Consulté le 25 septembre 2024.

34- Exemple de mouvement de jeunes, marocains et étrangers vers Sebta, la nuit du 16 au 17 mai 2021 et celui du 15 septembre 2024.

35- Augustin. J. P., 1991, Les jeunes dans la ville, Presses universitaires de Bordeaux.

36- Monqid. Safaa, 2017, Femmes dans la ville : Rabat : de la tradition à la modernité urbaine. Editions Presses universitaires de Rennes, 236 pages.

37- Missaoui. Lamia et Alain Tarrius. Alain, « Villes et migrants, du lieu-monde au lieu-passage », Revue européenne des migrations internationales, vol. 22 - n°2 | 2006, 4365-.

les années 1960 et 1970 laissant voir des intervenants publics et des promoteurs de l'urbanisation (techniciens, lotisseurs formels ou informels…) agissant librement. Le développement du mouvement associatif à partir des années 1990, intervient dans un contexte urbain où monte la contestation sociale face à l'élargissement des marges urbaines sous-intégrées voire exclues.

Le droit à la ville demeure un concept peu répandu au Maghreb. Il est à peu près absent des représentations sociales. Il prend la forme de droits humains. Le droit à une vie digne (al 'aïch al karim) qui commence par le droit à un logement décent, encore qu'il faille distinguer Tunisie et Maroc[38] où l'intervention de l'Etat dans ce domaine a toujours été moins marquée qu'en Algérie ou en Libye. Il n'en reste pas moins que les disparités sociales et territoriales sont vécues au même niveau d'intensité. L'accès aux équipements de base de la vie quotidienne, attachés du reste au logement (l'accès à l'eau et à l'assainissement, à l'électricité) apparaît également comme un droit, en tout cas, une condition nécessaire à l'émergence ou au maintien du sentiment d'appartenance à la communauté nationale. Par contre le droit de vivre dans un environnement sain, avec une architecture intégrée, un patrimoine valorisé, une mémoire préservée, dans une ville commode (bref dans une ville où l'urbanité est affirmée), où la réglementation est appliquée et respectée par tous les citoyens, est tout simplement rarement évoqué[39]! Il est différé par la nécessité de satisfaction des besoins élémentaires.

Chez les chercheurs en sciences sociales, le thème n'apparaît pas explicitement. Les nombreux travaux notamment sur l'habitat précaire, sur la marginalisation, sur l'emploi informel, apparaissent tantôt comme un regret devant tant d'injustices (le mot n'est toutefois pas prononcé de peur de sacrifier à l'objectivité'), tantôt -plus souvent dans les publications grand public- comme des révélateurs de dysfonctionnement, voire de déviations. Chez les planificateurs, les aménageurs et les gestionnaires, le principe de la concertation qu'ils ont adopté depuis le début des années 2000[40], devient un leitmotiv qu'il est souvent bien difficile de mettre en œuvre.

Participer activement aux processus d'urbanisation:

Le droit à la ville, droit collectif autant que personnel, c'est la revendication

38- Escallier. R., 'Citadins et espace urbain au Maroc', ERA N° 706, Fascicules N° 8 et 9, Tours 1981.

39- Charef M. : 'Evolucion de una ciudad reconstruida : Agadir'. In Revue Estudios Geograficos, Consejo Superior de Investigaciones Cientificas. Institut de Economia y geografia, Ministerio de educacion y Ciencia, Madrid. 2005, p-p 319-330.

40- Iraki. A. et Houdret. A. 2021. La participation citoyenne au Maroc : entre expériences passées et régionalisation avancées, Publications de l'Institut Nationale d'Aménagement et d'Urbanisme (INAU) et / CERAU, Rabat, 253 pages.

d'exercer pleinement tous les droits fondamentaux de la citoyenneté à partir d'une participation active aux processus d'urbanisation. Cette représentation renvoie, dans le contexte urbain maghrébin, à une conception devenue classique : l'intégration à la ville. Le lien entre industrialisation et urbanisation étant moins intense que dans les pays capitalistes développés, la croissance urbaine s'accompagne de la marginalisation (on dira de nos jours de l'exclusion) de nombreux ruraux chassés par les difficultés rurales mais sans espoir d'accueil urbain. D'où l'émergence et le développement d'habitats précaires en marge de la ville ou dans les interstices du tissu urbain[41]. L'intégration à la ville (à l'emploi urbain, à l'habitat, à la mobilité, à la consommation urbaine, etc.) apparait comme une aspiration majeure pour cette grande partie de la société.

Le droit à l'habitat n'implique pas forcément droit à « l'habiter » : le recours à l'éloignement, seul en mesure de permettre l'accès au logement des plus modestes prive ces derniers de la fréquentation des polarités centrales, les dépossédant ainsi de la ville. Cette représentation n'en reste pas moins confuse, elle n'a pas de réalité explicite, du fait de la pression excessivement forte du « besoin » de logement. En attendant, la permanence des mécanismes de la production de la ville fondés sur l'appropriation du capital monétaire ou foncier, la croyance aveugle dans les vertus du libre jeu du marché, contribue à produire une ville ségréguée et éclatée, socialement très inégalitaire et à terme économiquement inefficace, et par là-même potentiellement explosive et/ou implosive !

Vivre sa ville : entre les aspirations individuelles et l'intérêt général

L'habitant, organise et transforme l'espace qui l'environne, devenant d'une façon ou d'une autre, aussi l'acteur de la ville. Dès lors, il y a une forme d'appropriation à savoir, des rapports pratiques et symboliques des citadins avec leur quartier et leur ville. Le lien intime que l'habitant établit avec la ville, va lui permettre, en la pensant, de préfigurer le type de société dans laquelle il souhaite vivre. Il se réfère culturellement à sa ville, dont les projets et enjeux le concernent directement. Car, comme le souligne à juste titre le géographe Marcel Roncayolo, à propos de la ville méditerranéenne, elle est toujours la ville de « quelqu'un au pluriel ». C'est comme disait H. Lefèbvre, faire en sorte que la ville cesse d'être un simple produit de l'économie capitaliste, qu'elle retrouve sa vocation de valeur d'usage ; ne plus laisser aux seuls techniciens et aux seuls promoteurs le soin d'organiser et aux seuls gestionnaires le soin de gérer la ville, mais plutôt participer activement à la vie de

41- Ameur. M et Naceri M., 'L'urbanisation clandestine au Maroc : un champ d'action pour les classes moyennes', Revue du Tiers monde N° 101, Paris 1985.

la cité. De ce fait, l'accès du plus grand nombre à la ville par le travail, l'habitat, les équipements, la sociabilité, la démocratie etc. devient un impératif incontournable.

A / Participer et agir

La ville est souvent considérée comme un espace privilégié dans l'accumulation et la production de capital, de ce fait elle constitue « la tentative la plus constante, et dans l'ensemble la plus réussie, faite par l'homme pour refaire le monde dans lequel il vit conformément à son désir le plus cher. Mais, si la ville est le monde que l'homme a créé, elle est aussi le monde dans lequel il est dorénavant condamné à vivre. Ainsi, indirectement, et sans percevoir clairement la nature de son entreprise, en faisant la ville, l'homme s'est refait lui-même »[42].

Néanmoins, agir sur la ville, comme acteur est une chose ; mais participer en tant que partie prenante au débat politique qui préside à la production de la ville, en est une autre. Elle suppose le passage de l'individuel au collectif, et de l'individu au contexte ; nécessitant une mobilisation collective des habitants, ayant une légitimité et une audience suffisante, pour pouvoir peser sur la prise de décision. Aussi, les habitants doivent avoir prise sur des situations qu'ils perçoivent comme problématiques et qu'ils s'efforcent de résoudre collectivement à travers des activités de définitions, d'organisations, de coopération et de justification, le tout dans un esprit de communauté d'intérêts. Ils s'agrègent stratégiquement en vue de faire valoir leurs droits, leurs intérêts ou leurs opinions. Certes, l'exercice relève inévitablement du compromis entre des exigences souvent contradictoires. Il n'est pas pour autant impossible ; il suffit de donner envie aux citoyens de s'engager et de s'impliquer et de considérer la volonté de tous[43]. En effet, la ville comme espace public, doit être pensée comme un lieu de médiation entre les pouvoir publics, la société politique, la société civile et les mass média

B / 'tous séparés, mais ensemble'

Certes, nous ne pouvons-nous engager ni dans une recherche plus détaillée,

42- David Harvey, Le droit à la ville, http://www.revuedeslivres.fr/le-droit-a-la-ville-david-harvey/. Consulté le 30 septembre 2024.

43- Comme le note Jean-Paul Jouary, la 'volonté de tous' est tout simplement la somme des volontés individuelles, qui reposent sur des réflexions parfois, mais surtout sur les intérêts, les penchants, les opinions, les passions de chacun. Cette 'volonté de tous' peut fort bien se tromper ou non, chercher l'intérêt général ou bien des intérêts égoïstes divergents. La 'volonté générale' est sous la plume de Rousseau quelque chose de très différent : ce serait plutôt ce que le peuple devrait vouloir s'il avait la connaissance intégrale de ce qui est bon pour tous. Phrase prise dans son livre, Rousseau, citoyen du futur, de l'indignation à la libération ! Livre de Poche, Paris 2012, page 60.

ni dans une analyse très approfondie, mais notons toutefois que le philosophe américain John Dewey[44], considère l'espace public, comme espace de sociabilité et une arène sociale, produit d'une activité collective. En revanche, pour le sociologue Anselm Strauss[45], l'espace public est le théâtre d'actions conjointes, coordonnées ou concertées, c'est un processus collectif de construction de sens. Dans tous les cas, c'est un espace collectif négocié par le public qui le constitue et qui tente d'y habiter avec ses différences, dans une forme de « tous séparés, mais ensemble », et dans lequel l'État, se présente comme le gardien et le garant des droits des individus et des valeurs éthiques.

Toutefois, l'Etat, ne doit pas paraitre pour autant, comme le seul détenteur légal et légitime de la puissance publique. John Dewey[46], insiste sur la nécessité d'une articulation entre gouvernants, experts et gestionnaires, et des publics qu'ils consultent et qu'ils éclairent en retour. Ceci d'autant plus, aujourd'hui, les publics, non seulement se multiplient, mais aussi, ils expriment la volonté de participer pleinement à la vie publique et insistent pour la reconnaissance pleine de la dignité de citoyen.

De même, en dépit d'une forme de dissonance entre, d'un côté l'exercice du désir individuel, de l'autre, la soumission à un intérêt général au bénéfice d'autrui ; c'est la Res Publica ou le bien commun, pour les uns et la « chose publique » pour les autres. Dans cet esprit, la ville est perçue comme un bien commun qui appartient à tous et à personne et que nul ne peut s'accaparer en propre, où l'intérêt général prime sur le reste ; dans le respect, cela va de soi, de la propriété privée, sauf en cas d'utilité publique.

C / Quand le citoyen agit pour sa ville

C'est, à coup sûr, la montée en puissance de l'interaction, de la collaboration et de la réflexion entre habitants et décideurs, supposant des citoyens éclairés et actifs en quête de la reconquête de leur citoyenneté et capables de faire entendre leur voix dans le cadre d'un 'contrat social'[47]. Ce dernier, tel que défini par Jean Jacques Rousseau « n'est pas un contrat entre le peuple et le pouvoir, auquel on délèguerait

44- "Sa philosophie politique vise .... le développement de l'individualité, c'est-à-dire de la réalisation de soi à travers la démocratie, conçue non pas comme une forme de gouvernement, mais comme une participation des individus à l'action collective. " http://fr.wikipedia.org/wiki/John_Dewey. Consulté le 30 septembre 2024.

45- Strauss Anselm, La Trame de la négociation, Paris, L'Harmattan, 1992.

46- Lire notamment Habermas Jürgen Droit et démocratie, Entre faits et normes. Trad. de l'allemand par Christian Bouchindhomme et Rainer Rochlitz, Paris, Collection NRF Essais, Gallimard, 1997.

47- Charef, M. (2020) : 'Droit à la ville, citoyenneté et vie urbaine', in La ville et le vivre ensemble, (dir) Merizak, Mustapha. Revue marocaine des politiques publiques, Salé, p-p 1948- ;

le droit de diriger. C'est un contrat entre le peuple et lui-même, une volonté qui émerge d'un débat conduit collectivement et rationnellement, et au terme duquel le peuple confie par suffrage à une ou plusieurs personnes non pas le droit de décider mais le devoir d'appliquer les décisions prises », comme l'explique Jean-Paul Jouary[48]. Il y a bien, de plus en plus de protestations publiques comme moyen d'action citoyen, notamment pour dénoncer l'agenda réformiste néolibéral, qui prime en matière de politiques publiques depuis presque quarante ans.

Alain Touraine, dont les travaux tournent autour de la question de l'être humain à la fois comme individu singulier et comme acteur social, jugeait ainsi les mouvements sociaux, organisés en réseaux autour de militants aussi jeunes que créatifs, comme une forme de défense du sujet ; il relève également, que l'action collective bascule vers des thèmes personnels, idéalistes et moraux, telle la défense de la dignité humaine, le respect des droits de l'homme, à être traités par tous en égaux. Il rejoint en cela de nombreux chercheurs, qui voient notamment dans les soulèvements socio-politiques du « printemps démocratique » de 2011, des acteurs porteurs d'une revendication éthique, créateurs et capables d'inventer une nouvelle façon de mieux vivre ensemble, dans un monde qui aura su enfin dompter les caprices d'un capitalisme financier aux effets délétères[49].

En guise de conclusion

Actuellement, tout le monde s'accorde pour dire que le logement en soi ne se suffit pas ou ne suffit plus. Puisqu'il faut également des emplois, des moyens de subsistance, de même que des infrastructures pour améliorer le quotidien des bénéficiaires de logements sociaux qui aspirent à être mieux soignés, à un environnement plus propice à l'épanouissement de leurs enfants en matière de culture et éducation. Tout ceci faisant justement partie du discours officiel et du minimum social escompté et espéré. L'urgence, là comme ailleurs, est une commode invention de certains décideurs pour légitimer l'à-peu-près, le vite-fait, le « on verra plus tard », la non-concertation (« on » n'a pas le temps !) et, génèrent peu à peu, l'arbitraire, la procrastination et l'impéritie. Poussant parfois les habitants à trouver des solutions illicites : construction d'habitat informel, élévation d'étages, annexion d'espaces intermédiaires (trottoirs, espaces vagues …), ou piquages sur les réseaux d'eau et d'électricité, etc.

Cependant, au Maroc, le contexte politique et économique du pays place les questions de la gouvernance, de la démocratie participative et de la modernisation de l'État, tant sur le plan national que régional et local, au centre des priorités.

48- Rousseau, citoyen du futur, de l'indignation à la libération ! Livre de Poche, Paris 201.

49- https://journals.openedition.org/lectures/446#:~:text=Isabelle%20Berry-Chikhaoui,%20Agn%C3%A8s. Consulté le 30 septembre 2024.

Depuis le début de ce siècle, il a réussi à faire des transformations institutionnelles importantes ; conjointement à un développement significatif du mouvement associatif depuis 2005 ; plusieurs dynamiques institutionnelles de démocratie directe et d'implication de la société civile voyaient le jour. Ainsi, ce contexte se caractérise notamment par les actions suivantes, soit :

Lancée en 2005, l'Initiative nationale de développement humain fait de la participation des citoyens et de l'association des acteurs associatifs un de ses principes d'action, orientation réaffirmée dans le référentiel de la plateforme INDH (2011-2015) qui se fixe comme objectif de favoriser une « démarche participative et ascendante » en vue « d'optimiser les choix publics en matière d'affectation des ressources en fonction des besoins exprimés par les populations au niveau local ».

A l'occasion de la réforme en 2009 des attributions des collectivités locales, (Nouvelle charte communale)[50], un article disposait de créer « auprès du conseil communal une commission consultative dénommée commission de la parité et de l'égalité des chances, composée de personnalités appartenant à des associations locales et d'acteurs de la société civile, proposés par le président du conseil communal », alors que l'article 36 préconisait, entre autres principes que le plan de développement communal soit établi « dans une perspective de développement durable et sur la base d'une démarche participative prenant en considération notamment l'approche par genre, … » Dans cette perspective, de nombreuses communes (Agadir, Tiznit…) mènent des expériences participatives pionnières lors de l'élaboration des Plans communaux de développement (PCD). Cependant, l'essor réel de la pratique participative reste entravé par de nombreux obstacles politiques, juridiques et culturels.

La dernière réforme constitutionnelle de 2011, a introduit une reconnaissance constitutionnelle de la démocratie participative par la création de toute une série d'organes consultatifs et l'introduction de nouveaux droits. La constitution ouvre ainsi une perspective féconde pour le développement de politiques concertées sur la mobilisation et l'implication des citoyens et la prise en compte du niveau territorial.

Par ailleurs, le rapport sur la régionalisation avancée apporte également une série de propositions en vue de rendre effectifs les mécanismes de concertation avec la population. Le rapport consacre la démocratie participative dans un paragraphe particulier et détaille une série d'orientations pour les régions dans ce domaine. L'article 4.1 stipule que « des dispositifs consultatifs définis par la loi seront mis en place par les conseils régionaux pour favoriser l'implication organisée et responsable

50- https://ma.boell.org/sites/default/files/202011-/hbs_experience_communale_06%20V3%20.pdf#:~:text=La%20future%20Charte%20communale%20sera%20donc. Consulté le 1er octobre 2024.

des citoyens dans l'élaboration des plans régionaux de développement et des projets de grande envergure et ce à travers des rencontres, sondages et autres formes appropriées ». Le projet de loi indique également que des dispositions réglementaires seront adoptées afin de prendre en compte « L'expression des besoins et des attentes des citoyens à propos de questions affectant leur vie quotidienne » (4.2). Le rapport consacre aussi le « droit aux pétitions réglementées » (4.2). Les régions devront également mettre en place des « mécanismes de dialogue et de concertation avec les associations qualifiées sur la base de critères objectifs, en vue d'optimiser leur implication dans les processus de planification et de suivi évaluation des plans d'action régionaux » (4.3) selon un cadre de référence définissant « les principes, les conditions et les modalités des partenariats… » (4.4). Enfin, le rapport incite à la concertation avec les acteurs économiques par la mise en place « d'instances de concertation avec le secteur privé. Cette concertation organisée servira à mener et partager les diagnostics des territoires qui constitueront les bases de partenariats public privé efficaces, à favoriser l'émergence et l'intégration de réseaux et de groupes d'entreprises, à encourager toutes les formes d'échanges d'informations, d'adoption de normes collectives ou de programmes communs et à faciliter l'acquisition et la diffusion des connaissances » (4.6).

Le renforcement du rôle et de la place du Conseil national des droits de l'Homme, qui comme tous les institutions nationales des droits de l'Homme, peuvent jouer le : « rôle de coordination entre les différents acteurs et contribuer ainsi, d'une part, aux différents processus mis en œuvre par les organes des traités issus des différents instruments des droits de l'Homme et, d'autre part, jouer un rôle crucial dans la collaboration avec les différents organes de la société civile et institutions étatiques concernés, pour la promotion et de la protection des droits de l'Homme (…) assurent, auprès des Gouvernements, un rôle de conseil et constituent une force de proposition dans le domaine des droits de l'Homme et du droit international humanitaire. Elles peuvent ainsi appeler l'attention des pouvoirs publics sur les mesures susceptibles de favoriser la protection et la promotion des droits de l'Homme »[51].

Etc.

Ainsi, il est nécessaire, de dépasser la consultation et la concertation « subterfuge » en redonnant à la citoyenneté et à la démocratie leur sens profond, à savoir : la capacité de chacun, en se reliant aux autres, à retrouver une maîtrise sur sa destinée. Bref, comme le souligne à juste titre David W. Harvey : « Le droit à la ville ne se

51- https://ccdh.org.ma/fr/bulletin-d-information/le-role-des-institutions-nationales-des-droits-de lhomme#:~:text=Il%20s%E2%80%99agit%20en%20effet%20d%E2%80%99un%20alli%C3%A9%20important%20qui,assurant%20la%20justiciabilit%C3%A9%20de%20tous%20les%20droits%20l%E2%80%99Homme. Consulté le 1er octobre 2024.

réduit pas à un droit d'accès individuel aux ressources incarnées par la ville : c'est un droit à nous changer nous-mêmes en changeant la ville de façon à la rendre plus conforme à nos désirs les plus fondamentaux »[52].

52- https://www.cahiersdusocialisme.org/11559/:text=Le%20droit%20%C3%A0%20la%20ville%20ne%20se%20r%C3%A9duit%20donc. Consulté le 1er octobre 2024. Consulté le 1er octobre 2024.

المحور الثالث:
الحق في المدينة والسياسات الحضرية

السياسات الحضرية والحق في المدينة

السيد يونس وحالو

أستاذ باحث ونائب عميد كلية العلوم القانونية والسياسية بالقنيطرة

مقدمة

شكل الاعتناء بالمجال أحد الاهتمامات الرئيسية لدى الباحثين والمهتمين والمسؤولين وأصحاب القرار لما له من نتائج على مستوى توزيع الموارد الطبيعية والأنشطة الاقتصادية وتنظيمها تنظيما حسنا من شأنه المساهمة في إنشاء بنية ترابية تقوم على أساس التوازن والتوزيع العادل للثروات. وتبلور إطار حاضن لتكوين رأسمال ترابي قادر على تلبية المتطلبات الأساسية وإشباع الحاجات العامة. فالمجال هو مادة تتعارض فيها المصالح وتتباين، وتتداخل فيها الأدوار والوظائف، وتتقاطع فيها الثقافات والقيم والإيديولوجيات، الأمر الذي يستلزم إخضاع تدبيره لتخطيط استراتيجي هدفه إشراك كل الفاعلين للوصول إلى تحقيق فضاء منسجم.

السياسات الحضرية وهو «تدخل الإدارة بأدوات منهجية ووثائق مرجعية لتنظيم استعمال المجال وتقنينه، ثم تحديد هذا الاستعمال لكل منطقة من مناطق المدينة، وتخصيص وظيفة لكل منها قصد تحقيق تكامل أجزائها وانسجام أطرافها. وبالتالي حسن تنظيمها وتعميرها »،[53]وهو «التحكم العقلاني في حركة التمدين»[54] ،و»القدرة في التأثير على توزيع السكان والنشاطات الاقتصادية ضمن مناطق المدن المركزية وبين المناطق المختلفة «[55].

وتعرف السياسات الحضرية على أنها نشاط ذو اتجاهات توزيعية قوية، والغرض منه هو التأثير على توزيع السكان والنشاطات الاقتصادية عبر المناطق الحضرية. بمعنى آخر إنها تخصيص الفضاء الحضري والتجمعات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة وغيرها من استخدامات الأراضي [56]أي تخطيط التوسع السكاني والتجاري والاقتصادي للمدن [57].

وقد اكتسى نفس المفهوم أبعادا مختلفة انطلاقا من زاوية نظر المختصين، حيث تختلف هذه الأبعاد باختلاف اهتماماتهم، فنجد أن المخططين (المهندسين) الهولنديين يعرفونه ب « مخططات

53- عبد الرحمان البكريوي. التعمير بين المركزية واللامركزية. دار السلام. الطبعة الأولى. 1993. ص 33.

54- Reynaud ledruit : Sociologie urbaine, Paris, 1968p 55 et Vues Grafneyer sociologie urbaine Paris 1994 p : 108 -119

55- أرنولدج هالدنهمار. هيو هيكلو. كارولين تيش أدافر. السياسة العامة المقارنة الترجمة آمل الشرقي مراجعة فاروق منصور. الأهلية للنشر والتوزيع عمان. الأردن. سنة 1999 ص 445

56- المرجع نفسه ص 434

57- المرجع نفسه ص 418

الإنشاء التي تتحكم في التطورات المستقبلية «، ونجد الاقتصاديين الأمريكيين يعرفونه بمجموعة من الوسائل النظامية المتوفرة لتخطيط استخدام الأراضي والتخطيط لوسائل النقل[58]، وذلك من أجل الربط ما بين البيئة المادية للمدينة وبين قابليتها لتوليد النمو الاقتصادي [59]، ويعرف عند علماء الاجتماع بأنه توظيف آليات التخطيط القائم على بلورة استراتيجية مستقبلية لإدماج الفرد داخل محيط حضري ملائم ومتوازن ومنظم، والذي من شأنه أن يلبي حاجياته اليومية الضرورية .

إن وظيفة السياسات الحضرية، اليوم، بمعناها الحديث لم تعد تقتصر على توفير السكن بل توفير كل ما يحتاجه الفرد داخل محيطه السكني من المرافق الضرورية والتجهيزات الأساسية، وذلك قصد تلبية معظم الخدمات اللازمة للمكان حتى لا تتحول المدن إلى فضاءات معرقلة لكل القدرات الخلاقة للفرد والجماعة على حد سواء. وتكون بالتالي معرقلة لكل برمجة تنموية تسعى الدولة إلى إنجاحها. فالمدينة هي في آخر المطاف مجال جغرافي تتفاعل فيه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن تم فإنها تحتاج إلى تهيئة مجالية معقلنة مساعدة على مواجهة وامتصاص مختلف الضغوطات والمطالب والحاجيات التي قد يصطدم بها الجهاز الإداري داخل المدن.

وعلى ضوء ذلك فإن السياسات الحضرية كمنهج وميكانزيم حيوي يهدف إلى تهيئة وهيكلة المجالات الحضرية له مجموعة من الاهداف يتوجب إعطائها الأولوية عند أي عمل لبناء المدن أو إعادة ذلك، والتي لها طابع تكاملي وترابط وظيفي فيما بينها ويمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر على النحو الاتي:

الأهداف الاجتماعية:

تتجلى هذه الأهداف في مساهمة السياسات الحضرية في تقليص الفوارق الاجتماعية وإقرار عدالة مجالية اجتماعية من خلال التزويد بالتجهيزات الأساسية والمرافق العمومية التي تحقق إشباع الحاجات الفردية للإنسان من الترفيه والتعليم والرياضة والثقافة، والتي تعمل على تأطير السكان وتنشئتهم بإدماجهم في الحياة العامة للمجتمع.

وتهدف السياسات الحضرية عموما إلى ضمان وتأطير وضبط النمو الحضري القروي للبلاد استجابة لسياسة التوازن التي يحددها إعدادا التراب الوطني في النمو الديمغرافي، في حاجيات السكان، وفي توزيع الخيرات والأنشطة بين الجهات الاقتصادية بغير تمييز بين مغرب نافع وآخر غير نافع

58- لمرجع نفسه ص 457.
59- لمرجع نفسه ص 387

الأهداف الاقتصادية:

تأخذ هذه الأهداف تمظهرات متعددة تتمثل في كون الحياة الاقتصادية تحتاج إلى صياغة تصاميم ومخططات تضمن التوزيع المتوازن للأنشطة الاقتصادية والصناعية داخل الفضاءات المستهدفة بالهيكلة والإعداد المجالي لها، وفي نفس السياق فإن السياسات الحضرية يسعى إلى توفير بنى تحتية وتجهيزات مناسبة، وتمتص طبيعة هذه الأنشطة، وتخلق مناطق صناعية مسوقة لترابها لاستقطاب رؤوس الأموال وجذب استثمارات مهمة بالنسبة للسياسة العامة للتنمية المستدامة، كما يهدف إلى تحقيق لامركزية صناعية فعالة انطلاقا مما تم تحديده في إعداد التراب وذلك من أجل توازن مجالي كيفي وكمي.

الأهداف الصحية:

الصحة بمفهومها الشامل من منظور منظمة الصحة العالمية (OMC) هي حالة من الاستواء الجسمي المتكامل والنفسي والاجتماعي وليس فقط غياب الأمراض أو التطبيب بمعنى المعالجة[60]. هذا التعريف يضع النظرية التقليدية التي ترى بأن السياسة الصحية تتعلق فقط بشؤون المختصين في موقع فكري وعلمي ناقص بحيث أنه يضع مفهوم الصحة في شكل هدف ذو أولوية لمختلف المهتمين والمؤسسات المشتغلين بحقول معرفية مختلفة من بينهم المهتمين بالتعمير الذين لهم دور أساسي في تأسيس بيئة سوية وسليمة للصحة، فتصاميم ووثائق التعمير تعمل على تحقيق جودة على مستوى الحياة، والتي تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الإنسانية الصحية بالنسبة للحاضر وللأجيال المستقبلية.

وهناك اثنا عشر هدف أو موضوعا للصحة يجب على رجال التعمير والسياسات الحضرية أن تشكل لهم أهداف مفاتيح يجب إدراكها والسعي إلى تحقيقها [61] من أجل حفظ الصحة:

- نمط حياة صحي: تسهيل السياسات الحضرية لممارسة الأنشطة العادية الإيجابية للصحة
- التماسك الاجتماعي الصحي
- الولوج للشغل لتسهيل عملية إيجاد فرص الشغل في إطار يضمن السلامة من الأمراض والحماية الاجتماعية

60- تعريف وارد في ميثاق المنظمة تم أخذه من المرجع:
Urbaine et Santé un guide de l'OMS pour un urbanisme centré sur les habitants 7, la version française de cat ouvrage à été publiée en 204 par l'association 52 D Association nationale pour la promotion de la santé et du développement durable (Rennes France) Achevé d'imprimer par les passes de l'imprimerie les presses de vilaine Chateborg France dépôt Août 2004

61- Idem p 13 - 22

- تسهيل الاستفادة من التجهيزات وخدمات النقل
- تشجيع الإنتاج المحلي لمواد التغذية الخالية من الأسمدة: يمكن التخطيط أن يلعب دورا مهما في تخصيص مناطق للملاكين الصغار تشجعهم على تحقيق ذلك
- جودة المساكن: يتحقق بالدراسات المفصلة وبتوجيهات تصاميم السياسات الحضرية
- الأمن
- المساواة وتنمية الرأسمال الاجتماعي
- جودة الهواء والجمالية: الحد من التلوث بتجهيز المناطق الصناعية بعيدا عن مناطق الإسكان وهيكلة المجال وفق منظور حيوي للوصول إلى بيئة سليمة ذات جمالية ورونق
- جودة الماء والتجهيز الصحية
- جودة الأراضي والمصادر المعدنية
- سلامة الجو: بتجهيز وتنطيق يمنع الحرائق والتلوث ويعالج كل ما يسبب الأمراض كالنفايات

الأهداف الجمالية:

تركز السياسات الحضرية على الأهداف الجمالية للمجال الحضري وذلك حتى يظهر هذا الأخير بمظهر أكثر تناسقا وانتظاما بالتالي تحقيق جودة معمارية وهندسية تساهم في إنعاش السياحة مثلا، فبالإضافة إلى كون مناط اشتغال السياسات الحضرية هو إعداد المجال ووضع إستراتيجية لتجهيز الفضاء وتنظيم استعمال الأراضي فإنه يهدف إلى حماية تجانس وتناسق المناظر الطبيعية مع البنايات[62]، بحيث أن الجودة الجمالية للمناظر والمواقع الطبيعية مقارنة مع ما تم تعميره في المدن يأخذ حيزا كبيرا من اهتمامات رجال التعمير.

وبالرجوع إلى موضوع الحق في المدينة فهو راهني وأني نابع من عدة اعتبارات أساسية تكمن في:

- تمديد الدستور المغربي بموجب الفصل 31 منه لمسؤولية إعمال الحقوق إلى المجالات الترابية[63].

62- Jean Paul lacarze , introduction à la planification urbaine , presses de l'école nationale des ports et chaussées paris 1995 p 337.

63- نص الفصل 31 من الدستور على ما يلي: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:
- العلاج والعناية الصحية.
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة.

- المتتبع للحركات الاحتجاجية التي عرفت نقاشا واسعا بالمغرب (الحسيمة، جرادة، زاكورة...) سيخلص إلى تكون نوع جديد من المطالب تتطلب استجابة محلية إن صح التعبير عنها «بالمطالب الترابية».

- إيلاء تقرير النموذج التنموي أهمية خاصة لهذا الموضوع حين خصص المحور الرابع من استراتيجية التحول لمجالات ترابية قادرة على التكيف: فضاءات لترسيخ أسس التنمية[64]

- اتساع الفوارق المجالية فحسب تقرير للمندوبية السامية للتخطيط ففي سنة 2020 ساهمت كل من جهات «الدار البيضاء-سطات» و«الرباط-سلا-القنيطرة» و«طنجة-تطوان-الحسيمة» في خلق 59% من الثروة الوطنية بنسب بلغت 32,2% و15,9 %و10,9% على التوالي.

من خلال هذه المداخلة تبيان كيف تؤثر السياسات الحضرية على إعمال الحق في المدينة؟

أولا: ثوابت السياسات الحضرية بالمغرب:

إن أول ما يمكن التأكيد عليه في هذا الصدد هو أن السياسات الحضرية موجهة إلى المستقبل بمعنى انها ذات طبيعة توقعية، على عكس ما هو في المغرب الذي له طبيعة استدراكية وعلاجية لا يتم تهيئة المجال وإعماره إلا بعد ان ظهور عدة اختلالات تمس المدينة.

حري بالذكر أنه بالرغم من تغير الظروف وبروز تحولات وديناميات جديدة إلى أن المغرب حافظ على نفس الأدوات التدخلية لضبط استعمال المجال الترابي ووفق مبادئ تحتاج إلى نقاش واسع.

- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة.
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة.
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية.
- السكن اللائق.
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي.
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.
- التنمية المستدامة"

64- يتضمن النموذج التنموي المقترح رؤية جديدة بشأن دور المجالات الترابية باعتبارها شريكا للدولة في البناء المشترك للسياسات العمومية وتنفيذها بنجاح. وتكرس هذه الرؤية المكانة المركزية للجهات باعتبارها مصدرا لخلق الثروات المادية واللامادية وانبثاق ديمقراطية تشاركية وكذا لترسيخ مبادئ استدامة الموارد أمام آثار التغيرات المناخية. كشفت أزمة كوفيد-19 عن وجود تفاوتات مجالية فيما يتعلق بالاستفادة من الخدمات العمومية الأساسية وخلق الثروات. كما أبانت عن ضرورة مواجهة هذه التحديات من خال مقاربات مستجدة. ومن هذا المنطلق، تؤكد اللجنة على ضرورة تعزيز قدرات المجالات الترابية وتقوية مناعتها بشكل مستدام. وتستوجب هذه المقاربة إعادة التفكير في آليات الاشتغال والتفاعل واتخاذ القرار على صعيد المجالات الترابية وجعل فعالية العمل في خدمة المواطنين في صلب هذه المقاربة. وهكذا، فإن اللجنة تدعو إلى بلورة حكامة جديدة للمجالات الترابية كفيلة بدعم التكامل بينها وبين الدولة وتنمية منظومات اقتصادية مندمجة وتهيئة فضاءات وأماكن العيش والمحافظة على الموارد الطبيعية. ومن أجل تعزيز بروز مجالات ترابية مزدهرة وقادرة على الصمود ومستدامة.

1- أدوات ثابتة لتغيرات مختلفة:

تعرف المدينة عدة تجاذبات تظهر أساسا بين ثلاثة أطراف رئيسية داخل كيان الدولة، فإذا كانت هاته الأخيرة محكومة بهاجس الاستقرار والضبط والتنمية، والمستثمرين يستهدفون الربح بأقل تكلفة ومجهود، فإن الفرد يسعى إلى الحصول على إشباع حاجته السكنية بأيسر الطرق وهو الأمر الذي يستلزم إخضاع المجال لتخطيط استراتيجي هدفه إشراك كل الفاعلين للوصول إلى تحقيق فضاء منسجم ومندمج ومتوازن يراعي مصالح الأفراد ويحترم خصوصياتهم ويضمن مصلحة الدولة العامة.

لذلك، فإن إقرار سياسة تعميرية ناجحة وفعالة لا يمكن تصوره بنظرة تقنية صرفة فحسب، وإنما هو أمر يتطلب فاعلية عدة متدخلين [65]، وبخلفيات معرفية تشمل كل من علم الاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم التاريخ وعلوم الجغرافيا والإدارة والسياسة وغيرها [66].

وفي المقابل، لم تتغير الثوابت الأساسية لتدبير المجال التي ترتكز على وثائق التعمير التقليدية التي تنقسم بدورها إلى أربع وثائق:

.وثائق التعمير التوجيهية أو التقديرية: تتجسد هذه الوثائق في مخطط توجيه التهيئة العمرانية الذي يساعد على تنسيق أشغال وأعمال مختلف الفاعلين والمتدخلين في المجال الحضري من دولة، وجماعات ترابية، ومؤسسات عمومية، بالإضافة إلى الخواص باعتبارهم مستثمرين في الميدان العقاري والاقتصادي.

وبناء على المادة الرابعة من قانون التعمير[67]، فإن هذه الأداة توضع بغية تحديد برنامج عام للمدينة يتم تطبيقه تدريجيا حسب آفاق النمو الاقتصادي والاجتماعي للمدينة انطلاقا من الإمكانيات المحلية والجهوية[68]، ويعتبر أيضا وسيلة لدراسة المجال الحضري وضواحيه دراسة شمولية ومستقبلية وبالتالي يعمل على رسم الصورة العامة التي سيأخذها المجال مستقبلا حيث

65- في الوقت الذي نجد فيه جل المهتمين بالشأن التعميري يعتبرون التعدد المذكور عائقا. إلى أن الإشكال لا يكمن في التعدد. الذي يعتبر -حسب البعض- ظاهرة صحية ومعطى طبيعيا انطلاقا من طبيعة التعمير الأفقية. بقدر ما يكمن في غياب التنسيق وافتقاد النجاعة والفعالية وعدم التوازن في توزيع الاختصاص. فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال في قانونه الجديد المتعلق بالتضامن والتجديد الحضري. لم يتجه نحو التقليص من عدد المتدخلين. بقدر ما نحا في اتجاه إعادة النظر في منهجية التعامل مع المجال والبحث عن تقنيات جديدة تساهم في عقلنة توزيع الأدوار.
راجع في هذا الإطار. يونس وحالو. دور الجماعات الترابية في التخطيط الحضري. أطروحة لنيل الدكتوراه. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة المولى إسماعيل. مكناس. سنة 2014/2013.

66- للتوسع أكثر راجع. محمد البزوي. السياسات العمومية في ميدان التعمير بالمغرب: الواقع ومتطلبات الإصلاح. أطروحة لنيل الدكتوراه. كلية العوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. أكدال. جامعة محمد الخامس. الرباط. سنة 2019/2018

67- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة عام 1412 موافق 17 يونيو 1992. ج ر. عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 موافق 15 يوليوز 1992. ص 887

68- عبد الفتاح الذهبي. سياسة إعداد التراب الوطني بالمغرب في أفق الألفية الثالثة " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سنة 2000 عدد 30 ص 26.

تستغرق مدة سريانه 25 سنة وهي تسري على المجال الحضري كله بالإضافة إلى الضواحي المحيطة به، والتي تشكل آفاق التوسع العمراني للمدينة.

هذا المخطط[69]، يترجم من الناحية الشكلية والمادية إرادة المشرع في تنظيم وتسيير المجال والتحكم في العقار ومسايرة ومراقبة التوسع العمراني للمدن، ويترجم من ناحية أخرى هموم وانشغالات التخطيط الحضري في محاولة لإيجاد أحسن توازن لمختلف وظائف المجال من حيث البناء وممارسة الأنشطة الاجتماعية وحتى الثقافية.

كما يطبق على رقعة أرضية تستوجب تنميتها أن تكون محل دراسة إجمالية بسبب الترابط القائم بين مكوناتها في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية. ويمكن أن تشتمل هذه الرقعة على جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية ومركز محدد وعدة مراكز محددة وكذلك عند الاقتضاء على بعض أو جميع جماعة قروية أو جماعات قروية مجاورة[70].

ويتم وضع مخطط توجيه التهيئة العمرانية بمبادرة من الإدارة، وبمساهمة الجماعات المحلية...».

وبتعبير المادة الثانية من المرسوم الصادر بتطبيق القانون المذكور فإنه: « يتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية بمسعى من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وبمساعدة من الجماعات المعنية والمجموعة الحضرية[71] في حالة وجودها»[72].

.وثائق التعمير التنظيمية: يتم استعمالها من أجل تنظيم العمران، وتتميز بالتفصيل والوضوح اللازمين لكي تظهر من خلالها حقوق والتزامات الملاك العقاريين، بل أيضا لكي يعلم المواطنون بالتجهيزات والمرافق العامة التي سيتم إنجازها، وأين ستقام، مع إمكانية اقتراحهم لبعض التجهيزات، أو المرافق التي لم يذكرها مشروع التصميم أثناء البحث العلني [73].

69- ظهرت هذه الوثيقة في فرنسا باسم التصميم المديري للتهيئة والتعمير عند صدور قانون التوجيه العقاري بتاريخ 31 دجنبر 1967 وأخذ عن محتواها قانون الإطار للتهيئة الحضرية والقروية الذي تم إعداده سنة 1970 وأطلق عليها المشرع المغربي اسم التصاميم المديرية في التصميم الخماسي 1981-1985 كانت باسم التصميم المديري للتهيئة الحضرية. أما القانون المتعلق بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء في 25يناير 1984فقد سماها التصميم التوجيهي للتهيئة الحضرية ثم جاء قانون للتعمير ليطلق عليها اسم المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية. الحاج شكرة محاضرات في إعداد التراب الوطني والتعمير دار القلم الرباط الطبعة الأولى 2003 ص 83.

70- المادة 2 من قانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

71- التي تم تعويضها بالنظام الخاص بالمدن التي تفوق نسبتها 500.000 أو ما بات يصطلح عليه بنظام وحدة المدينة. والذي تم تعديله مع قانون 17.08 وأصبحت تسمى بالجماعات الحضرية الخاضعة لنظام المقاطعات والتي تم حصرها في ستة مدن وهي الدار البيضاء. الرباط. طنجة. مراكش. فاس. سلا حسب المادة 84 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي.

72- مرسوم رقم2.92.832 الصادر في 27 ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) ج ر عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20أكتوبر 1993) ص 2061.

73-عبد الرحمان البكريوي. التعمير بين المركزية واللامركزية. الشركة المغربية للطباعة والنشر. الرباط. الطبعة الأولى. سنة 1993. ص 59.

ويقصد بالأدوات التنظيمية؛ الوثائق التي يتم استعمالها من أجل تنظيم وتخطيط المدينة وتحديد التوجهات الكبرى وتنميتها على المدى المتوسط والبعيد من خلال إبراز وتنمية الوظائف التي تقوم بها، أو تحديد وظائف جديدة لتنميتها[74].

وحسب ما نص عليه القانون رقم 12.90، تتمثل وثائق التعمير التنظيمية في تصميم التهيئة[75] الذي يحدد قواعد استعمال الأرض داخل المجال الترابي الذي تغطيه، كما تترجم توجهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية عند وجوده إلى مقتضيات ذات طابع قانوني تلزم الأغيار والإدارة على حد سواء.

. تصميم التنطيق[76]: يلجأ إليه المشرع من أجل الحفاظ على توجهات التعمير المرسومة في المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية؛ وهو تصميم نص قانون التعمير على ضرورة وضعه مباشرة بعد المصادقة على المخططات التوجيهية لملء الفراغ ولكي تتمكن السلطات الإدارية من إعداد تصميم التهيئة أو تصميم التنمية اللذان تتطلب عملية وضعهما فترة طويلة.

. تصميم التنمية: فيما يخص التجمعات القروية الذي يحدد حقوق استعمال الأراضي وكذا الارتفاقات والمقتضيات القانونية المطبقة، ويهدف إلى إحداث وتنظيم نواة قروية مستقطبة مع توجيه نموها، ومراقبة تعمير التكتلات القروية بفرض إلزامية رخصة البناء والتجزيء[77]

74- الحاج شكرة، الحاج شكرة محاضرات في إعداد التراب الوطني والتعمير. دار القلم الرباط. الطبعة الأولى 2003 ص 84

75- يعتبر تصميم التهيئة أول وثيقة تعميرية عرفها قانون التعمير المغربي لتهيئة وتوسيع المدن وأحيائها. وكان أول مخطط اعتمدت عليه السلطات الإدارية لتخطيط المدن وتنظيم الاستعمالات العقارية وإحداث المناطق وإنجاز التجهيزات والمرافق الأساسية. وقد تمسك المشرع المغربي بتصميم التهيئة في كل الإصلاحات التي عرفها قطاع التعمير حيث عمل به في ظهير 1952 المتعلق بالتعمير وكذلك في قانون التعمير الحالي ابتداء من سنة 1992 مما جعله بمثابة دليل السلطات العمومية في مجال التخطيط الحضري والتوسع العمراني

26-Abdallâh Mkinsi,'' le droit marocain de l'urbanisme'', les presses de l'imprimerie abard. Rabat ,1989 p. 25

76- اعتبره المشرع أداة تحفظية تمكن الإدارة والجماعات الترابية لمدة أقصاها سنتان من الحفاظ على توجهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية. وإعداد تصميم التهيئة. فهو يشكل في الحقيقة حلقة وصل بين مخطط توجيه التهيئة العمرانية وتصميم التهيئة الذي يستوجب فترة ليست بالقصيرة لإعداده مما يؤدي إلى فراغ قانوني طيلة هذه الفترة.

77- غني عن البيان أنه أمام عدم سريان تصميم التهيئة على التجمعات القروية فإن إيجاد وثيقة تعميرية ملائمة للخصوصية القروية أمر ضروري لضمان نوع من التوازن ما بين التوسع الحضري والقروي.

من هذا المنطلق تم وضع تصميم التنمية للعب نفس الدور الذي يلعبه تصميم التهيئة مع اختلاف في طبيعة مجال كل منهما لقد ظلت المناطق القروية خاضعة لظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتنمية الكتل العمرانية كتنظيم قانوني أراد به المشرع تبسيط التخطيط لتنمية مثل هذه المناطق. وليونة التعامل مع السكان القرويين بالنظر إلى ضعف الحركة العمرانية هناك. ولم يحدد ظهير 1960 مجال تطبيق تصميم التنمية بشكل واضح لكنه اعتبر المناطق القروية تلك المناطق التي تخرج عن مجال تطبيق تصميم التهيئة وترك للإدارة سلطة تقديرية في تحديدها. وقد سبق لوزير التعمير والإسكان والمحافظة على البيئة أن حدد بمنشور 29 مارس 1973 بعض المعطيات الواجب أخذها بعين الاعتبار لاختيار الكتل العمرانية القروية. وتتلخص في المناطق التي تعرف نموا سكانيا ملحوظا. والمناطق التي يجب تنميتها من أجل استقطاب بعض الأنشطة والخدمات لفائدة السكان. والمناطق السياحية وبعض المناطق المحاذية للطرق الرئيسية التي يجب تنظيمها بهدف تيسير حركة المرور.

عبد الهادي مقداد. السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى. مطبعة النجاح 2000. ص 142

2- مبادئ تستوجب إعادة النظر:

المتأمل في منظومة قوانين التعمير سيجد مجموعة من النصوص المتناثر تتميز بسمات معينة، تنتج خصوصية تحتمل السلبية في كثير من مضامينها، مما أدى إلى بروز العديد من الإشكاليات زادت من تعقد صورة المجال الترابي، تشتت مقومات حكامة حقيقية لتدبير المجال

1.2- الحفاظ على بنية قانونية متقادمة ونفس المقاربة التدخلية:

إن العمل التشريعي لميدان التعمير حافظ على نفس المقاربة للتدخل بحيث أنه مزال متمسكا بالاتجاه التقليدي الذي يقوم على مركزية ومحورية الاختصاص في ميدان التعمير، والذي لا يواكب مبدأ اللامركزية واللاتركيز الإداري، ولا تستجيب لمتطلبات الاستثمار وللاحتياجات الخاصة لبعض فئات المجتمع.

وإلى جانب ذلك، لا زال المغرب متمسك ببنية قانونية متقادمة (قانون 12.90 المتعلق بالتعمير، القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الظهير الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 يتعلق بتنمية التكتلات القروية).

2.2-منظومة قانونية محدودة[78]:

تتمظهر محدودية المنظومة القانونية للتعمير فيما يلي:

- استمرار العمل بمبادئ التعمير التي سادت في عهد الاستعمار: يتبيّن من خلال النظر في النصوص التشريعية في هذا المجال استمرار المنطق الذي خضع له التعمير خلال الفترة الاستعمارية، حيث كان الهدف أساسا التحكم، وما زالت تصاميم التهيئة تعبر عن رؤية عمرانية معيارية، يغلب عليها هاجس التقنين والتوجيه، ويحكمها منطق وظيفي في التنطيق، مما يؤدي إلى تمايزات مجالية تنتج عنها مجموعة من التفاوتات الاجتماعية؛
- المحيط العام القانوني والسياسي للقاعدة القانونية: قد يفضي إلى ظهور قواعد قانونية ومقاربات منهجية، ولكنه أيضا قد يؤدي إلى ردود أفعال وممارسات منحازة وظرفية، بحيث تخضع القاعدة القانونية لأسس نظرية وتوجيهات سياسية. وهذا ما يجعل الخيار السياسي المنحاز إلى نمط تعمير قسْري نتيجة حتمية لنصوص قانونية متفرقة دون خيط ناظم يجمع بينها. وفي المقابل، فإن نمط التعمير المبنيّ على التحفيز والمساطر المبسطَة وعلى المقاربة التشاركية، هو وليد تشريع ديمقراطي، يجمع بين الانفتاح والمرونة والتقنين والضبط؛

78- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. دراسة التأثيرات المترتبة عن الاستثناءات في مجال التعمير. سنة 2014. ص54

- غياب الانسجام بين توجهات وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير. وفي غياب قانون متعلق بإعداد التراب، ولا توجد هناك تراتبية تنتظم وفقها هذه الوثائق؛
- هيمنة الشكليات، في أغلب الأحيان، على حساب جوهر التخطيط العمراني، مما قد يختزل المسطرة في مجرد مراحل يتعين اجتيازها وإجراءات يجب احترامها، كغايات في حد ذاتها؛
- عدم كفاية الآليات الكفيلة بتدارك تنافر السياسات القطاعية وتشتت العمل الجماع.

ثانيا: عدم الاستقرار على سياسة واحدة وكثرة المتدخلين

1- تعدد السياسات وعدم انسجامها:

1.1-السياسات المركزية

للإجابة عن مجموع المشاكل التي تعرفها المدينة باعتبارها مجالا ترابيا عمدت الحكومات المتعاقبة التي نهج سياسات مختلفة تحكمت فيها سياقات سياسية وتدبيرية مختلفة، إلا أن ما يسجل عليها أنها انتقلت من سياسة إلى أخرى بشكل غير مفهوم، بحيث لم نلحظ وجود ترابط أو استمرارية، ولم نجد تبرير للقطيعة بين سياسة وأخرى. فتارة نجد هناك اهتمام بالغ بسياسة إعداد التراب، وتارة أخرى بسياسة المدينة، وكذا المدن الجديدة.....

وبعد تزايد الصعوبات التي طرحتها المسألة الحضرية وضرورة البحث عن مقاربة لوضع حد للتدهور الذي تشهده عديد من المدن المغربية وضواحيها، ولهشاشة البنية الاجتماعية، وتعدد أشكال الإقصاء والتهميش، دفع الأمر بالسلطات العمومية إلى البحث عن مقاربات جديدة تسعى إلى إعطاء نفس جديد لتدبير التدخلات في مجال الحكامة الحضرية وما يرتبط بها من سياسات واستراتيجيات. وهنا، جاء تبني المغرب لسياسة المدن الجديدة. فلقد شكلت الدينامية الملحوظة التي عرفها قطاع العقار والسكن بالمغرب منذ سنة 2002، المنطلق الأساسي لفتح أوراش عقارية رائدة أهمها ورش «المدن الجديدة»، والذي تبلور كسياسة تعميرية تبتغي مواكبة التوسع العمراني والتطور المجالي اللذان ما فتئ يعيش على إيقاعهما السريع المغرب الحديث، وكذا التحكم «المعقلن» في التعمير بمحيط وأرجاء التجمعات السكنية الكبرى، من خلال التخفيف من حجم الضغط الذي أخذت تعرفه المدن الكبرى أساسا (الدار البيضاء، الرباط، مراكش...) وامتصاص المستويات المختلفة للعجز السكني المرتبط بها، ثم إيجاد الإطار الملائم لنمط عيش الساكنة الحضرية، عبر تزويد فضاءات تمركزها بكل أشكال المرافق الأساسية والضرورية للحياة[79]

79- محمد البكوري. المدن الجديدة بالمغرب نموذج جديد للحكامة الحضرية. دراسة حالة مدينة تامنصورت(www.marocdroit.com (2016/12/07

إضافة إلى أن توفر المغرب على أدوات مهمة للتخطيط الحضري لم توظف بشكل إيجابي ولم تستثمر بالشكل الذي يسهل عملية إحداث المدن الجديدة، والدليل على ذلك أن مثلا مدينة تامسنا في ضواحي الرباط لم يتم التنصيص عليها داخل تصاميم التعمير التي غطت المجال الترابي لهذه المدينة.

2.1-السياسات اللامركزية

- انتهجت النظم المقارنة في ميدان التعمير منهج توسيعي لاختصاصات الجماعات الترابية جاعلة منها المركز التوزيعي للمجال الترابي وذلك وفق مقاربتين:
- المقاربة الموازنة: وهي تلك المقاربة التي تنبني على الموازنة في الاختصاص بين الهيآت المركزية والوحدات اللامركزية، إذ تضطلع الأولى بتحديد القواعد العامة التوجيهية لتهيئة التراب، بينما تقوم الثانية بمهمة تقسيم وهيكلة المجال وفق التوجيهات العامة ووفق تصاميم دقيقة ومحددة تنفرد بصياغة مضامينها (كفرنسا، وتونس)
- .المقاربة المحلية: وهي تلك المقاربة التي تترك كامل الصلاحية للجماعات الترابية في اعداد ووضع وصياغة مضامين وثائق التعمير، والتي تنبني على المعطيات المحلية المؤطرة بالأهداف التنموية المحضة (كألمانيا، واسبانيا، إيطاليا)
- لكن المغرب حافظ على الاتجاه التقليدي الذي يقوم على مركزية ومحورية الاختصاص في ميدان التعمير، وهاته المقاربة ساهمت في تعميق أزمة المجال وتوسيع شبكة اختلاله وذلك بقيامها على إعداد استراتيجيات على الصعيد المركزي لا تستجيب بالضرورة للحاجيات المحلية مع هيمنة المقاربات القطاعية وعدم انخراط مختلف الفاعلين وغياب نظرة شمولية وسياسية متناسقة للتنمية المجالية.
- إضافة إلى ضعف تأثير وثائق التعمير في التطور الحضري بسب انعدام وسائل الإنجاز وتعقيد المساطر وطول مدة الإنجاز. وهاته المقاربة في تدبير المجال أصبحت متجاوزة خاصة على مستوى البنيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الوقت الذي تتجه فيه الدولة نحو سياسات جديدة تجعل من المجال الترابي مستوعبا للديناميات المختلفة الذي لا يتأت إلا بوضع كل وحدة مجالية في إطارها المحلي لأن الأخير هو الحيز الذي يجب أن تطرح في إطاره المسائل المتعلقة بالتنمية، والذي تتجسد فيه التناقضات الأساسية للسياسات الاقتصادية الوطنية، كما أن الإطار المحلي هو المجال العادي والطبيعي لمسلسل التنمية والذي تجري فيه التشخيصات الأكثر ملاءمة للأنظمة الوطنية.

- ومن أجل تجاوز هذا الأمر قامت عدت قوانين بمنح الجماعات الترابية اختصاصات جديدة على مستوى النهوض بأوضاع الهيئات المحلية، همت دور الجماعات في التعمير على ضوء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات[80] من خلال برنامج عمل الجماعة واختصاصات أخرى في ميدان التعمير، ودور المجلس الجهوي وفق القانون التنظيمي رقم 111.14[81] المتعلق بالجهات التصميم الجهوي لإعداد التراب[82] برنامج التنمية الجهوية (خصصت له عدة مواد)، وكذا مجلس العمالة أو الإقليم على ضوء القانون التنظيمي رقم 112.14[83] المتعلق بالعمالات والأقاليم[84].

- وبملاحظة واقع الممارسة نسجل ما يلي:

- عدم التجانس والترابط بين برامج عمل الجماعة وبرامج التنمية الجهوية، عدم تجانس التدخلات التنموية، وغياب التنسيق؛

- غياب أي أثر لمرجعية التصميم الجهوي لإعداد التراب بحيث نصت المادة 88 على أنه «: يعتبر التصميم الجهوي لإعداد التراب وثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي».

80- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بالجهات جريدة رسمية عدد 6380 ص 6660

81- ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات جريدة رسمية عدد 6380 ص 6585

82- يمكن إبراز مجال تدخل المجلس الجهوي في ميدان التعمير من خلال إعداد التصميم الجهوي لتهيئة التراب في إطار توجهات السياسة العامة لإعداد التراب الوطني على المستوى الوطني وبتشاور مع الجماعات الترابية الأخرى والإدارات والمؤسسات العمومية وممثلي القطاع الخاص في الجهة. حيث أن وثائق التعمير تعتبر هذا التصميم من مراجعها الأساسية. ولا أدل على ذلك ما نصت عليه 88 من القانون التنظيمي رقم 111.14حين اعتبرت هذا التصميم وثيقة مرجعية للتهيئة المجالية في مجموع التراب الجهوي. والذي خصص له لجنة دائمة تسمى لجنة إعداد التراب منصوص عليه في المادة 28 من نفس القانون

83- ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم بالجهات جريدة رسمية عدد 6380 ص 6625

84- يمكن الوقوف على تدخل مجالس العمالات والأقاليم في ميدان التعمير. إذ يتدخل في المسائل المتعلقة بتصاميم أو برامج التنمية الإقليمية والاستثمار. وكذا في مجال ترميم الطرق وصيانتها وتعديلها أو تجديدها.
وسواء تعلق الأمر بالمجالس الجهوية أم مجالس العمالات والأقاليم. فإن مجال تدخلها في ميدان التعمير يتسم بالضعف وأحيانا بعدم الفعالية على مستوى الممارسة. الأمر الذي يجعل من الجماعات المتدخل الأساسي في هذا الصدد.

تقرير المجلس الأعلى للحسابات أكتوبر 2023	• مساهمة محدودة لمجالس الجهات في الاستثمار العمومي • استكمال 4 جهات فقط لعملية اعتماد عقود-برامج مع الدولة لتنفيذ المشاريع ذات الأولوية ببرامج التنمية الجهوية؛ • غياب التوجهات العامة لسياسة التهيئة الترابية نتج عنه تأخر في بلورة تصاميم جهوية لإعداد التراب؛ • عدم بلورة استراتيجيات جهوية في مجال تنمية الاستثمار واقتصاد الماء والطاقة؛ • غياب تخطيط جهوي للتنقلات وتأطير للاختصاص المتعلق بخدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة.
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إحالة ذاتية سنة 2023 من أجل تنمية متجانسة ودامجة للمجالات الترابية مداخل التغيير الأساسية	• توطين ترابي غير مكتمل للفعل العمومي، لا سيما بالنظر إلى تداخل الاختصاصات الموكولة للجماعات الترابية من ناحية، وبسبب محدودية قدراتها الإجرائية من ناحية أخرى.؛ • تعدد غير ناجع للمتدخلين في المنظومة الترابية وضعف الإلتقائية بين أنشطتهم ومبادراتهم، مما يَحد بشكل كبير من فعالية الاستثمار العمومي؛ • البطء المسجَّل في التنزيل الفعلي لميثاق اللامركزي الإداري، وهو الأمر الذي يَحرم الفاعلين الترابيين من الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بشكل فعال وناجع باختصاصاتهم؛ • ضعف مشاركة القطاع الخاص والقطاع الثالث في مسلسل بلورة الرؤية الاستراتيجية للجهة في ميدان الاستثمار؛ • نقص حاد في الموارد البشرية المؤهلة على المستوى الترابي، مما يحد من مشاركة الجماعات الترابية بشكل فعلي ومؤثر في دينامية التنمية

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي **إحالة ذاتية سنة 2019** **الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة**	قصور تتعلق بتَمَلُّكِ وتنزيلِ وتفعيلِ آليات القيادة والإشراف والتنسيق على المستوى الوطني والترابي. ويعزى هذا الوضع إلى مجموعة من العوامل: • نصوص تشريعية وتنظيمية تعوزها الدقة، لا سيما على مستوى المقتضيات المتعلقة باختصاصاتالجماعات الترابية؛ • الموارد المالية المخصصة للجماعات الترابية غير كافية وتظل مرتهنة بشكل كبير بالدولة؛ • منظومة لتدبير الموارد البشرية على المستوى الترابي تتسم بضعف جاذبيتها؛ • ضعف الإعمال الفعلي لآليات الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطِنة؛ • غياب نظام موحد للمعلومات الترابية، تقتسمه كل الأطراف المعنية؛ • غياب آلية للتتبع والتقييم المستقل على المستوى الترابي.

2- تعدد المتدخلين

تتميز منظومة التخطيط الحضري بتعدد المتدخلين وذلك راجع بالأساس للصيغة الأفقية التي تميز قطاع التعمير. فإذا كانت كل من المجالس المنتخبة والسلطات المحلية والوكالات الحضرية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والمصالح الخارجية تلعب أدوارا أساسية في هذا الشأن، فإن هناك مؤسسات أخرى ذات طبيعة لا مركزية تساهم كل حسب تخصصها في بلورة تصور واضح للسياسات الحضرية.

والإشكال لا يكمن في التعدد، الذي يعتبر –حسب البعض- ظاهرة صحية ومعطى طبيعيا انطلاقا من طبيعة التعمير الأفقية، بقدر ما يكمن في غياب التنسيق وافتقاد النجاعة والفعالية وعدم التوازن في توزيع الاختصاص. فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال في قانونه الجديد المتعلق بالتضامن والتجديد الحضري، لم يتجه نحو التقليص من عدد المتدخلين، بقدر ما نحا في اتجاه إعادة النظر في منهجية التعامل مع المجال والبحث عن تقنيات جديدة تساهم في عقلنة توزيع الأدوار.

مثال: تصميم التهيئة

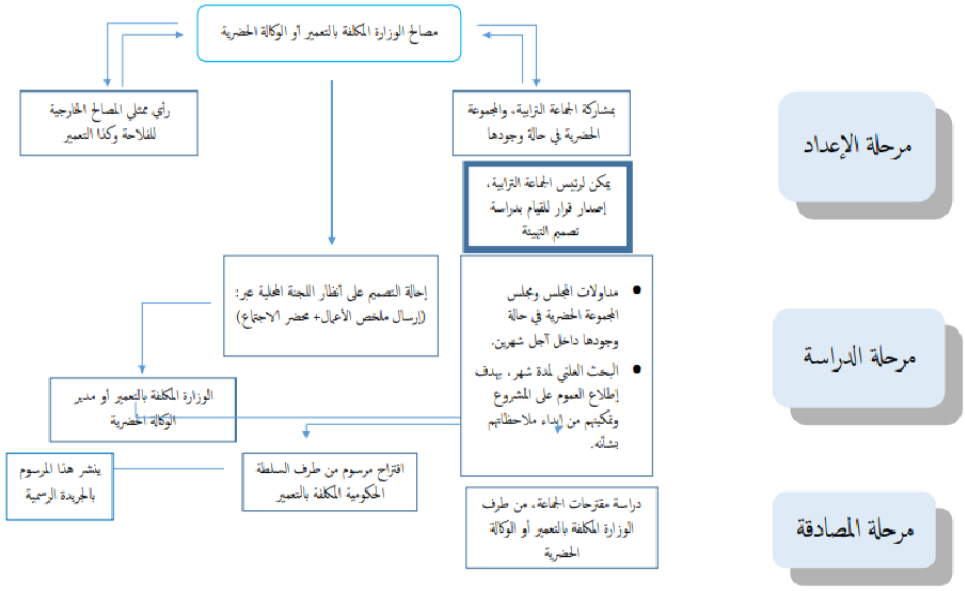

وفي هذا الصدد يلاحظ ما يلي:

أ-إبداء الرأي حول مضمون تصميم التهيئة (الجماعات): صلاحية بدون إلزامية

وهكذا تتم إحالة مشروع تصميم التهيئة قبل موافقة الإدارة عليه إلى مجلس الجماعة أو مجالس الجماعة المعنية لدراسته أو إلى مجلس الجماعات المعنية على أن تبدي داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة مشروع التصميم إليها ما تراه مناسبا من اقتراحات تتولى الإدارة دراستها بمشاركة الجماعات التي يعنيها الأمر.

وإذا لم تبد المجالس الآنفة الذكر أي رأي داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه فإن سكوتها يحمل على أن ليس لها اقتراح في موضوع التصميم المحال إليها [85].

85- المادة 24 من قانون 90-12

ب-إجراء البحث العمومي: استشارة بدون جدوى

سجل التعرضات/لا يواكب التطورات/غير ملزم

نصت المادة 25 من قانون التعمير على ما يلي: «يكون مشروع تصميم التهيئة محل بحث علني يستمر شهرا، ويجري خلال المدة التي يكون فيها مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية بصدد دراسته».

وما يمكن ملاحظته أيضا أن البحث العلني لا تصاحبه حملة إخبارية وتحسيسية تظهر للمواطنين أهمية تصميم التهيئة لهذا يجب على المسؤولين استعمال الأساليب العصرية كالوسائل السمعية البصرية، ثم تقنية المعارض داخل الجماعات ثم وسيلة الكتب البيضاء.

- السياسات الحضرية قد تكون مدخلا لإعمال الحقوق / الحق في الحياة/البعد البيئي
- استحضار البعد الحقوقي للقضاء على التفاوتات والتمايزات
- التأسيس على مبادئ جديدة من أهمها التشاور والتشارك[86]، وترسيخ التمازج بين الوظيفي والاجتماعي[87] ومراعاة الالتزام باحترام معايير التنمية المستدامة[88]
- الانسجام بين مختلف الوثائق وأدوات التخطيط الحضري.
- تكريس الإلتقائية، ومأسسة الحوار المحلي والتشاركية.
- تقوية التنسيق/ الندوة الترابية

ثالثا: مداخل تعزيز الحق في المدينة عبر قوانين التعمير

1- مبادئ جديدة

وفي هذا السياق، ركز تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر تحت عنوان «دراسة حول التأثيرات المترتبة عن الاستثناءات في مجال التعمير» على العديد من المسائل التي تعقلن تدبير المجال الترابي ونجملها فيما يلي:

- وضع إطار قانوني شامل مرتبط بالسياسات العمومية لإعداد التراب والتعمير والسكن والعقار، من أجل تنظيم عمراني أفضل؛.

86- المادة 4 من مشروع مدونة التعمير نسخة 2007
87- المادة 5 من مشروع مدونة التعمير نسخة 2007
88- المادة 6 من مشروع مدونة التعمير نسخة 2007

- وضع آليات لتمويل التعمير، بهدف تسهيل عملية تفعيل وثائق التعمير، وتفادي النقص في التجهيزات العمومية، وخاصة في المدن، وتشجيع تعمير تدريجي ومنسجم ومحفز على الاستثمار؛.
- وضع وسائل مؤسسية وقانونية من أجل التحكم في العقار وتدبيره، كشرط مسبق لتعبئة الأماكن المخصصة للتجهيزات العمومية والمنشآت ذات المنفعة العامة وتكوين احتياطي عقاري عمومي من طرف الدولة.؛
- تدارك النقص في مجال الخبرة في ميدان التعمير، وخاصة في مجال التخطيط العمراني.

2- نهج التشاركية

ومن جانب آخر، إن فرص نجاح وبلوغ التنمية العمرانية التي تسعى إليها السياسات التعميرية، لا يمكن أن يكتب لها النجاح من دون الاستناد على المشاورات والتواصل مع المجتمع، عبر سلوك مقاربة تشاركية، تضمن لها الإجماع حول أهم أهدافها.

وبناء عليه، يستدعي الأمر ضرورة سلوك مقاربة تشاركية أكثر وضوحا مما هو معمول به اليوم، مقاربة تستطيع أن تضمن نوعا من العدالة والإنصاف في إنشاء المدن الجديدة، وأيضا يمكنها أن تساهم في التأسيس لمدن، يساهم فيه الجميع، ويمنح المواطن الحق في المشاركة الفعلية في إعداد السياسات العامة، ويمكنه من التفاعل الإيجابي، والتأثير في اتخاذ القرارات، وبلورة التوجهات المتعلقة.

وانطلاقا من ضعف الدور الفردي الذي يقوم به المواطن في تدبير شؤون مدينته، واعتبارا لصعوبة التحاور بين كل السكان وإشراكهم في اتخاذ القرار، وجب البحث عن أشكال جدية لجعل هذا المواطن فاعلا وشريكا في تنمية مدينته، وفي تحسين مستوى عيشه، وفي محاربة كل أنواع الإقصاء. ومن هنا تظهر أهمية العمل الجمعوي كأحسن وسيلة يمكن اعتمادها، انطلاقا من دورها في تنشئة المواطن، وتحديد انشغالاته واهتماماته، فهي تلعب دورا مهما في تدعيم العمل الديمقراطي سواء من خلال التعبير عن المطالب المجتمعية التي لا تعيرها السلطات العمومية أي اهتمام أو من خلال دورها في تكريس التربية على المواطنةL'éducation à la citoyenneté[89] فبالنظر لنسبة الأمية المرتفعة في صفوف المواطنين وجهلهم بالقانون وبقواعد التعمير المعقدة، يمكن للجمعيات أن تعمل على تعريف السكان بحقوقهم وتشجيعهم على الدفاع عن مصالحهم بأنفسهم، ومساعدتهم على الإحساس بأنهم مواطنين مسؤولين قادرين على تدبير شؤونهم[90].

89- خديجة عوج. الإطار المؤسساتي في مجال التعمير بين التعدد والفعالية. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء 2003/2002 ص 80

90- المادة 5 من مشروع مدونة التعمير نسخة 2007

وقد شهد العمل الجمعوي تقدما ملموسا في السنوات الأخيرة، على الرغم من أنه يقتصر بالخصوص على حماية المآثر التاريخية، وعلى حماية البيئة.

وغني عن البيان، أن العمل الجمعوي، أتى بقيم جديدة تتمثل في المشاركة، المسؤولية والالتزام...، وقد نشطت الجمعيات في البداية في الأحياء السرية والهامشية، حيث تعمل على إدماج هذه الأحياء، ومدها بالتجهيزات الضرورية. أما بالنسبة للأحياء المجهزة، فإن دور هذه الجمعيات، يشمل مجالات أخرى غير التجهيز وخصوصا ما يتعلق بالأمن وحماية البيئة.

كما أن دور المواطن لا يمكن أن ينحصر فقط، في مرحلة الموافقة على المشاريع، وإلا تم الاكتفاء بتحسين المسطرة الاستشارية، بل ما نصبو إليه هو إرساء المشاركة من بداية مرحلة الإعداد إلى نهايتها، من هنا يجب فتح قنوات للتواصل والحوار مع المواطنين، ويمكن للمغرب أن يستفيد من تجارب دول أجنبية، ترتكز على التشاور باللجوء إلى تمثيل السكان إما داخل البلديات أو خارجها، بخلق أجهزة تكون إطارا للتحاور والنقاش بخصوص تمثيل السكان داخل البلديات فهي طريقة تستعملها فرنسا وترمي من ورائها إلى خلق تواصل دائم بين المنتخبين والمدارين، فتقنية التشاور عبر التمثيل داخل البلديات تتخذ شكلين[91]:

- يكمن الشكل الأول في التخصص الوظيفي للمنتخبين الذي يفضي إلى تشاور دائم بين المجلس البلدي والمدارين سواء أكانوا منظمين أو غير منظمين في إطار جمعيات، ويكلف نائب من نواب الرئيس بالمشاكل المتعلقة بالتعمير، ويمكن رفع عدد النواب المكلفين بهذا الملف حسب الظروف وحسب حجم المشاكل المطروحة.
- أما الشكل الثاني، والذي يجسد دائما التمثيل داخل البلديات، يتمثل في خلق لجنة بلدية مشكلة كليا من المنتخبين، ويمكن توسيع العضوية إلى الفئات الاجتماعية والمهنية، ويجب أن تتطلع هذه اللجنة على الدراسات والأعمال التمهيدية وتستشار في مختلف الاختيارات المحتملة ([92]).

أما النهج الذي يجسد التشاور بالتمثيل خارج البلديات، فيرتكز على خلق أجهزة موازية Organes para-municipaux أو خارجة عن المجالس المنتخبة Organes extra-municipaux.

ويتمثل هذا النهج في الأجهزة الموازية التي تكون عادة مكونة من أشخاص غير منتخبة تعينهم البلديات لكن يتم توسيع هذا التكوين ليشمل نواب الرئيس وعددا كافيا من المنتخبين من أجل إرساء توازن بين هذه الفئة من الممثلين والجمعيات والمجموعات المحلية. ويتم اعتبار اجتماعات المدارين كامتداد مباشر لنشاط البلدي، والأجهزة الموازية للبلديات فضلا عن أنها متساوية الأعضاء

91- خديجة عوج نفس المرجع ص 82

92- وقد طبق هذا النهج في فرنسا بمدينة Nantes

فإنها تعمل تحت توجيهات السلطات الجماعية وتمارس مهامها المتخصصة في ميدان معين من الحياة المحلية كالسياسات الحضرية. وهذه الاختصاصات يمكن أن تكون مؤقتة أو تكتسي صبغة قارة. أما الأجهزة التي تنشأ خارج البلديات، فتتكون من المدارين والمستشارين، وتعمل في إطار مستقل عن البلديات كما هو الشأن بالنسبة لما يسمى بمجموعات العمل البلدية التي أسست في بعض المدن بفرنسا Groupes d'action municipaux وهي بذلك تختلف عن الأجهزة الموازية للبلديات. فمن حيث التكوين فإن المنتخبين، يشكلون أقلية بالنسبة للمدارين، لأن الهدف الثانوي أو غير المباشر هو تسهيل تجديد النخب المحلية، ومن حيث الاختصاصات التي تمارسها، فيغلب عليها طابع التنوع والتعدد. كما تنص المقتضيات القانونية لهذه الأجهزة على إمكانية إشراك بعض الشخصيات أو الكفاءات في إعداد التصميم التوجيهي للتهيئة والتعمير وبرامج التجهيز.

المدينة المستدامة وتحديات النحول الترابي

السيد عبد الكبير اجميعي

باحث السياسات العمومية والحكامة الترابية – مراكش

تقديم

يواجه المجتمع المعاصر، اليوم، تحديات كبرى ومشاكل جديدة أضحت تشكل هاجسا متعدد المظاهر، وتستدعي بالضرورة الوقوف عليها ومعالجتها واتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لتحقيق الاستقرار والسلم الدائمين. فقد ارتفع عدد سكان المدن في العالم خلال السنوات العشرين الأخيرة بأزيد من 50 %. كما أحدثت خلال الفترة ذاتها 160 مدينة يفوق عدد سكانها مليون نسمة. ويعيش اليوم أكثر من 3,7 مليار شخص في المدن، وسيتجاوز هذا العدد 4,7 مليار نسمة في أفق 2030، علما أن 90% من هذا النمو ستسجل في البلدان ذات الدخل الضعيف أو المتوسط.. وفي أفق 2050، سيعيش 70% من سكان العالم في المدن وكبريات المدن [93].

في هذا السياق، ومن أجل مواكبة هذه الوتيرة المتسارعة للنمو الديمغرافي والتوسع الحضري، يتعين على المدن مواجهة العديد من التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وإذا كانت المدن بمثابة أقطاب لفتح الآفاق الواعدة، وخلق فرص الشغل، وتوفير شروط الرفاهية، وتطوير التكنولوجيا، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي، أيضا، المصدر الرئيسي للاختلالات الاجتماعية والتفاوتات المجالية، والولوج غير المنصف للثروات الوطنية.

وقد تجسد هذا الوعي المشترك بقضايا المدن المستدامة من خلال الإعلانات الصادرة عن مؤسسات التعاون الدولية والإقليمية، وعلى مستوى الجهات المانحة من خلال التأكيد على ضمان استقرار الدول، والتخفيف من وطأة الفقر، وتقليص الفوارق الاجتماعية، وتحفيز النمو الاقتصادي المدمج والمستدام. كما تؤكد على ضرورة تعزيز قدرة المجتمعات المحلية في مواجهة الكوارث والأزمات، وضمان الأمن الغذائي، وتأمين ولوج الساكنة إلى المياه والطاقة ومكافحة التغيرات المناخية بشكل فعال. بالإضافة إلى الالتزامات الوطنية بأهداف التنمية المستدامة 2015-2030 والتي تعتبر مرجعا أساسيا في احترام مبدأ حقوق الإنسان مع المعايير الدولية للمدن المستجيبة لحقوق الإنسان، وكذا ملائمة السياسات العمومية وبرامج التنمية الترابية ببلادنا مع هذه الحقوق.

ومن هذا المنطلق، فإن تحقيق هذا الطموح المشترك المرتبط بالسعي في إرساء حكامة المدينة

93- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "إنجاح الانتقال نحو المدن المستدامة. راي بإحالة ذاتية رقم 32-2017، 2017 ص 7

المستدامة يقتضي بالضرورة الانطلاق من أربع مداخل أساسية تتمثل في اعتماد التخطيط الترابي المستدام القائم على ملائمة وظيفة المدن مع متطلبات الكرامة الإنسانية والمؤشرات المعيارية لجودة الحياة؛ وتعزيز آليات الشراكة المؤسساتية بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين والقطاع الخاص والمجتمع المدني من خلال آليات المشاركة في صناعة القرار العمومي والتي أقرتها المقتضيات الدستورية والقوانين ذات الصلة.؛ بالإضافة إلى ترجمة التصور الحكومي في رقمنة الخدمات الإدارية إلى تدابير إجرائية لتسريع الأوراش الإصلاحية وبرامج التنمية الترابية من أجل مدن ذكية تستثمر في الذكاء الاصطناعي الذي أضحى يشكل ثورة علمية في مجال التكنولوجيا الحديثة.

أولا: التخطيط الحضري المستدام

يشكل سؤال التخطيط الحضري المستدام مدخلا مهما في معالجة مظاهر الاختلالات المجالية التي تعرفها المدن لاسيما تلك المتعلقة بصياغة الرؤية الاستراتيجية لمدن المستقبل والتي من المفترض أن تجيب عن الاحتياجات المتزايدة والسياقات الاجتماعية والاقتصادية المتحولة، بالإضافة إلى الأزمات والمخاطر التي تعترض وظيفة المدينة في تحسين جودة الحياة وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية وتعزيز الكرامة الإنسانية.

إن المؤشرات المتعلقة بالفقر، تشكل اليوم قلقا وهاجسا متزايدا للفاعلين في صياغة القرار العمومي، وذلك على ضوء الاختلالات التي تعرفها المدن غير الدامجة اجتماعيا واقتصاديا للفئات الهشة، مما يستدعي ابتكار تصورات جديدة لمعالجة هذه الاختلالات. إذ تبن معطيات المندوبية السامية للتخطيط أن الأسر الموجودة تحت عتبة الفقر النسبي وصلت إلى 14,2 في المائة، فيما سجلت عتبة الهشاشة نسبة 17,3 في المائة[94]. كما أن مؤشرات شدة الفقر وصلت إلى 1.7 في المائة والتنمية البشرية إلى 0.53 والتنمية الاجتماعية إلى 0.46 في المائة، وهو ما يطرح إشكالات جوهرية على مستوى الاندماج وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال أوجه القصور التي تعرفها حكامة تدبير المدن والتي بسببها أفرزت تداعيات اجتماعية معقدة أثرت على النظم المجتمعية بالمجالات الترابية. وهو الأمر الذي يستدعي التفكير المشترك في نموذج للتخطيط المستدام الذي يمكن أن يساهم في معالجة هذه الاختلالات من خلال العناصر التالية:

94- نفس المصدر السابق. ص122

تأمين مصادر المياه وحماية البيئة

أمام المعطيات المرتبطة بالتغيرات المناخية والاحتباس الحراري، ومختلف الأزمات الطبيعية والصحية، بات الأمن المائي وحماية الموارد البيئية يشكلان اليوم انشغالا متزايدا للفاعلين في القرار العمومي مرتبطا بتدبير المدن لجعلها مستدامة وقادرة على الصمود أمام هذه التحولات التي يعرفها العالم وتعرفها مجالاتنا الترابية.

لأجل ذلك، يستمد (يتطلب) التخطيط الحضري للمدن المستدامة استراتيجيات متعددة الأوجه لضمان الولوج العادل والمنصف للماء الصالح للشرب، واستخدامه المتوازن في تلبية الاحتياجات المرتبطة بحياتهم (بالحياة) الاقتصادية والاجتماعية. بالنظر للإشكالات المرتبطة بتراجع مصادر تأمين الموارد المائية الناتج عن الاستغلال المضطرد والإجهاد المائي في مجالي الصناعة والفلاحة. الأمر الذي يستدعي اقتراح بدائل من أجل تدبير تشاركي لندرة المياه، واستثمار التكنولوجيا الجديدة في إيجاد حلول مبتكرة للحفاظ على الموارد المائية، وضمان الاستغلال الآمن لمياه البحر حماية لحقوق الأجيال الصاعدة.

كما يروم التخطيط الحضري للمدن المستدامة، الحد من الانبعاثات الكربونية، وحماية الموارد الطبيعية، وتشجيع المساحات الخضراء. ويصبح تبني مصادر الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح، أمراً محورياً في تقليل الاعتماد على الطاقة غير المتجددة وتخفيف الآثار البيئية. علاوة على ذلك، فإن التدبير الفعال للنفايات من خلال مبادرات إعادة التدوير وبرامج الحد من النفايات أضحى يشكل أمرا بالغ الأهمية.

التنقل المستدام

يروم تدبير المدن المستدامة بناء رؤية تنموية حضرية قائمة على إرساء مخطط للنقل المستدام من خلال تقليل الاعتماد على وسائل النقل الفردية، مما سيساهم في التقليص بشكل كبير من المشكلات المتعلقة بالازدحام والتلوث والاستهلاك المفرط للطاقة. كما أن التشجيع على استخدام وسائل النقل العمومي سيحد من الانبعاثات الغازات الدفيئة، ويعزز الهواء النظيف وبيئة سليمة وصحية.

إن الاهتمام بوسائل النقل المستدام، يمكن أن يساعد على خلق مناظر طبيعية حضرية أكثر ملاءمة للعيش الكريم وفضاءات عمومية صديقة للبيئة، مما يعزز وظيفة المدينة المستدامة لتصبح أكثر جدبا وأفضل صحة، وهو ما سيحسن من نوعية حياة المواطنات والمواطنين بشكل عام، ويرفع من مستوى جودة عيشهم. لذلك، فإن هذا التحول نحو أنظمة النقل العمومي المستدام يعتبر خطوة أساسية في بناء مدن ناشئة ضامنة لحق العيش في بيئة أكثر استدامة.

مدن المساواة والعدالة الاجتماعية

تمثل المساواة والعدالة الاجتماعية مبدئين محوريين في التخطيط للمدن المستدامة، الذي يروم الولوج العادل والمنصف لمختلف الفئات المجتمعية على قدم المساواة للمرافق العمومية والخدمات الاجتماعية الضرورية، من تعليم جيد ورعاية صحية تضمن الكرامة الإنسانية، وحماية اجتماعية قائمة على تجسيد حقيقي لفعلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنات والمواطنين. علاوة على ذلك، فإن تحسين البنية التحتية للمدينة المستدامة بمختلف الأحياء والتجمعات الهشة، يعتبر من الالتزامات الأساسية في التطلع نحو مجتمع متضامن، من خلال إرساء حقيقي لمبدأ العدالة المجالية في التعاطي مع الإشكالات المرتبطة بهندسة المجال الحضري للمدينة. ويتضمن ذلك العمل على إحداث أنظمة للنقل المستدام وفضاءات عمومية آمنة وضامنة لتكافؤ الفرص في الولوج إليها.

ثانيا: حق المشاركة في التخطيط للمدن المستدامة

إذا كان حق المشاركة يستلزم انتخاب ممثلي المواطنات والمواطنين في المؤسسات والهيئات المنتخبة، فإن ذلك يتطلب، بالصرورة، تمكينهم من حق التأثير في القرارات العمومية المرتبطة بالتخطيط المستقبلي ورسم المعالم الأساسية لوظيفة المدينة المستدامة المرتبطة بحياتهم اليومية، تعزيزا للكرامة الإنسانية وتحقيقا لجودة العيش. كما أن حق المشاركة في صياغة رؤية المدينة الدامجة يسهم في خلق فرص كبيرة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتقليص الفوارق بين مختلف الفئات المجتمعية في ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، وفي تدبير شؤونهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد أبانت المخططات التقليدية في التعاطي مع الإشكالات والظواهر التي تفرزها المدن من توسع البناء غير اللائق، والتوزيع غير العادل للمرافق العمومية، وضعف نجاعة الخدمات الإدارية، عن عجزها في التصدي لسيل المشاكل التي تعترض سبل تحقيق التنمية الترابية، وتأثيرها على وظائف المدينة، والمساهمة في تحقيق التنمية الشمولية. والسبب في ذلك يرجع إلى نمطية أساليب التدبير الترابي وارتكازه على مقاربات قانونية وإدارية متجاوزة وبعيدة في عمقها على الذكاء الترابي، بالنظر للتحديات التي تواجه التدبير العمومي المعاصر المرتكز على آليات التدبير التشاركي الذي يتوخى الرفع من المؤشرات المرتبطة بالنتائج والأثر الاجتماعي والاقتصادي. الأمر الذي أثبت نجاعتها على مستوى حل عدد من الإشكالات التدبيرية للمدينة بدل المقاربات الإدارية المبنية على معالجة اللوائح وحسن تنفيذ المساطر.

ومن جهة أخرى، فقد أقر الدستور على ضرورة إحداث آليات للحوار والتشاور بقصد تعزيز مشاركة المواطنات والمواطنين والمجتمع المدني في إعداد وتتبع برامج التنمية بالجماعات الترابية

وتحقيقا لهذا المبتغى فإن مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى «...تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله».[95]

وفي هذا السياق، وبغية المساهمة في الرفع من مؤشرات الحكامة الترابية لاسيما ما يتعلق بإنجاز المشاريع المبرمجة ببرامج عمل الجماعات فإن إرساء الهيئات الاستشارية بهذه المؤسسات باتت تسائل فعلية المشاركة في تقديم آراء استشارية حول مستقبل التنمية. وهو الأمر الذي تعكسه التقارير الرسمية للمؤسسات العمومية الشريكة حول نجاعة دور هذه الهيئات في ظل الاحتباس الديمقراطي الذي تشهده الهيئات المنتخبة، لاسيما في طريقة تشكيلها كما لو أصبحت امتدادا للتمثيليات الحزبية بمجالس هذه الجماعات، بحيث تلجأ كل الأطياف السياسية إلى تعبئة منتسبين أو مقربين إليها من أجل تشكيل هذه الهيئات، وهو ما أضحى يشكل أحادية قطب الديمقراطية التمثيلية في لعب دور الفاعلين في الديمقراطية التشاركية. وقد يتجاوز الأمر ذلك في عدد من الجماعات. إذ قام بعض الرؤساء بتعيين أنفسهم أو نوابهم على رأس هذه الهيئات. وهو ما يبرز أن المداخل الأساسية في تجسيد فعلية المشاركة من أجل بناء مشترك لقضايا التنمية التشاركية يتوقف على مدى جاهزية الفاعلين الترابيين في تحقيق أهداف التنمية الترابية.

يبدو مما سبق، أن التوجه نحو المواطنة يتحقق بفضل أسس الديمقراطية؛ والمشاركة؛ والمساواة...إلخ في تدبير شؤون المدينة المستدامة بشكل يرتكز على توسيع التشاور العمومي بهدف تقوية القرار الترابي المرتبط بالبناء المشترك لمستقبل وظيفة المجالات الترابية التي تعيش على إيقاع التحولات الكبيرة التي يعرفها العالم والمطالب المتزايدة للمواطنات والمواطنين. مما يستدعي إعادة بناء تصور جديد على مستوى التداخلات بين صلاحيات ومسؤوليات الفاعلين الترابيين لضمان فعلية الحق في المشاركة أمام الصعوبات التي تواجه تدخل المجتمع المدني في المسؤولية الاجتماعية للسلطات العمومية.

ونعتقد أن تفعيل مساءلة الفعل العمومي أمام المواطن، وتشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني، في تتبع وتقييم التدبير العمومي وتشجيع هذه المنظمات غير الحكومية على أن تصبح شريكا مرجعيا في إعداد وتنفيذ سياسات المدينة وتقييم أثر وظائفها الاجتماعية والاقتصادية، سيشكل مدخلا أساسيا في بنية القرار العمومي المرتبط بالمدينة الدامجة والضامنة للتحول الترابي الذي يستشرف مستقبل انتظارات الأجيال الصاعدة التي تعيش في ظل زمن الرقمنة والذكاء الاصطناعي.

95- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، الفصل 139

ثالثا: التحولـــ الرقمي ومشروع المدينة المستدامة

يشكل الانخراط في مشروع المغرب الرقمي دعامة أساسية في تجديد أساليب التدبير العمومي من أجل الاستجابة للمطالب المتزايدة في تخليق المرفق العمومي. وهو ما يعتبر جسرا مهما في إحداث تغيير على مستوى بنية وأسلوب الإدارة. مما يستدعي مواصلة تسريع التحول الرقمي ضمن مرتكزات المدن الناشئة القائمة على الشفافية وجودة الخدمات.

فالإدارة الرقمية يمكن أن تعيد بناء علاقة الثقة بين المواطنات والمواطنين والمؤسسات العمومية، كما يمكن أن تؤسس لعلاقات جديدة بين المرفق العمومي والمرتفق، عبر الإمكانات التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل السريعة، بالإضافة إلى الفرص الجديدة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في دراسة وتحليل المعطيات الحضرية للمدينة وتسهيل عملية التخطيط المستدام للمدينة، لاسيما فيما يتعلق بالخدمات الإدارية، وطلبات الحصول على المعلومة، مما سيمكن من فتح وابتكار طرق جديدة للتواصل مع الفاعلين والمرتفقين تقوم على التوظيف الأمثل لهذه الوسائل في تلبية الاحتياجات وتقوية مؤشرات شفافية الخدمات الإدارية.

كما يروم التحول الرقمي للمدن المستدامة، تحديث الإدارة الترابية عبر التجسيد اللامادي للمساطر والإجراءات، من خلال إحداث بوابات ومنصات لتسهيل ولوج المواطنات والمواطنات للمعلومات المتعلقة بمدينتهم، والتي ستساعدهم على البحث العلمي أو المساهمة باقتراحات في تجويد الخدمات العمومية، وهو ما تعكسه اليوم عدد من المؤسسات العمومية والخاصة في اعتماد الأداء عبر الهاتف النقال من خلال تطبيقات مبتكرة في هذا الصدد.

لأجل ذلك، وقصد تطوير خدمات المدينة المستدامة الرقمية، لابد من التغلب على الصعوبات السياسية والقانونية، وتعزيز الترسانة التشريعية المتعلقة بالمنظومة الإلكترونية للمرفق العمومي. إذ نسجل في هذا المستوى، ضعف الإرادة السياسية الفاعلة والداعمة لإحداث نقلة نوعية في التحول نحو الإدارات الالكترونية، وتقديم الدعم السياسي اللازم لإقناع الجهات الإدارية بضرورة تطبيق التكنولوجيا الحديثة ومواكبة التحول الرقمي.

في هذا الصدد، يشكل العنصر البشري مدخلا مهما في اتجاه هذا التحول. لذا، بات من الضروري إعادة تهييئ المرافق العمومية بالوسائل الرقمية اللازمة وتكوين الأطر الإدارية والأجهزة التنفيذية، من أجل مساهمتها في إرساء مدن مستدامة مرتكزة على الإدارة الرقمية، لمواكبة التحولات العالمية في هذا المجال، وتدبير كل أشكال مقاومة التغيير نحو مجالات ترابية ذكية.

كما يستدعي هذا التحول ضرورة التغلب على الصعوبات ذات البعد الأمني، المتجسدة في التخوف من التقنية وعدم الاقتناع بالتعاملات الإلكترونية، خوفا مما يمكن أن تؤديه من مساس وتهديد بعنصري الأمن والخصوصية في الخدمات العمومية.

رابعا: المدن المستدامة ...مدن الذكاء الاصطناعي

لا يمكن اليوم الحديث عن المدن المستدامة دون إبراز ما يشكله الذكاء الاصطناعي من أهمية بالغة، في تطوير المدن الذكية من خلال دور التخطيط المستدام في تقوية البنية الحضرية للمدن، ومساهمتها في تدبير التنقل وتحسين حركة المرور بشكل فعال، ومستوى تدبير النفايات وتدويرها، بالإضافة إلى توقع احتياجات المدن من الطاقة وتحديد مخاطر التلوث وتحليل تأثيراتها على البيئة والمجتمع.

أما على مستوى ضمان السلامة الطرقية، فيمكن أن تجهز آليات مراقبة وإدارة التنقلات بتقنيات الذكاء الاصطناعي، من أجل تحسين مؤشرات السلامة الطرقية، خصوصا على مستوى المواقع الحضرية. حيث تمكن هذه الأجهزة من تحليل لاقطات الصور عبر كاميرات تابثة أو متحركة في الوقت الفعلي، مما يسهل عملية اكتشاف المخالفات المرتكبة، والسلوكات غير القانونية لمستعملي الطريق، والتعامل معها بالسرعة والفعالية المطلوبتين. ومن شأن ذلك، أن يعزز طرق المراقبة الذكية لحركة المرور وضبط المخالفين وقدرتها على التمييز الذكي بين السلوك الطبيعي والإجرامي.

كما يمكن للمدن المستدامة أن توظف الذكاء الاصطناعي، من أجل التنبؤ بشكل أفضل للاحتياجات المستقبلية لمستعملي الطريق. حيث يتيح استخدام تقنية تتبع الطاقة للمدن، معرفة متى تكون هناك حاجة إلى مصادر طاقة جديدة، أو متى يمكن استعمال الطرق بشكل ذكي ومستدام. بالإضافة إلى التعرف على مواقف السيارات واكتشاف السيارات التي تجاوزت ساعات الركون بالأماكن المخصصة لذلك. ومن جانب آخر فإن تدبير التلوث الناتج عن حركية وسائل النقل يمكن تدبيرها بشكل ذكي، حيث يسمح للمدن بتتبع إعادة التدوير، وتحديد ما يمكن إعادة تدويره في المنطقة.

خلاصة

يمكن أن نستخلص مما سبق أن السياقات المتغيرة في التعاطي مع الإشكالات المرتبطة بوظيفة المدن المستدامة، تشكل مداخل أساسية لإعادة بناء رؤية جديدة لمستقبل الأجيال الصاعدة، تتأسس (تتجسد) في تخطيط حضري مستدام ينعم فيه المواطنات والمواطنون بجودة الحياة والعيش الضامن للكرامة الإنسانية. كما ترتكز على قيم المشاركة في بناء مستقبل مشترك قادر على تقاسم المسؤوليات، ومساهم في تقوية القرار العمومي حول مدن الغد، كمدن دامجة، آمنة وصامدة ضد الأزمات والكوارث الطبيعية والصحية. إذ لا يمكن مواجهة هذه التحديات إلا بالانخراط في تسريع في مواكبة التحول الرقمي لبناء إدارة ترابية رقمية، شفافة ضامنة للمساواة والعدالة الاجتماعية،

Planification urbaine et droits de l'Homme : Focus sur la restauration, préservation et valorisation du patrimoine vert

السيد بوجمعة بالهند

خبير في العدالة المجالية والتحولات المناخية–مراكش

Introduction

L'accroissement rapide de l'urbanisation est due à plusieurs facteurs liées entre eux, l'un de s facteurs prédominants est la croissance démographique enregistrée dans les villes et le fait que les populations tendent à se diriger vers les zones urbaines pour y trouver du travail, des opportunités économiques et autres, mais aussi de meilleurs services, parmi les autres facteurs l'impact et les conséquences des changements climatiques qui mettent l'accessibilité et la qualité de certaines terres en péril, et les catastrophes naturelles et les conflits et les violences contribuent à ce flux croissant des populations vers les villes et entraîner une grande rapidité de l'urbanisation et mettre le développement durable et la réalisation des droits à rude épreuve. Cependant l'urbanisation peut être aussi un moteur de transition et de changements Positifs favorisant les droits de l'Homme et de sociétés inclusives, durables et résilientes.

1- Le respect et la promotion des droits humains leviers pour que l'urbanisation soit un facteur favorisant une transformation positive :

L'urbanisation est l'une des tendances mondiales les plus importantes du XXI -ème siècle. Plus de la moitié de la population mondiale vit en zones urbaines et cette population devrait atteindre 60/100 d'ici 2030.D'ici la fin de cette période, 90/100 de la croissance mondiale sera enregistrée dans les villes, en particulier en Afrique et en Asie.

Dans de nombreuses régions, cette tendance à l'urbanisation rapide s'accompagne d'une augmentation du nombre de bidonvilles, d'une détérioration des conditions de vie, d'un manque de sécurité d'occupation des logements et des terres et d'une intensification des disparités, des inégalités et de la discrimination.

Pourtant, lorsque les droits de l'Homme sont respectés et promus, l'urbanisation a la capacité de transformer de manière positive la vie de la majorité de la population mondiale.

2- La promotion des droits de l'Homme favorise une urbanisation équitable, résiliente, verte et durable :

Les droits de l'Homme sont essentiels si l'on veut parvenir à une urbanisation durable qui favorise l'intégration sociale, et l'égalité, contribue à la lutte contre toute forme de discrimination et encourage la démarginalisation des personnes et des communautés.

Cette vision transparaît dans les programmes de développement durable à l'horizon de 2030 ,dans le cadre duquel les gouvernements s'engagent à «faire en sorte que les villes et établissements humains soient ouverts à tous, sûrs, résilients et durable» (objectif11) .ils s'engagent en outre à ne laisser personne de côté, en aspirant à «un monde où soient universellement respectées l'égalité et la non-discrimination « y compris l'égalité des genres ,et réaffirment la responsabilité qui leur incombe de « respecter, protéger et promouvoir les droits de l'Homme ,sans discrimination ni distinction d'aucune sorte».

Les modèles d'urbanisation doivent être durables, justes et fidèles à cette vision, s'inspirer des principes relatifs aux droits de l'Homme et garantir les éléments suivants :

- La participation libre, active et véritable de tous les habitants, en particulier des personnes les plus marginalisées ;
- Les débiteurs d'obligations sont chargés de respecter et de promouvoir les droits de tous les habitants. Les décisions et les processus susceptibles d'affecter les droits de la population urbaine doivent être transparents, faire l'objet d'un examen public et inclure des mécanismes gratuits et justes de plaintes et de règlement des différends ;
- Les causes profondes des violations des principes de non- discrimination et d'égalité sont traitées, non seulement sur le plan géographique et de l'égalité des genres, mais aussi du point de vue de la race, de la culture, de la religion, de l'âge, du handicap et de la situation socio-économique ;
- Toutes les activités d'urbanisation reflètent des stratégies favorisant l'autonomisation politique, sociale et économique de la population.

Il est vital d'adopter une approche fondée sur les droits de l'Homme pour faire des villes un lieu favorisant l'égalité des chances, où chacun peut vivre dignement dans des conditions de paix et de sécurité.

3- Le nouveau programme pour les villes adopté par l'ONU Habitat.

La conférence des nations unies sur le logement et le développement durable (Habitat III) s'est déroulé à Quito, en Équateur en 2016. Cette conférence a donné naissance à un nouveau programme pour les villes, qui appelle à ce que personne ne soit laissé pour compte et établit la feuille de route de l'urbanisation pour les 20 prochaines années.

Le nouveau programme pour les villes offre une occasion unique de promouvoir et de mettre en œuvre les droits de l'Homme de tous, y compris les droits reflétés dans les objectifs de développement durable aux niveaux national et local.

Le conseil des droits de l'Homme a lui-même demandé aux Etats d'accorder l'attention voulue à la prise en compte du droit à un logement convenable en tant qu'élément du droit à un niveau de vie suffisant dans le processus de négociation et à la mise en œuvre du document final de la conférence des Nations Unies sur le logement et le développement urbain durable (Habitat III) et du nouveau programme pour les villes.

C'est dans ce contexte que le rapporteur spécial sur le droit à un logement convenable fournit plusieurs recommandations concernant les processus d'urbanisation. Ce rapport a relevé les défis de l'urbanisation grâce à des approches fondées sur les droits de l'Homme comme suit :

- Recenser les laissés pour compte ;
- Assurer l'accès de tous à un logement adéquat et sûr, à un coût abordable ;
- Eliminer la pauvreté dans les villes par le travail décent ;
- Eradiquer la faim dans les villes ;
- Garantir l'accès aux services, notamment l'approvisionnement en eau, l'assainissement et la santé ;
- Parvenir à l'inclusion ;
- Favoriser la gouvernance participative et responsable ;
- Viabilité environnementale.

4- Focus sur la restauration, préservation et valorisation du Patrimoine vert.

La problématique de la composante verte au sein des villes marocaines est l'un des défis majeurs qui nécessitent une révision des stratégies politiques adoptées lors de la planification urbaine afin de les orienter vers une planification urbaine durable. Cette problématique se traduit par des ratios très faibles en espace vert par habitant, et largement en dessous de la norme de l'OMS qui est de l'ordre de 10 m2 par habitant.

La préfecture de Marrakech, par exemple, dispose 73 jardins d'une superficie de 950 ha le plaçant au premier rang au Maroc avec un ratio de 7,10m2 d'espace vert par habitant.

A Casablanca, ce ratio est de l'ordre de 0,35m2 par habitant, alors qu'il est de l'ordre de 410,84 m2 à Reykjavik capitale de l'Islande, 357,2 : à Auckland au nouvelle Zélande, Anvers en France 19,61m2 par habitant, Marseille 3,5 m2 ...

Ces espaces verts recensés dans la même ville se distinguent par leur inégale répartition et leur faible étendue dans plusieurs parties de la ville.

Dans la ville de Marrakech, par exemple, c'est la municipalité de Mechouar kasbah qui se distingue par le ratio le plus élevé qui atteint 258 m 2 par habitant, mais si on exclut les jardins d'Agdal ce ratio tombe à 7,7 m2 par habitant. Dans l'arrondissement de Gueliz il est de 15,4 m2 par habitant, alors que ce ratio ne dépasse pas dans les autres arrondissements 3 m 2 par habitant.

Planification urbaine et espaces verts dans la ville de Marrakech

Quelles sont les approches à adopter pour la préservation et la valorisation du patrimoine vert de la ville de Marrakech ? :

Pour la préservation et la valorisation du patrimoine vert du Marrakech, des approches et des modèles de planification et de gestion participative impliquant les citoyens peuvent être très efficace :

Planification participative :

- Comités du quartier : Former des comités de quartier composés de résidents locaux pour participer à la planification et à la gestion des espaces verts. Effet escompté : Prise de décisions décentralisées et adaptées aux besoins spécifiques des communautés locales ;

Consultations publiques :

Organiser des réunions publiques et des ateliers de travail pour recueillir les idées et definir les préoccupations des citoyens concernant les projets de développement du patrimoine vert.

Effet escompté : Assurer que les projets répondent aux attentes et aux besoins de la communauté, augmentant ainsi le soutien et la coopération ;

Gestion collaborative :

- Création de jardins communautaires : Développer des jardins communautaires ou' les résidents peuvent cultiver leurs propres plantes. Effet escompté : favoriser l'engagement communautaire, l'éducation environnementale et la cohésion sociale. ;
- Partenariat public privé : Encourager les partenariats entre les autorités municipales, les entreprises locales et les ONG pour la gestion et le financement de l'aménagement des espaces verts. Effet escompté : apporter des ressources et des compétences supplémentaires pour la gestion des espaces verts.
- Programmes d'éducation et de sensibilisation : Ateliers et séminaires : Organiser des ateliers et des séminaires sur l'importance du patrimoine vert, les techniques de jardinage durable et la biodiversité. Effet : Éduquer les citoyens et les inciter à participer activement à la préservation de ce patrimoine.
- Programmes et activités parascolaires : Intégrer des programmes du jardinage et d'écologie dans les activités parascolaires dans les écoles locales. Effet escompté : sensibiliser les jeunes générations à l'importance de la conservation et de la valorisation du patrimoine vert.
- Utilisation des technologies de l'information : applications mobiles et Géoportail, développer des applications mobiles et des plateformes en lignes ou les citoyens peuvent signaler les problèmes, proposer des idées et suivre les projets en cours. Effet escompté : faciliter la communication entre les citoyens et les autorités et améliorer la transparence et la responsabilité.
- Système d'information géographique (SIG) : utiliser des technologies SIG pour cartographier et suivre le patrimoine Vert de la ville, et pour planifier les interventions nécessaires. Effet escompté : permettre une gestion plus efficace et une meilleure prise de décisions basée sur des données précises.

Initiatives de volontariat :

- Journées de volontariat : organiser des journées où les citoyens peuvent participer à des activités comme la plantation des arbres, le nettoyage des parcs et jardins historiques et la création de nouveaux espaces verts. Effet escompté : renforcer le sentiment de communauté et la responsabilité environnementale parmi les résidents.
- Programmes de parrainage : Mettre en place des programmes ou les individus ou des groupes peuvent parrainer une partie d'un espace vert pour son soutien et sa gestion. Effet escompté : encourager la responsabilité directe et le soin des espaces verts

Politiques et régulations :

- Règlements locaux : développer et mettre en œuvre des règlements locaux qui protègent les espaces verts et encourager les pratiques de gestion durable.
- Inventives financier : offrir des incitations financières pour les initiatives vertes comme des réductions fiscales pour les entreprises et les particuliers qui contribuent à la création et à l'entretien des espaces verts. Effet escompté : motiver les contributions privées et les initiatives locales.

Quels modèles d'activités pour garantir l'appropriation et l'engagement des citoyens dans la préservation et la valorisation du patrimoine vert de la ville de Marrakech ? En proposant une gamme variée d'activités, les parcs, les jardins historiques de Marrakech peuvent devenir des lieux dynamiques et attractifs pour les résidents et les visiteurs, tout en promouvant la sensibilisation environnementale et le bien être communautaire.

Activités culturelles et éducatives :

- Ateliers de jardinage.;
- Visites guidées : Proposer des visites thématiques axées sur l'histoire des jardins, la biodiversité et les techniques de jardinage et d'arrosage traditionnelles et modernes. ;
- Événements artistiques ;
- Lectures et conférences ;
- Journées thématiques : Organiser des journées spéciales centrées sur des thèmes comme la conservation de l'eau, la biodiversité ou la permaculture ....

Activités de bienêtre et de loisirs :

- Randonnées et promenades;
- Airs de jeux pour les enfants;
- Espaces de pique-nique : Créer des zones de pique- nique avec des tables, des bancs. ;
- Sports de plein air.

Activités communautaires et de renforcement des liens sociaux :

- Festivals et foires : Planifier des festivals saisonniers et des foires avec des activités pour tous les âges ;
- Projection de films en plein air. ;
- Clubs et rencontres de loisirs : Encourager la formation de clubs de lectures, des clubs de marche, ou des groupes de fitness pour rassembler les membres de la communauté.

Activités de sensibilisation :

- Projet de conservation : impliquer le public dans des projets de plantations d'arbres, de nettoyage des espaces verts, de préservation des Habitats naturels ;
- Programmes éducatifs ;
- Journées de sensibilisation ;
- Observation de la faune et de la Flore avec des panneaux éducatifs, pour apprendre aux visiteurs à reconnaître les espèces locales.

Conclusion

En adoptant ces approches et ces modalités de planification et de gestion, la Commune de Marrakech peut mobiliser ces citoyens et divers acteurs locaux pour protéger et valoriser son patrimoine vert, tout en assurant un développement urbain durable et inclusif.

تأثير ترحيل سكان دور الصفيح إلى الإقامة بالمدن الناشئة على هويتهم الثقافية

السيد عبد اللّه العلالي

الكاتب العام للشبكة المغربية للسكن المستدام

تتميز الهوية الثقافية بكونها متعددة الجوانب وبأن لها علاقة وطيدة بالعادات والتقاليد الاجتماعية التي تنسج عبر الزمن في فضاء سكني معين، حيث تتكون العلاقات بين الأفراد من مختلف الأعمار. فالمسكن، في غالب الأحيان، كان يترجم هذه الهوية الثقافية للقاطن به، علما أن الهوية الثقافية غالبا ما تنعكس على النمط المعماري. ويتضح هذا في الطريقة التي بنيت بها المدن والمساكن. ولعل الشكل المعماري للمدن العتيقة يعكس الهوية الثقافية المتجذرة لدى الإنسان المغربي.

لقد حول مجيء الاستعمار المدن المغربية العريقة (الرباط، فاس، الدار البيضاء، مراكش...) إلى مدن عصرية عرفت توسعا عبر عقود من الزمن، بحيث أصبحت هذه المدن تعرف تمركزا عمرانيا كبيرا، إضافة إلى خلق عدة مدن ناشئة) تامسنا، تمنصورت، الشرافات، الخيايطة) في السنوات الأخيرة.

ولقد أدت عدة عوامل منها، الهجرة، والفقر، والهشاشة الاجتماعية إلى الانتقال من البادية إلى المدينة، حيث كان لها أثر كبير في ظهور ما يسمى بالأحياء الصفيحية والبنايات العشوائية المتمركزة سواء في وسط المدن أو في الهوامش (دوار الكورة، دوار الكرعة بالرباط، سهب القايد بسلا...).

وتتضح التحديات المطروحة على الحكومات المتعاقبة من خلال السياسات العمومية الموضوعة لمعالجات الاختلالات في السكن والمجال الحضري. ويتبين هذا من خلال البرامج المعدة لذلك، ومن بينها برنامج «مدن بدون صفيح» الذي شرع في تنفيذه سنة 2004، هذا البرنامج رغم نجاعته في القضاء على الدور الصفيحية فإنه يصطدم بسؤال الهوية الثقافية.

إذن ماهي انعكاسات ترحيل سكان الدور الصفيحية والبنايات العشوائية إلى المدن أو الأحياء الناشئة؟

إن الابتعاد جغرافيا عن الفضاء السكني الذي كان يقطن فيه سكان دور الصفيح، يدخل في صلب الهوية الثقافية المرتبطة بالانعكاسات السلبية على الساكنة المرحلة إلى فضاء سكني ومجال حضري جديد يرتبط بالأهداف المتوخاة من السياسة العمرانية والحضرية في هذا الباب، عبر

تنفيذ البرامج المعدة في هذا الشأن، لكن هذا القرار السياسي ينتج عنه، بالمقابل، جانب خفي يتعلق بالمخلفات السلبية على الجانب الثقافي والحقوقي والاجتماعي والاقتصادي ...

ويمكن طرح سؤال ارتباط الفرد بالفضاء السكني والأرض الذي ترعرع فيها. وعليه، فإن السكان المرحلين إلى المدن أو الأحياء الناشئة، إن صح التعبير، يشعرون بحالة من اللا انتماء لهذا المجال الجديد نتيجة نزع الصلة والروابط بينهم وبين الفضاء القديم، وإن كان لا يخضع لشروط السكن اللائق ولمعايير المجال الحضري المتعارف عليها.

فمعظم المدن الناشئة في البداية، غالبا لا تتوفر على المرافق الضرورية، من مستشفيات ومراكز ثقافية وملاعب رياضية وفضاءات خضراء ومواصلات وافرة...بالمقابل، نجد أن الفضاء القديم المتمركز وسط المدينة كان قريبا أكثر للمرافق الضرورية من مستشفيات ومدارس وجامعات وملاعب رياضية ووسائل النقل الضرورية...

وفي هذا السياق، يطفو على السطح مفهوم الاغتراب الذي يظهر فجأة عند الفرد والأسر المرحلة إلى فضاء سكني جديد وإن كان يخضع لشروط سكنية مغايرة وسليمة. فالعلاقات الاجتماعية التي نسجت خلال مدة من الزمن أفرزت وتوطدت داخل ذلك الحي الصفيحي ما بين الأفراد وما بين الجيران وما بين السكان وما بين البقال أو التاجر وصاحب الفرن التقليدي .... كما أن تلك العلاقات تعدت البشر، بل انتقلت إلى كل الأمكنة وسط ذلك الحي، فهناك الساحة التي يلعب فيها الأطفال والتي أصبحت، مع مرور الوقت، بمثابة ملعب صغير، تلك الأزقة الضيقة التي رسمت في المخيلة وأصبحت جزءا من الحياة اليومية...، تلك المدرسة القريبة من الحي والحمام التقليدي وأماكن التبضع القريبة وإن كانت تنتمي للمدينة الجديدة ...

هذه الأشياء الخفية لم تأخذ بعين الاعتبار أثناء إعداد برامج الترحيل التي تقابل، في غالب الأحيان، في أول وهلة بالرفض، ليس فقط لكون الشقق أو البقع المعدة في هذا الشأن تفوق قيمتها ولا تتسع لأفراد الأسرة، بل لأن الفضاء له دلالات كبرى في الذاكرة وفي الارتباط بالمكان، حيث ينعكس ذلك في الرفض نفسيا اندماج المرحلين إلى تلك المدن الناشئة وإن كانت تتوفر على مواصفات وشروط السكن اللائق.

هذا العالم الجديد يختلط فيه مجموعة من السكان ليس لهم نفس المنبع ولا نفس الفضاء الذي تربوا فيه، ولم تتكون بينهم علاقات اجتماعية، والأكثر من ذلك أن الانتقال إلى السكن، في غالب الأحيان، يتم إلى البنايات العمودية كالعمارات المتكونة من شقق كثيرة ذات مساحات صغيرة لا تتعدى في غالب الأحيان 60 متر مربع (سلا الجديدة، المنصورية، تامسنا،)... مما يكرس مفهوم العزلة والاغتراب داخل مجتمع جديد له مقومات أخرى...

إن تناول موضوع الهوية الثقافية كان دائما حاضرا في بعض الخلاصات والتوصيات التي استنتجتها الشبكة المغربية من أجل السكن اللائق قبل أن يتغير اسمها إلى الشبكة المغربية للسكن المستدام، وذلك خلال تنظيمها لمجموعة من اللقاءات ذات الصلة بالسكن والتعمير، فكانت الهوية الثقافية في صلب النقاش الدائر خلال المرافعات، ومن تم جاء التفكير في محاولة مقاربة هذا الموضوع.

ولقد كانت الأجوبة عن إشكالية الهوية الثقافية للمرحلين تصب بشكل واضح، في معالجة هذا الموضوع على أن يحتكم إلى سياسة للمدينة منفتحة ومندمجة، تنبني على دراسة معمقة دون إغفال الجانب الثقافي والاجتماعي للمعنيين بالأمر، تحترم كذلك الحقوق المكتسبة في الفضاء أو الحي القديم. كما أن مراعاة هذا الجانب الاجتماعي المتشبع بهذا الفضاء والمكان السكني يفرض على المسؤولين في هذا المجال، إعادة هيكلة هذا الفضاء السكني في نفس الموقع وفق شروط سكنية لائقة وتجهيزات ضرورية، دون اللجوء إلى إخلاء الساكنة وترحيلهم بالقوة، اعتبارا لكون حق الارتباط بالفضاء السكني هو حق من الحقوق المكتسبة التي تدخل في منظومة حقوق الإنسان.

الواجهة الحضرية لكلميم حاضرة وادنون من خلال الهجرة أي آفاق للاستدامة والتماسك الاجتماعي

السيد جمور عبد الحميد

باحث متخصص في التنقل الحضري والتنمية المستدامة – كلميم

تقديم عام

أصبحت المدن اليوم مركزا لجذب السكان والأنشطة بفضل توفرها على البنية التحتية اللازمة والخدمات الأساسية كالطرق والمرافق... . وشهد المغرب بدوره تطوراً وتوسعاً في المجالات الحضرية، حيث ظهرت مدن كبيرة ومتوسطة، بما في ذلك المدن الجنوبية الممتدة من كلميم وادنون شمالاً إلى الداخلة وادي الذهب جنوبا، التي شهدت تحولاً كبيرا بعد الانتقال من نظام الترحال إلى الاستقرار.

إذا كانت المدينة تتميز بكونها تجمعا حضريا له خصائص عمرانية، ويعرف حضور المؤسسات، وله نمط اقتصادي واستهلاكي يصاحبه زيادة في التعداد السكاني، فإن المدن الصحراوية المغربية لم تشهد هذا النمط من الاستقرار إلا في ستينيات القرن الماضي، حيث أولت الدولة اهتماما بالغا لهذا المجال، من خلال سن سياسات خاصة تنصب بالأساس على توفير التجهيزات ودعم البنية التحتية، وتوفير الأمن لضمان استقرار السكان وإعداد التراب الوطني من خلال تنظيم المجال.

إطار البحث وخصوصياته

تقع مدينة كلميم[96] في الجنوب الغربي للمغرب، على بعد 800 كلم [97] عن عاصمة المملكة الرباط، وتعتبر «بوابة للصحراء»، وبالمعبر الرئيسي بين شمال المغرب وجنوبه. يحدها من الجنوب الغربي إقليم طانطان، ومن الجنوب الشرقي إقليم آسا-الزاك، ومن الغرب المحيط الأطلسي، ومن الشمال إقليم تزنيت، ومن الشرق إقليم طاطا. كما تعتبر عاصمة لجهة كلميم وادي نون، التي تم إحداثها بمرسوم رقم 2.15.996 الصادر في 18 من ربيع الأول، الموافق لـ 30 دجنبر 2015.

وعلى مستوى الخصائص الطبيعية، فإن إقليم كلميم هو عبارة عن منخفض على قدم السفح الجنوبي الغربي للأطلس الصغير، محاط بثلاثة حواجز طبيعية: هضبة لخصاص وكتلة إفني من الشمال، ومن الشرق مرتفعات باني، ومن الجنوب مرتفعات تيسا وكير، ومن الغرب التكوينات الجيولوجية المنتمية إلى عصر الكمبري.

96- أحدث إقليم كلميم بمرسوم ملكي عدد: 123.79.2 المؤرخ بفاتح يناير 1979. ويظم جماعتين حضريتين. و18 جماعة قروية. ويمتد على مساحة 10400 كلم2.

97- تم الاعتماد على مونوغرافية إقليم كلميم. والمخططات الجماعية للتنمية لانتقاء بعض الأرقام والسنوات والنسب المئوية.

تشكل الفلاحة أهم دعائم اقتصاد المنطقة، حيث عُرفت ساكنتها منذ القدم بارتباطها بمجالي الفلاحة والرعي، حيث تتوفر المنطقة على أجود الأراضي الفلاحية بتراب الجهة، ما بين بورية وسقوية. ومع ذلك، يبقى القطاع رهينا بالتساقطات المطرية، وتظل زراعة الحبوب النشاط الرئيس، تليها زراعات أخرى كالخضروات وتربية الماشية، التي يغلب عليها طابع الترحال عبر مناطق الرعي الواسعة، هذا بالإضافة إلى تربية النحل.

ويبقى القطاع السياحي الدعامة الأساسية التي يراهن عليها لتفعيل مسلسل التنمية المستدامة، والتي من شأنها أن تضع الإقليم، بل الجهة ككل، على قاطرة التنمية، نظرا للمؤهلات الطبيعية التي تحفل بها المنطقة والمحيط الجغرافي المجاور لها، وحجم المشاريع المستقبلية، خاصة إذا ما تم تفعيل مشروع الشاطئ الأبيض، الذي كان مبرمجا ضمن مخطط المغرب الأزرق، والذي كان سيلعب دوراً محورياً في تثبيت تيارات الشباب المتدفقة في اتجاه جزر الكناري. بالإضافة إلى كل هذا، تشكل التحويلات المالية لمهاجري المنطقة، سواء من خارج الوطن أو من الأقطاب الاقتصادية الأخرى داخل الوطن، سيولة مالية هامة ومحركاً لاقتصاد المنطقة، خاصة خلال فصل الصيف من كل سنة.

أهمية البحث وإشكاليته

تتجلى أهمية البحث في موضوع « الواجهة الحضرية لكلميم حاضرة وادنون من خلال الهجرة: أي آفاق للاستدامة والتماسك الاجتماعي؟»، في استحضار مجالين متناقضين أحدهما يعاني التهميش الاقتصادي المحلي وحضور القبيلة بالإضافة إلى اختلال بين نموه الديموغرافي وإمكانياته المحدودة، وثانيهما يتمثل في مجالات غنية عالمية، في إطار عالمي يقصي الحدود من جهة، ويكرس التبعية والاستغلال..

ومن خلال هذه الدينامية الحضرية ينطلق هذا البحث من أسس معرفية تزاوج بين النظري والميداني بغية البحث في خصائص الواجهة الحضرية لكلميم باعتبارها حاضرة وادنون مع اعتبار الهجرة الدولية آلية للتنمية الحضرية، يلعب فيها المهاجر الكلميمي، دور الفاعل التنموي القادر على معالجة الخلل الاقتصادي والاجتماعي والمجالي.

فرضيات البحث

كما هو معلوم أن الفرضية تُعرَّف بكونها تفسيرات مقترحة للعلاقة بين متغيرين أو أكثر، وما دام البحث يرتبط بموضوع مدينة كلميم وآفاق الاستدامة والتماسك الاجتماعي ارتأينا البحث عن مدى الترابط بينها من خلال الهجرة الدولية لفهم متغيرات مجالية ومجتمعية ، وبالتالي سنطرح فرضيتين على النحو التالي:

الفرضية الأولى: أن مجال وادي نون تطور في السنوات الأخيرة، هذه الوضعية ميزت المهاجر الكلميمي كفاعل مستثمر، مما أثر بشكل كبير على إنتاج المجال الحضري بكلميم؛

الفرضية الثانية: وهي أن القبيلة عنصر مؤثر ويتدخل بشكل مباشر في المشهد الحضري والذاتية الكلميمية، وأيضاً مؤثر أساسي على مستوى المجال والسلوك الاستثماري للمهاجر الكلميمي، قبل وخلال مراحل الهجرة أو بعد العودة.

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية، ومختلف التساؤلات المرتبطة بالإنسان والمجال والمجتمع، يلزمنا تبني نظرة شمولية، تعتمد على عدة مقاربات، تعمل على استجلاء مختلف مكونات الظاهرة المدروسة. فإبستمولوجيا، تتعدد المناهج كالمنهج الاستقرائي، الذي يؤمن بضرورة الانطلاق من الأحداث القابلة للملاحظة (يتضمن كذلك المنهج التجريبي والمنهج الوصفي)، والمنهج الاستنباطي الذي يعتمد على التصور العقلاني، ويعطي الأسبقية للفكر على موضوع الدراسة، والمنهج التفاعلي الذي يربط بين الاستقراء والاستنباط لتحديد التفاعلات الممكنة بين الذات والموضوع، قصد الوصول إلى معرفة علمية وموضوعية[98]، لذلك فاستخدام المنهج العلمي في العلوم الإنسانية بصفة عامة، يطرح عدة صعوبات بسبب تعقد الظواهر الاجتماعية، والمجالية وتشابكها، مما يتطلب استحضار عوامل متداخلة، طبيعية، وتاريخية واجتماعية واقتصادية ومجالية وسياسية لتفسير الظاهرة، وبالتالي التطرق لمناهج متعددة، للإحاطة الشاملة بالميكانيزمات المفسرة لمجموع الظواهر التي تتراءى في الميدان، ومحاولة الإجابة على مختلف الإشكالات التي تطرحها، سواءً في علاقتها مع المجال أو في علاقتها مع بعضها البعض.[99]

98- بنرباح عبد الهادي، 2000: "الهجرة الداخلية والدولية ودورها في التحولات الاجتماعية والمجالية بالجنوب الشرقي من المغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس، فاس، ص: 17.

99- حسين سعد عبد الرزاق، 2008: "محاضرات في المنهج الاجتماعي"، معهد الدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، بيروت، ص: 18.

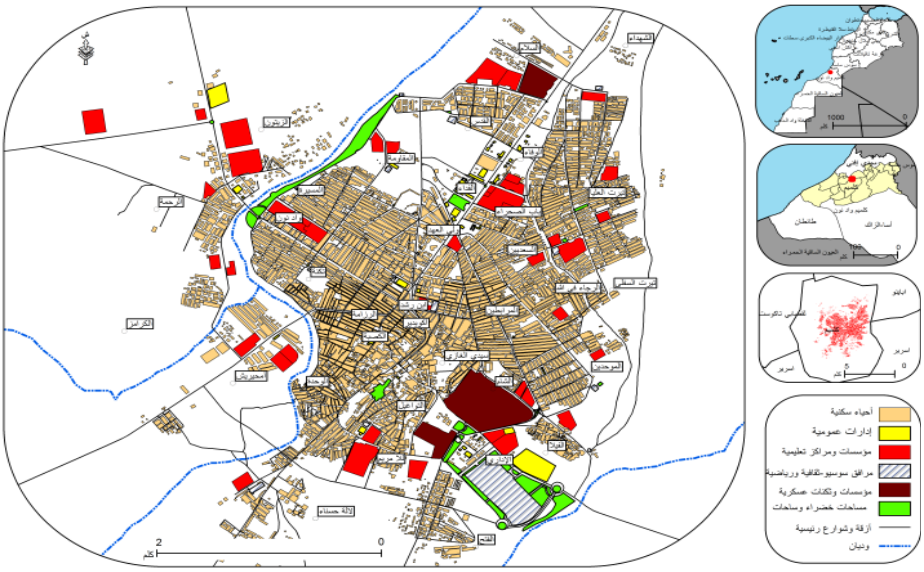

شكل رقم :1 توطين المجال المدروس

المصدر إنجاز شخصي انطلاقا من مخرجات البحث الميداني 2015، وتحيين المعطيات 2024.

مقدمة عامة

لم يتوقف سكان وادي نون عن التنقل لأن ذلك كان من مميزاتهم. فإلى حدود سنة 1936، ومرورا بجميع السنوات التي سبقت هذا العهد (النصف الثاني من القرن 19)، كانت تجارة القوافل تسيطر على هذا المجال؛ حيث إن هذا الأخير، وبحكم موقعه، جعل من وادي نون منطقة تجارية وتاريخية، وجعل من سكانه محتكري تجارة الصحراء الأطلسية خلال قرون طويلة [100]، وحجتنا في ذلك التكوين البشري لهذا المجال؛ فأغلب سكانه رحل، وبعض «الحضر» الذين تحالفوا في إطار «كونفدرالية قبائل تكنة»، وتحكموا في طرق التجارة بين الشمال والجنوب.

ويمكن القول بأن مدينة كلميم عرفت، على غرار باقي المدن الصحراوية المغربية، تغيرات ديموغرافية عميقة وشاملة، بدأت تظهر بوادرها منذ الستينيات وبلغت أوجها خلال فترة

100- عالي بوخار، 1997 : "دراسة لبعض جوانب البنية الاقتصادية لقبائل وادي نون. نموذج أزوافيط خلال القرن 19 وبداية 20م". بحث لنيل شهادة الإجازة في التاريخ. جامعة ابن زهر. كلية الآداب والعلوم الانسانية أكادير. ص: 27. نقلا عن:
ATTILIO.Q, 1993 : "la Population du Sahara Occidentale " Edition KARTHALA.

الثمانينيات من القرن العشرين، وخاصة بعد استرجاع المغرب أقاليمه الجنوبية. ويقوم إجمال هذه الأسباب على تغيرات متمثلة في التوافد نحو المدينة من مناطق مختلفة ومتنوعة، وما يترتب عنه من تطور سكاني سريع أدى إلى حدوث تحولات قوية في البنية الديموغرافية والتوزيع السكاني داخل المجال الحضري، مما نتج عن كل ذلك تطور هام في حركية التمدن والنمو الحضري.

عموما، كان مركز كلميم عبارة عن سوق رئيسي للمبادلات وتنقل السكان، ليتحول فيما بعد إلى مدينة[101] قائمة بذاتها، عرفت شكلا جديدا من الهجرة، التي طبعت المغرب في ذلك الوقت بشكل عام، والتي كانت وجهتها ما وراء البحر الأبيض المتوسط. فبعدما انتهت مرحلة الهجرة نحو الصحراء، ونحو المغرب العربي والعالم الإسلامي، اتخذت وجهة دولية بسبب تدخل المستعمر الذي كان له الدور الكبير في توجيه هذه الهجرة، وبشكل خاص نحو بلدان أوربا الغربية، خاصة منها فرنسا التي حظيت بالنصيب الأكبر من المهاجرين.

الاستقرار البشري بواد نون: التطور وصيرورة التمدين

تعد دراسة تطور النسيج الحضري للمدن مسألة ذات أهمية كبيرة على عدة مستويات، وعلى الرغم من أنها عملية ليست باليسيرة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمناطق الهامشية كما هو الشأن بالنسبة لمجال دراستنا، إلا أن ما هو متوفر من مراجع وأدبيات سيمكننا من إعطاء لمحة موجزة عن هذا التطور، من خلال الكشف عن مراحله ومحدداته والعوامل التي أفرزت مدينة كلميم الحالية. ويبقى استحضار البعد التاريخي حاضرا في مثل هذه المواضيع، فهذا العامل «يؤثر إلى حد بعيد في تفسير الأوضاع الحالية التي توجد عليها المدينة، سواء من حيث النشأة أو التطور، أو الأوضاع المستقبلية»[102]. بالنسبة لمجال وادي نون فقد عرف قبل إنشاء مدينة كلميم استقرارا بشريا ذا طابع حضري بامتياز، وهو ما يترجمه وجود حاضرتي نول لمطة وتكاوست اللتان ميزتا تاريخ المجال لقرون خلت.

اليوم، وللحديث عن المراحل التي عرفها تطور المجال الحضري لمدينة كلميم، يمكن أن نقسم مبدئيا إلى عدة مراحل متباينين في ذلك التقسيم الكلاسيكي (الفترة الاستعمارية وما بعد الاستقلال)، والذي يمكن تلخيصه عبر محورين، كالآتي:

101- سنتطرق في محاور هذا المقال لصيرورة التمدين بمنطقة وادي نون. والظروف التاريخية التي أدت إلى إنشاء المركز الحالي: كلميم حاضرة وادي نون.

102- محمود الكردي. 1986: "التحضر دراسة اجتماعية: القضايا والمناهج". دار المعارف. ص:27.

الفترة ما قبل 1956

ظاهرة التمدين بمجال وادي نون ظاهرة قديمة نسبيا، على الأقل مقارنة بباقي الأجزاء الأخرى من الصحراء المغربية جنوبا، حيث ساهم الموقع الاستراتيجي للمنطقة طيلة القرون الماضية كأحد أهم طرق التجارة الصحراوية، في نشأة عدة تجمعات سكنية تعد النواة الأولى لمدينة كلميم وأبرزها. ومن المفترض أن هذه النواة التي يعود تاريخ نشأتها إلى حوالي القرن 10 ميلادي[103]، قد لعبت أدوارا اقتصادية وامنية مهمة، رغم صمت جل المصادر التاريخية عنها إلى حدود القرن الثامن عشر الميلادي، حيث تم ذكر مركز كلميم في العديد من الكتابات خاصة تلك التي تدخل ضمن الكتابات الاستعمارية أو الكولونيالية.

بعد توقيع المغرب لاتفاقية الحماية الفرنسية والسيطرة على مختلف المناطق الواقعة شمالا، بدأت القوات الفرنسية بالزحف جنوباً، حيث تمت السيطرة على مدينة بويزكارن الحالية في 4 مارس سنة 1934، ممهدة الطريق للدخول إلى منطقة وادي نون ككل، وقد دخل الفرنسيون مدينة كلميم بعد ذلك بأيام قادمين من فاصك[104].

وخلال فترة الاستعمار الفرنسي شهدت المدينة توافد عناصر بشرية الإداريين والعسكريين الفرنسيين الذين شجعتهم الإدارة الاستعمارية على الإقامة بالمدن التابعة لحمايتها، أو من التجار والبدو الذي جاؤوا للاستقرار بالمدينة. وبالتالي انضافت هذه الموجات الجديدة إلى السكان الأصليين، من قبائل آيت موسى أو علي وتعايشت جميعها داخل النواة التقليدية. وبفعل ذلك ستعرف كلميم خلال الفترة نفسها، ظهور بنايات أخرى، تمركزت حول الثكنة العسكرية الفرنسية[105]. وعلى الرغم من ذلك فقد ظل النسيج الحضري لمدينة كلميم طيلة المرحلة الاستعمارية، مقتصرا على النواة التقليدية وما حولها من بنايات، والثكنة العسكرية ومنازل الجنود والضباط والمحلات التجارية التي بناها الفرنسيون.

مرحلة ما بعد الاستقلال

عرفت مدينة كلميم بعد الاستقلال، تطورا عمرانيا لا بأس به مقارنة مع الفترات السابقة، وهو تطور ناتج بالأساس عن نزوح أعداد مهمة من السكان والوافدين الجدد، خاصة من العسكريين والموظفين الذين تم تشجيعهم على الاستقرار بفعل خلق إدارات ومؤسسات جديدة للعمل فيها. كما شكل الرحل القادمون من المناطق المجاورة أهم الروافد الهجرية التي استقبلتها المدينة في هذه

103- محمد بوالنعناع. 2017: "مراحل التطور التاريخي لمدينة كلميم: مقاربة سوسيوتاريخية"، ضمن مؤلف : "الصحراء، الإنسان والمجال"، اشراف محمد شرايمي. مطبعة الحمامة. تطوان. ص: 58.

104- محمد الشرايمي. 2015: مرجع سبق ذكره. ص: 52.

105- محمد بوالنعناع. 2017: مرجع سبق ذكره. ص: 66.

الفترة، بفعل عامل الجفاف وبداية انهيار الاقتصاد الرعوي المميز للمنطقة، وهو ما ساهم في تزايد عدد المساكن في وقت وجيز، نتج عنه توسع عمراني هم في البداية المجالات المحيطة بنواة المدينة الأصلية، وظهرت أنوية أحياء جديدة خاصة في القطاعين الشرقي والشمالي للمدينة.

وفي الفترة ما بين 1964-1970 شهدت مدينة كلميم، تطوراً ديموغرافياً مهماً، وحركة تعمير شملت الأجزاء الجنوبية من المدينة والأراضي الفارغة داخل المدينة، إضافة إلى الأجزاء الشرقية حيث تشكل جزء هام من أحياء المرابطين حالياً وابن رشد، والجزء الشرقي من حي سيدي الغازي والمسيرة وتكنة وولي العهد. وقد ساهم في هذا التطور العمراني استمرار استقطاب المدينة لأعداد مهمة من المهاجرين الداخليين، سواءً العسكريين أو الموظفين أو من الرحل السابقين. وقد تميزت هذه الفترة بخلق مرافق إدارية جديدة تتماشى وحجم الساكنة المتزايدة باطراد، كما هو مبين في الخريطة التالية:

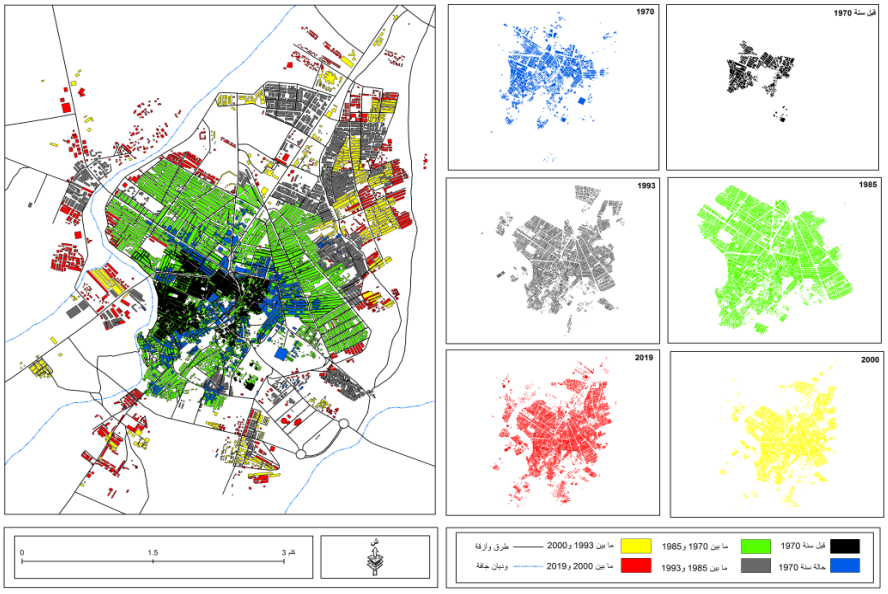

شكل رقم 2: تطور المجال المبني بمدينة كلميم ما بين سنتي 1964 و2020

المصدر: انطلاقا من مخرجات البحث الميداني 2015.

انطلاقا من الخريطة رقم 2 فإن مرحلة 1970-1985، تعد أهم مرحلة في تطور مدينة كلميم، وليس للأمر علاقة فقط بطول هذه الفترة (15 سنة)، بقدر ما له علاقة بما شهدته المدينة من تطورات وعوامل ساهمت في تضاعف مساحتها ثلاث مرات على الأقل. ويعد حدث المسيرة الخضراء سنة 1975 من أبرز هذه العوامل، حيث تم تعزيز دور مدينة كلميم كبوابة فعلية للصحراء، ورابطاً بين شمال المغرب وجنوبه، إذ ستتمكن المنطقة من استعادة جزء من قيمتها كموقع متوسط ومجال للربط بين الشمال والجنوب، مع ما سيستتبع هذا الدور المستعاد من تحولات اقتصادية ومجالية وبشرية[106]، وقد أتى ذلك كنتيجة لاستفادة المدينة من الطريق الرئيسية الرابطة بين شمال وجنوب البلاد ودوره الإداري، وهو ما مكن المدينة من أن تصبح أهم مركز حضري في المنطقة[107]، تبعا لذلك، ستتم ترقية المدينة تدريجيا لتصبح مقراً لإقليم جديد، حمل نفس الاسم سنة 1979، الأمر الذي ساهم في خلق دور إداري جديد عزز من مكانة المدينة كمستقطب للهجرات الوافدة من مناطق مختلفة.

لقد عرفت الفترة الممتدة بين سنتي 1970 و1985، إنشاء العديد من الأحياء الرئيسية بالمدينة مثل أحياء: تكنة وواد نون والمسيرة والسعديين وولي العهد والموحدين... واتخذت جهة التوسع الحضري اتجاهاً شمالياً غربياً وشرقياً، في حين اقتصر نمو المدينة جنوباً على بعض أجزاء الأحياء الناشئة. بالمقابل، اتسم التطور العمراني الذي شهدته مدينة كلميم خلال هذه المرحلة، في كثير من أوجهه، بالعشوائية وعدم التنظيم، وهو ما أفرز العديد من الأحياء الأقرب للعشوائية من حيث التخطيط وانعدام الخدمات وتنافر المشهد العمراني الشديد، وهي معضلة تشترك فيها المدينة مع جل المدن المغربية خلال مرحلة السبعينيات والثمانينيات بفعل عدم توفر وثائق التعمير وعدم العمل بما هو متوفر منها.

اتسمت حركة التعمير خلال الفترة ما بين سنتي 1994-2000 بنوع من التباطؤ قياساً مع المراحل السابقة. وعلى الرغم من ترقية المدينة لتصبح عاصمة الجهة الاقتصادية لكلميم - السمارة سنة 1997، واستحداث العديد من الخدمات الإدارية الجديدة، فإن ما تمت إضافته من مبان عبارة في جلها عن توسعات للأحياء السابقة والفراغات الموجودة سلفاً، باستثناء حي تيرت السفلى الذي نشأ خلال هذه الفترة. وعلى العموم، يمكن أن يفسر هذا الركود العمراني بتعقد الوضع العقاري للمدينة، خاصة بعد انتقال ملكية الأرض من الملكية العرفية إلى الملكية القانونية والمضاربات التي أعاقت التطور الحضري وما تزال نتائجها على إنتاج المجال الحضري حاضرة بشكل أو بآخر إلى اليوم.

106- حسن بنحليمة. 1999: «واحات وادي نون بوابة الصحراء المغربية"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير. مطبعة الهلال العربية للطباعة والنشر. الرباط. المغرب. ص: 7.

107- BELKADI.A, 1999 : « Le rôle économique et commercial d'Oued Noun, des origines à nos jours », dans : Les oasis de Wadi Noun porte de sahara Marocaine, editeur Faculté des lettres et des sciences humaines Agadir, impression el Hilal Arabica, Rabat, Maroc; p : 157.

وعلى غرار المرحلة السابقة، اتسم تطور مدينة كلميم بنوع من التباطؤ النسبي ما بعد 2001، حيث جاء هذا التطور على شكل توسع مجموعة من الأحياء خاصة حي تيرت السفلى والعليا وحي لالة مريم وحي لكرامز وبعض أجزاء حي أمحيريش. ويبقى المشكل العقاري، كما سنتطرق له، مفسراً أساسياً لهذا التباطؤ، مع الإشارة إلى أن 91% من التجزئات السكنية المنشأة من طرف الخواص، لم يتم الترخيص بالبناء داخلها رغم مرور أزيد من 12 سنة على إنشاء بعضها.

حاضرة كلميم: سلوكيات قبلية بغلاف حضري

أحياء سكنية حضرية يغلب عليها الطابع القبلي

«القبيلة داخل المدينة»[108]، أو المجتمع المتحضر ظاهريا، البدوي الذي تحكمه سلوكيات «أَلْجْمَاعَة» والقبيلة من الأعماق، هذه هي صفات ساكنة المجال الحضري لوادي نون، فالمجتمع يسير بوتيرتين، فمن جهة، هو مجتمع طموح يرغب في التطور من خلال الانخراط في نمط الاستهلاك الحديث، ومن جهة ثانية، هو متشبث بموروثه الحضاري-الاجتماعي الذي يحتمي به ويحاول من خلاله اختراق عالم المدينة، كما يتجلى ذلك عبر سلوكه الديموغرافي[109].

التوزيع الجغرافي لساكنة مدينة كلميم يؤكد هذا السلوك، إذ أن كل قبيلة من المكونات القبلية المكونة لهذه المدينة، اتخذت لها مكاناً للاستقرار بأحد مداخلها، والقارئ لهذا المجال، سيتأكد بالملموس بأن هذه القبائل كانت تستقر بأقرب نقطة كانت تصادفها عند قدومها من مدشرها الأصلي، من أجل التسوق أو الزيارة، على اعتبار أن مدينة كلميم، وعبر التاريخ، كما أشرنا سابقاً، كانت مركزاً تجارياً يفد عليه الرحل والتجار من شمال المملكة ومن دول إفريقيا جنوب الصحراء. ففي البداية، كانت الساكنة تفد من مدشر معين للتسوق فقط، ليتوالى هذا النزوح القروي على نفس المكان الذي تم اتخاذه كمعقل للقبيلة، ومن داخل هذه المعاقل نجد بعض الأزقة الخاصة ببعض العائلات، التي فضلت الاستقرار بالقرب من أحد الأفراد المقربين ليتوالى هذا الجوار العائلي القبلي، مشكلا بذلك أحياء يغلب عليها الطابع الإثني، وهكذا نجد بأن أفراد قبيلة آيت بعمران استقروا بشكل كبير بالجهة الغربية للمدينة في اتجاه جبال أيت بعمران، ونفس الشيء بالنسبة لقبيلة أيت لحسن التي استقرت بهذا الاتجاه أيضا على مقربة من مدشر لكصابي تاكوست، بالنسبة لقبائل أيتوسى فضلت الاستقرار بالجهة الشرقية للمدينة، والمؤدية في اتجاه مجالهم القبلي الذي أصبح في ما بعد إقليما مستقلا، وهو إقليم آسا-الزاك، نفس الشي ينطبق على قبيلة أزوافيط التي اتخدت من حي التواغيل خاصة، وبعض الأحياء المجاورة، مكاناً لاستقرارها على اعتبار أنه المكان الأول الذي استقر به أفراد هذه القبلية القادمين من مدشر أسرير وتغمرت، أما بالنسبة لأفراد قبيلة أيت موسى وعلي، وبالنظر إلى أنها أول قبيلة استقرت بهذا المجال فقد فضل أفرادها اتخاذ حي سيدي الغازي كمعقل لهم.

108- بنعتو محمد. 2003: مرجع سبق ذكره. ص: 143.

109- بنعتو محمد. 2003: مرجع سبق ذكره. ص: 141.

لا بد من الإشارة إلى أن الملكية العقارية للأراضي بالمدينة [110] كانت فيما مضى تتركز أساساً بيد قبيلتين، فمن جهة كانت قبيلة أيت موسى وعلي، تستحوذ على ملكية الأراضي، على اعتبار أنها أول من استقر بهذا المجال، ثم بدرجة أقل حدة بيد قبيلة أزوافيط، والتي كانت تستقر على مقربة من المدينة وبالضبط بمنطقة أسرير أول مجال حضري بمجال وادي نون، لتنتقل ملكية بعض البقع المترامية بالمدينة إلى ملكية القبائل الأخرى التي توافدت على المدينة من جميع الاتجاهات، وخاصة من المداشر والمراكز القروية القريبة من مدينة كلميم.

تكريس رسمي للطابع القبلي للمدينة من خلال أسماء الأزقة وبعض الشوارع

إلى جانب الحضور القوي للقبيلة بالمجال الحضري لواد نون على مستوى التوزيع السكاني داخل الاحياء، يمكن الاشارة إلى حضور هام يتعلق بالجانب السيميولوجي للمدينة لا سيما أسماء الأزقة والشوارع سواء تعلق الأمر بالمسميات الرسمية أو الشعبية، فانطلاقا مما هو موضح في الخريطة الموالية يتضح أن 8% من أزقة وشوارع كلميم تحمل دلالات قبلية في حين ترتفع هذه النسبة إلى 12% بالنسبة للأزقة والشوارع الحاملة لدلالات مناطقية.

فبالنسبة للحالة الأولى نجد حضورا لأغلب القبائل الرئيسية بالمنطقة والقبائل الوافدة أيضا مع اختلاف يطبع المكان المسمى مثل الأحياء (حي تكنة، الرزامة، الكرامز..) والأزقة مع ملاحظة أن الشوارع الرئيسية غابت عنها التسميات القبلية دون أن تخرج أسماء جلها عن النطاق القبلي حيث حملت تسميات لأعيان القبائل الرئيسية (القائد الخرشي، دحمان، بيروك، أحمد الباعمراني...). امتدت بعد ذلك المسألة للمرافق العمومية كما هو الشأن بالنسبة لإعدادية تكنة. أما فيما يتعلق بالتسميات المناطقية فنجدها أيضا تحيل ضمنيا إلى ما هو قبلي حيث أطلقت في الغالب على مجالات ترابية أو مدن أو قرى تنتمي إلى هذه القبيلة أو تلك، كما نجد من ضمن التسميات المذكورة خاصة على مستوى الأزقة مسميات لعائلات كبرى طبعت تاريخ المدينة (أهل بركة، أهل لحبيب...). يشير الحضور الهام للدلالة القبلية على سيميولوجيا المجال الحضري الكلميمي إلى الحضور القوي للقبيلة كما أشرنا والذي فرض تكريسا رسميا لوجودها.

وبالموازاة مع المسميات الرسمية تبقى أسماء الأزقة والشوارع والأحياء التي لها صبغة شعبية ذات حضور هام أيضا بل تطغى في كثير من الأحيان على الأسماء الرسمية، وعند تحليل هذه التسميات نجد البعد القبلي المهيمن عليها ابتداء من أسماء الأحياء التي تحمل أسماء قبائل بعينها أو فخذات منها شكل أفرادها أول المستقرين بها (حي تركز، دوار أيتوسى، كويرة آيت ياسين...) وبعض الأزقة التي

110- للاطلاع أكثر على المعلومات الخاصة بالملكية العقارية للأراضي بمدينة كلميم حسب القبائل. يرجى الاطلاع على:
BEN ATTOU.M, 2007 : Op. Cité, P : 149.

BEN ATTOU.M, BELKADI.A, 2013 : "GUELMIM-OUED NOUN, la Ville, la Tribu et le Processus d'urbanisation", Publication des Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Ibn Zohr, AGADIR, P : 97.

تحمل أسماء أسر أو أعيان انتهاء ببعض المرافق العمومية والخاصة (فران البوهي، حمام الزويكي، جامع أيدا، محلبة آيت باعمران، قهوة التيزنيتي...).

وعليه فإن المعطى القبلي ما يزال طاغيا على السلوكيات الحضرية للمدينة وتنظيم الفضاء العام والعلاقات الاجتماعية ليمتد، في ما يبدو، إلى سلوكيات المهاجرين الوادنونيين بالخارج على الأقل في ما يخص الأحياء التي اختارها هؤلاء المهاجرون كمكان لاستقرارهم.

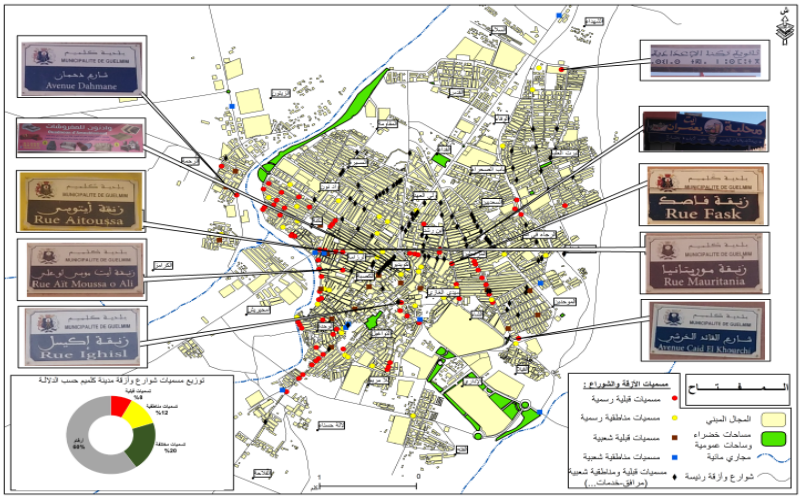

شكل رقم 2: توزيع بعض أسماء الأزقة والشوارع والمر افق بمدينة كلميم والبعد القبلي
المصدر: انطلاقا من مخرجات المسح الميداني 2015، تحيين المعطيات 2024.

الهجرة الدولية آلية إنتاج المجال الحضري تصدم بمشاكل عقارية

تؤكد كل الدراسات حول استثمارات المهاجرين أنها تتركز في العقار[111]. وقد توصلنا من خلال العينة المدروسة إلى أن 63.71% من مجموع مهاجري حاضرة واد نون، قد استثمروا في بناء أو شراء سكن بالمدينة، غير أن هذه النسبة تبقى جد ضعيفة إذا ما قورنت مع النتائج المحصل في إطار الإحصاء الذي أنجزه المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي(INSEA)، الذي كشف أن 84% من استثمارات المهاجرين المغاربة توجهت نحو العقار[112].

لكن إذا ما قمنا بتجزئة هذه النسبة حسب أصناف الهجرة الثلاث، سنجد الجواب واضحاً عن أسباب ضعف هذه النسبة ضمن صفوف مهاجري وادي نون، حيث أن نسبة المهاجرين الذين

111- HAMDOUCH. B.et autres, 1981 : Op.Cité, p :178.

112- INSEA, 2000, Les Marocains résidants a l'étranger, une enquête socio-économique, p :196.

استثمروا في بناء السكن ضمن المهاجرين العائدين بلغت 86.43%، وهي نسبة جد مرتفعة مقارنة مع المعدل الوطني، ونسبة 62.1% في صفوف المهاجرين الشرعيين، في حين أنها لم تتجاوز 37% من داخل صنف الهجرة السرية. فإذا كانت هذه النسبة الأخيرة مبررة على اعتبار أن الهجرة السرية لا يملك مهاجروها الإمكانيات المادية اللازمة في بعض الحالات ولا يصرحون بالممتلكات، مع استحضار البنية العقارية القبلية الشاذة، ذات البعد القبلي في إنتاج المجال الحضري، حيث يجد المهاجرون أنفسهم ضحية المضاربات العقارية. ومع ذلك، تبقى الهجرة الدولية الوادنونية آلية فعالة في تنشيط حركية التوسع الحضري بمدينة كلميم[113]، التي استفادت من كونها أكبر تجمع حضري بالمنطقة، وبسطت هيمنتها على القرى المجاورة. فرغم أن القرية ساهمت إلى جانب المدينة في الدفع بأعداد غفيرة نحو الهجرة الخارجية، فإن هذه الأخيرة ظلت هي المستفيد الأول من استثمارات المهاجرين سواءً العائدون بصفة مؤقتة أو نهائية، أو من ك أصولهم قروية أو حضرية[114].

العقار أهم قطاع لاستثمار المهاجرين بمدينة كلميم

يستثمر المهاجرون الدوليون، بشكل عام، والعائدون من الهجرة الدولية، بشكل خاص، جزءًا هاماً من عائداتهم في العقار المبني وغير المبني، في حين أن استثماراتهم هزيلة في القطاعات الإنتاجية الأخرى. فقطاع العقار فرضته مرحلة تاريخية معينة، وهي حاجة أسر المهاجرين إلى السكن، كما أنه لا يتطلب إجراءات إدارية معقدة، ولا رأسمالا كبيرا، ولا يخضع لمنطق الربح والخسارة. كما ينضاف توجه المهاجر الوادنوني إلى استثمار جزء مهم من أمواله في شراء الأراضي، إلى التكاثر المهول للتجزئات والتعاونيات والوداديات السكنية، التي مر عددها من 5 تجزئات سكنية فقط قبل سنة 2001، إلى 42 تجزئة أو تعاونية أو ودادية سكنية، بمعنى أن 88.1% من مجموع التجزئات السكنية الموجودة حالياً بمدينة كلميم، تم إنشاؤها بعد سنة 2001، وما زال معظمها يعيش على وقع سوء التدبير، وغياب الحكامة في ميدان التعمير، بغية ضبط وتنظيم التوسع العمراني بهذه المدينة، خاصةً في ما يتعلق بتصميم التهيئة لمنطقة «الرك الأصفر»، الذي تبلغ مساحته 450 هكتار، والذي يهدف إلى تحقيق وتوفير بنيات استقبالية جيدة، وتحسين جمالية المشهد العمراني لمدينة كلميم، بالإضافة إلى ذلك، يسعى هذا التصميم إلى محأولة محاولة تلبية الطلب المتزايد للوداديات والتعاونيات السكنية، وكذا لشركة العمران الجنوب على توفير عقار لتخصيصه للتجزئات السكنية.

113- CHAREF Mohamed, M. BEN ATTOU, M. WAHBI, « Migrations marocains aux canaries », publication du centre des études sahariennes, 2015.

114- BERRIANE. M, 1992 : Projet de recherche sur la migration internationale de travail et la croissance urbaine (grand Nador) in cahiers du centre d'études pour les mouvements migratoires maghrébins, N°1, Université Med 1er Oujda 1992.p :12.

مشكل العقار، مؤثر مباشر على المشهد الحضري وتراجع الاستثمارات

صاحب التطور الديموغرافي لمدينة كلميم، توسع كبير على المستوى العمراني، وكذا على مستوى الأنشطة الإدارية والاقتصادية، بسبب بحث ساكنة المنطقة على أراضٍ وعقارات تؤمن حاجياتهم السكنية والزراعية، إلى جانب تدخل الدولة بهدف إنشاء مرافق عمومية لتسيير الشؤون العامة بالمنطقة. وقد صاحب ذلك غياب مسطرة قانونية واضحة تحدد ملكيات العقارات، فالساكنة، من جهة، تعتمد على أعراف محلية لتملك العقار، مثل إضفاء طابع القبيلة على أرض معينة، مثلا، مساحة شاسعة من الأرض تعود لقبيلة معينة بحكم أنها كانت ترعى فيها أو كانت بعض خيامها منصوبة عليها. والدولة من خلال عدم تتبع مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الشيء الذي ترتب عنه تركيبة عقارية معقدة بالمنطقة، تتوزع بين بعض المجالات المحفظة وغالبية المجالات تركز عقارات غير محفظة، تنتج عنها نزاعات لا حصر لها.

وحيث يمكن رصد التطور المجالي لمدينة كلميم بداية من القرن التاسع عشر، الذي عرف نشأة أول مركز سمي بقصبة آيت موسى وعلي أو الملاح[115]، المتميزة بطابعها الهندسي الذي يزاوج بين طابع المدينة المغربية التقليدية والقصور الصحراوية المعروفة بأزقتها الضيقة والملتوية. إلا أنه ومع بداية سنة 1940 ستعرف المدينة بناء مجموعة من الأحياء حول الثكنة العسكرية والحي الإداري، تعرف بأحياء: واد نون، أكودير، للامريم.، هذه الأحياء لم تخضع لنظام قانوني معين، سواءً من حيث تملكها أو بناؤها، بل يكفي فقط ممارسة الحيازة الفعلية التي تسمح للمالك من داخل هذه المدينة، بممارسة كافة الحقوق المخولة لصاحب حق الملكية من استغلال واستعمال وتصرف.[116] تزامنا مع ذلك، فإن مسطرة التحفيظ خلال تلك الفترة، كانت منعدمة وذلك راجع لعدة اعتبارات:

- غياب مؤسسة خاصة بالتحفيظ من داخل المنطقة؛
- اعتماد ساكنة المنطقة على الأعراف المحلية في إثبات ونقل الملكية؛
- غياب سياسة توعوية بدور التحفيظ العقاري.

ومنه يمكن اعتبار الأحياء التي سبق ذكرها، أنها بمثابة نقطة بداية لتمركز العقار غير المحفظ من داخل المنطقة.

خلال مرحلة الستينيات والسبعينيات والثمانينات، ونتيجة للهجرات القروية التي عرفتها المنطقة خلال تلك الفترة، ستعرف المنطقة ظهور مناطق سكنية جديدة ستفرض اقتطاعات

115- تعتبر قبيلة أيت موسى وعلي من بين القبائل الأولى التي استقرت بالمنطقة، عن طريق تملكها لمساحات شاسعة من الأراضي من أجل ممارسة الزراعة والتجارة وإلى جانبها وجد اليهود الذين كانوا يستقرون بالملاح.

116- بومريام محمد، 2009: مرجع سبق ذكره، ص: 9.

جد مهمة على حساب المشهد الزراعي، وهذه الأحياء سميت: بحي الفيلا، النوادر، مولاي يوسف، التواغيل، الفلاحة، للاحسناء[117]. وتكريسا للوضع السابق، لم يقدم أي مطلب تحفيظ من طرف ساكنة هذه الأحياء أو مالكي العقارات بها لتحفيظ عقاراتهم، بل تركت على حالها إلى يومنا هذا، مما يثير العديد من الإشكالات، خاصة عندما يتم التصرف في ملكية هذه العقارات، سواءً عن طريق تفويتها أو قسمتها بعد الوفاة[118].

إلى جانب ما سبق، هناك مشكل آخر ساهم، إلى حد ما، في عرقلة مسطرة التحفيظ بالمنطقة، يتمثل في مطلب تحفيظ قدم بتاريخ 1968/10/15 أمام المحافظة العقارية بتزنيت[119]. يحمل عدد 5810/09، يهدف إلى تحفيظ أزيد من نصف مساحة مدينة كلميم. لكن، وبحكم أن هذا المطلب يشمل أيضا الأملاك السكنية، سيما وأنه أدى إلى خلق مشكل بالنسبة للساكنة المحلية، الشيء الذي ترتب عنه توقيفه من قبل السلطات المركزية دون تحديد مصيره[120]. والمهم من كل هذا، أن المطلب أعلاه سيكرس تجميد مسطرة التحفيظ العقاري بجزء كبير من المنطقة، وبالتالي تكريس مالكين لعقارات غير محفظة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن ما يعاب على المحافظة العقارية بالمنطقة، أنها تساهم، ولو بطريقة غير مباشرة، في تكريس الوضع أعلاه (مالكين لعقارات غير محفظة)، عندما تسمح بقبول تعرضات لا تستند على حجة أو وثيقة تثبت ذلك، ليس هذا فقط بل لا تكلف نفسها عناء البت في مدى جدية تعرضهم، أو على الأقل محاولة الصلح بين الطرفين، وإنهاء النزاع أثناء مرحلته الإدارية دون وصوله إلى مرحلته القضائية التي تتميز مسطرتها بالتعقيد والبطء.

خلاصة القول هي أن التركيبة العقارية بإقليم كلميم، يطغى عليها نظام العقار غير المحفض، بسبب غياب سياسة توعية بدور التحفيظ العقاري، وكذلك إشكالية النص القانوني المطبق على نظام العقارات المحفظة، الذي آن الوقت لتحيينه وتعديله، ليتماشى مع حاجيات السكان العقارية.

خاتمة عامة

نخلص مما سبق إلى أن مدينة كلميم، بشكل عام، والمجتمع الوادنوني، على وجه التحديد، يمتاز بالتضامن والتآزر، هذه الصفة متوارثة ومرتبطة، أساساً، بالطابع البدوي، الذي ما زال يطغى على هذا المجال، خاصةً بين أفراد القبيلة الواحدة، شأنه في ذلك شأن بعض المجالات المغربية الأخرى التي تعيش في الهامش، والتي ما زالت تحافظ على قيم البداوة والتكافل الاجتماعي.

117- مروان التريكزي، 2009: " إشكالية العقار ما بين واقع التوسع الحضري ورهان التنمية الحضرية بمدينة كلميم _باب الصحراء_». بحث لنيل دبلوم الماستر. جامعة القاضي عياض. مراكش ص: 163.

118- بومريام محمد، 2009: مرجع سبق ذكره. ص: 10.

119- تجدر الإشارة أن مدينة كلميم قبل أن تتحول الى عمالة، كانت تابعة للاختصاص الترابي لإقليم تزنيت.

120- بومريام محمد، 2009: مرجع سبق ذكره. ص :17.

على الصعيد المحلي، فسكان المدينة عانوا خلال مرحلة طويلة من الهشاشة رغم الترقية الإدارية الجهوية. إذ أن المدينة لا تتوفر إلا على الإدارات العمومية والدور السكنية، فلا وجود لمنشآت صناعية، ولا لمشاريع سياحية. وأمام انعدام بنيات اقتصادية حقيقية يجد الإنسان بوادي نون نفسه مضطراً للهجرة، سواءً داخل المغرب أو خارجه لتحسين وضعيته والرفع من المستوى المعيشي لعائلته. فوادي نون كمجال حساس استراتيجياً يتأثر كثيراً بتغير المواقف من الدور الجيوسياسي إلى الدور الجيواستراتيجي كبداية للصحراء المغربية.

أما فيما يخص الجانب السوسيو-ديموغرافي وعلاقته بمدينة كلميم حاضرة وادنون، فالملاحظ أن القبيلة تلعب فيه دوراً محوريا، فقراءة المجال توقفنا على أن المكونات القبلية المكونة لهذه المدينة، اتخذت لها مكاناً للاستقرار بأحد مداخلها، كما أن أصدق تعبير يمكن أن نربط فيه الإنسان بالمجال الوادنوني هو ما اصطلح عليه الأستاذ محمد بن عتو «القبيلة داخل المدينة»، أو المجتمع المتحضر ظاهريا، البدوي الذي تحكمه سلوكيات «أَلجْمَاعَة» والقبيلة من الأعماق.

ومن خلال مخرجات البحث الميداني، يتبين أن المهاجر لعب دورا كبيرا في توسيع الجهة الحضرية، إذ أن الهجرة الدولية يمكن اعتبارها بمثابة آلية من آليات إنتاج المجال الحضري لمدينة كلميم، فإن كانت استثماراتهم بالقطاعات الإنتاجية لا ترقى إلى المستوى المطلوب، فإنها توجهت بشكل أساسي إلى العقار بالرغم من المشاكل العويصة التي يعرفها القطاع فارضا نفسه كمؤثر مباشر عن حالة حاضرة كلميم وادنون، مما يحيلنا إلى إشكالية النص القانوني المطبق على نظام العقارات المحفظة، الذي آن أوان تحيينه وتعديله، ليتماشى مع حاجيات السكان العقارية، وتستحضر فيه ثنائية الإنسان والمجال.

المحور الرابع:
فعلية الحقوق في المدينة

حقوق المرأة في المدن الناشئة

السيدة سمية منصف

عضوة المكتب التنفيذي جمعية جسور

حقوق المرأة هي جزء من منظومة متكاملة، شمولية، فيها ما هو قانوني بالدرجة الأولى. ويتعلق الأمر بمدونة الأسرة، والقانون الجنائي، ومدونة الشغل، والقانون التنظيمي للانتخابات، والقانون التنظيمي الخاص بالتعيينات في المناصب العليا، وقانون الجنسية وغيرها من القوانين التي يجب إعادة النظر فيها حتى تتمتع المرأة بحقوقها في مساواة تامة مع الرجل، وفيها ما يمس السياسات العمومية، وما يتعلق بمجموعة من الممارسات والعقليات التي يتوجب إعادة النظر فيها، كما هو الشأن بالنسبة لموضوعنا اليوم المطروح للنقاش، وهو موضوع جد هام يمس حقوق المرأة في فضاء المدينة، والمدينة الناشئة على وجه الخصوص.. ولن يكون بوسعنا التكلم عن أي حق للمرأة في غفلة عن الحقوق الأخرى، حيث من الضروري أن نتطرق لكل الجوانب، وهي كثيرة، وتتجلى فيها هذه الحقوق، سواء تعلق الأمر بالترسانة القانونية أو بالممارسات اليومية.

إذا تصفحنا بيانات بعض المنظمات والمؤسسات الدولية من قبيل المنظمة العالمية للمدن والحكومات المحلية المتحدة CGLUأو الأرضية العالمية للحق في المدينة Global platform for the right to the city، نجد أنها تحدد مواصفات المدينة التي تضمن حقوق النساء كالتالي:

- هي المدينة الخالية من كل أشكال العنف، سواء اللفظي أو الإيحائي أو النفسي أو الجسدي، ضد المرأة، سواء في الفضاءات العمومية أو الخاصة، والتي تضمن سلامة استعمال الفضاءات العمومية والاستمتاع بها وسلامة التجوال بها؛
- هي المدينة التي تمكن النساء من تحقيق ذواتهن، وتحقيق المساواة في ممارسة حقهن في المواطنة، خاصة بالنسبة للنساء اللواتي تعانين من الفقر أو اللواتي هن في وضعية هشة؛
- هي المدينة التي تضمن المناصفة في المشاركة السياسية الشاملة والفعلية للنساء، وتكافؤ الفرص في مجال القيادة على كافة مستويات اتخاذ القرار في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والعمومية بإسماع أصواتهن، وتوفير الفضاءات والموارد الضرورية للبرامج التي تهم النهوض بوضعية المرأة؛
- هي المدينة التي تضمن سياسة تؤكد على رغبة حقيقية في تحقيق المساواة بين النساء والرجال للوصول إلى اختلاط حقيقي في أحيائها؛
- هي المدينة التي تدرج مقاربة النوع في كل الأبعاد الخاصة بتنميتها الجماعية، وتضمن ولوجا

متساويا بين النساء والرجال في الحصول على الخدمات العمومية، أخذا بعين الاعتبار خصوصيات المرأة.

أين نحن في المغرب وفي مدن المغرب بصفة عامة مما سبق ذكره؟ أين المغرب من مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ينص على الحق في الصحة والسكن والتعليم والتغذية والماء والنظافة والعمل إلى غير ذلك... وهي حقوق مدنية وسياسية وثقافية واجتماعية واقتصادية تبنتها كل المنظمات الدولية وأدرجتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ضمن برامجها التنموية، ومنها خطة التنمية المستدامة التي تهدف إلى القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة وإقامة مجتمعات أكثر تمتعا بالسلم والازدهار بحلول 2030، وهي البنود التي يقع على عاتق الدولة الالتزام بها. وأين نحن من الاتفاقيات الدولية التي أكدت، في مجملها، على ضرورة مناهضة اللامساواة بين المرأة والرجل وخاصة اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة؟، بل وأين نحن من دستور المملكة الذي على الدولة أن تعمل جاهدة لملائمة مجموعة من القوانين الوطنية مع ما ورد في تصديره وفي مجموعة من مقتضياته ونذكر منها الفصل 19 على وجه الخصوص؟

حقوق وأخرى يجب أن تتمتع بها المرأة في الفضاءات العمومية، سواء في الحواضر أو في القرى المغربية، وإن كنا في هذه المداخلة سنركز أساسا على المدن المغربية وعلى تلك المسماة الناشئة على وجه الخصوص.

للتذكير، فقد تزامن ظهور المدن الناشئة مع انطلاق برنامج «مدن بدون صفيح» سنة 2004، وهي نفس السنة التي أنشئت فيها مدينة تمنصورت بمراكش وتامسنا بالرباط. وبعد ذلك الشرافات بطنجة والخيايطة قرب سطات. وقد كان الهدف الأساسي من هذا البرنامج هو:

- القضاء على دور الصفيح التي أصبحت، آنذاك، تشكل وكرا للمتطرفين الإرهابيين، وبالتالي خطرا أمنيا على المدينة وبشكل عام على أمن البلاد؛
- تحقيق مفهوم الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتكريس الحق في السكن اللائق.

إذا أخذنا مدينة تامسنا كنموذج لهذه المدن، نجد أن جزءا هاما منها أعد لإيواء قاطني مدن الصفيح سابقا، في حين أن جزءا آخر منها يوفر عروضا للسكن بالنسبة للطبقة المتوسطة التي لا تتوفر لديها الإمكانيات لشراء منزل لائق بمدينة الرباط نظرا للغلاء الذي يعرفه العقار بهذه المدينة، أو التي تريد أن تحصل على منزل بمساحة أكبر مقارنة مع مدينة الرباط.

بالنسبة لعملية إعادة الإسكان لم تعد كونها كرست نهج التهميش وغياب العدالة الاجتماعية اتجاه هذه الساكنة التي تبخرت أحلامها في مدينة توفر لها سبل العيش الكريم. فالساكنة أصبحت تردد عبارات من قبيل «لاحونا» «نساونا» – «جابونا للمنفى»، نظرا لكون المدينة لا تتوفر على المرافق

الأساسية الضرورية (مسألة الدجاجة والبيضة) هل نبدأ بالمرافق ثم ننتظر استقرار الساكنة؟ أم نبدأ بالساكنة ثم تأتي المرافق الضرورية؟ تبعا لذلك. فغياب هذه المرافق التي كان من المفروض أن تتواجد قبل وجود الساكنة، مع منح أصحابها امتيازات تحفيزية لتشجيعهم على الاستقرار بها، هي نفس المرافق التي كان من شأنها تسهيل سبل العيش للمواطنات والمواطنين على حد سواء مع التركيز على المواطنات، بما أنهن موضوعنا اليوم، وسنبين فيما بعد أسباب التأكيد عليهن بصفة خاصة.

هذه المدينة لم تعد كونها مدينة شبح، مدينة للنوم فقط – مدينة إسمنتية عوض مدينة صفيح.

وهنا أعود لمسألة هامة، ربما كانت الأمور ستكون أفضل لو كان مفهوم سياسية المدينة قد أدرج في العمل الحكومي كقطاع وزاري في هذه الفترة أي 2004 بدل 2012 لأن المنظور المتكامل لتنمية شمولية مندمجة ومستدامة من المؤكد أنه كانت ستكون له انعكاسات جيدة على هذه المدن الناشئة.

ماذا عن واقع الحال بهذه المدينة من خلال المعاينة وتتبع خطوات سيدة تقطن بهذه المدينة وتشتغل بمدينة الرباط؟

تخرج المرأة صباحا لتذهب لعملها بمدينة الرباط. وغالبا ما تصطحب طفلها الذي ستتركه بدار للحضانة. تضعه في عربة الأطفال وأول عائق يصادفها هو استغلال الرصيف من طرف المقاهي مما يجبرها على التنقل باستعمال الممر الخاص بالسيارات. مما يعرضها وطفلها لخطر حوادث السير، علما أنه في بعض الأحياء بهذه المدينة، وخلال فترات من اليوم، يتم الاستحواذ على الأرصفة وقارعات الطريق من طرف الباعة المتجولين.

تضطر هذه السيدة لانتظار الحافلة العمومية مدة غير قصيرة، وعندما تريد أن تستقلها تضطر لحمل العربة، ذلك أن أغلب الحافلات لا زالت لا تتوفر على الولوجيات. وغالبا ما تكون الحافلة مكتظة مما يعرضها لشتى أشكال التحرش، اللفظي ، وأحيانا الجسدي بشكل مقرف ومقزز للغاية.

دار الحضانة غالبا ما تكون بعيدة عن مقر سكناها، وأحيانا عن عملها. وتدخل في اختيارها مسألة التكلفة المالية. وهنا نطرح مسألتين :1/ غياب دور الحضانة بالأحياء السكنية تكون قريبة من مقر السكنى وتكون تابعة للجماعة 2/ وغياب دور الحضانة بالمرافق الحكومية كالوزارات (وهنا أشير لتجربة هي الأولى من نوعها ولا أدري إذا ما كانت قد تكررت فيما بعد، وأعني بها تجربة وزارة السكنى وسياسية المدينة، حيث تم بها إعداد دار للحضانة لاستقبال أطفال الموظفات الشيء الذي كان له بالغ الأثر على مردودية وراحة هؤلاء الأمهات الموظفات). وسواء تعلق الأمر بالمثل الأول أو الثاني فكلاهما يوفران عناية بتكلفة رمزية ويوفران الجهد والوقت للأم.

عند وصول المرأة لتبدأ عملها تكون، في غالب الأحيان، منهكة بفعل «الماراتون» الذي تقوم به لإيداع رضيعها بدار الحضانة. وأحيانا تصل متأخرة مما يعرضها لمساءلة رؤسائها، ويؤثر سلبا على مردوديتها. وبالتالي على كل فرصة لتسلق المراتب وتحسين وضعيتها كموظفة مثلا. هذا إذا لم تكن تتعرض للتحرش بمكان عملها.

أحيانا، في غياب الحافلة تضطر لاستعمال وسائل النقل الخاصة أو ما يسمى بالخطافة بما يمكن أن تشكله مثل هذه الوسيلة من خطر على مستعمليها.

عند وصولها لمدينة تامسنا مساء، وفي غياب إضاءة عمومية تشمل كل الأزقة والشوارع وغياب صيانة منتظمة لأي عطب قد يصيب هذه الإنارة، فان المرأة تشعر بعدم الأمان والخوف من الاعتداءات بغاية السرقة أو من أي شكل من أشكال التحرش الذي قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، بمعنى أن التحرك في فضاء ما، وفي وقت زمني ما يصبح محرما على النساء لتفادي كل ما من شأنه أن يؤذي المرأة ويهدد سلامتها.

غياب كاميرات المراقبة في كبريات الشوارع: بالنسبة للمرأة التي تتوفر على سيارة وتدخل للمدينة متأخرة، قد تتعرض للمضايقات والتحرش مما يجعلها تسوق بسرعة لتفادي هذه المضايقات، وبالتالي قد تفقد السيطرة على سيارتها مما يعرضها لحادث سيرقد يودي بحياتها لا قدر الله.

داخل هذا الفضاء العمراني، لا تتوفر الكراسي بكل الشوارع لتمكين النساء الحوامل أو المتقدمات في السن أو اللواتي يعانين من أمراض مزمنة من الاستراحة، كما تغيب المراحيض العمومية، مما يلزمهن المكوث بدورهن.

هذه الشوارع والأزقة التي نتكلم عنها، شأنها في ذلك شأن الشوارع والأزقة في جل المدن المغربية، عندما تحمل أسماء شخصيات تاريخية في عالم السياسة أو الحركة الوطنية أو غيرها ف99 في المائة منها هي أسماء ذكورية.

غياب كليات ومعاهد عليا تمكن الفتيات من متابعة دراستهن في عين المكان، وعدم وفرة وسائل النقل التي تقل التلميذات للثانويات والإعداديات.

وجود مستوصفات ومراكز صحية صغيرة مع غياب مستشفى مجهز للولادة.

غياب عملية التنظيف عن الأزقة، حيث أنها تهم فقط الشوارع الكبرى مما يسهل معه تفشي الأزبال والروائح الكريهة ويؤثر سلبا على صحة المواطنات والمواطنين.

عدم وجود دور للشباب بشكل يغطي حاجيات الفتيات ويمكنهن من الاستفادة من التنشيط الثقافي والفني.

ملاعب القرب الموجودة يتم استعمالها من طرف الفتيان أكثر مما تستفيد منها الفتيات.

غياب أو قلة المقاولات النسائية، إن وجدت، مما يستوجب معه تسهيل الإجراءات وتسهيل حصول النساء على المعلومة وعلى القروض الضرورية.

هذه بعض المظاهر التي تتم معاينتها في مدن من شاكلة تامسنا. إذ تبدو جلية الإكراهات التي تعاني منها المرأة خاصة وأن تحركات المرأة في المدينة تكون عادة من أجل الغير، وبالتالي فاحتياجاتها أكبر. هي عادة من ترافق أطفالها للمدرسة أو للأنشطة الموازية التي تغيب أيضا عن فضاءات هذه المدينة. وهي من يقوم بشراء لوازم البيت، وهي من ترافق كبار السن من أجل التمريض مثلا. هذه وغيرها أشياء تقوم بها المرأة، عكس الرجل، الذي غالبا ما تكون حركته داخل المدينة من أجل مسألة تهمه شخصيا أو تهم عمله.

إذن، من المؤكد أننا لا يمكن أن نتكلم عن ضمان كامل لحقوق المرأة في مثل هذه المدن. المدينة التي تحترم حقوق النساء هي التي تنهض بتمكينهن الاقتصادي وتضمن لهن المساواة في العمل والكرامة والأجور، مع الاعتراف بمجهودهن في القطاع غير المهيكل الذي بفضله تعيل النساء عائلات بأكملها. هي المدينة التي تزيح كل أشكال اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية وكذا المجالية. ذلك أن المقاربة المدمجة للمساواة بين الرجال والنساء في السياسات العمومية أصبحت اليوم محورا عرضانيا في الحكامة.

هي المدينة التي للنساء فيها صوت مسموع وقرار نافذ في عملية التخطيط، ووضع التصورات، والإنتاج وأخذ مقاربة النوع بعين الاعتبار في عملية التعمير واستعمال الفضاء الحضري.

وهنا يكمن جزء من الحل للنهوض بأوضاع المرأة وبحقوقها. لأنه لتكون لنا مدن تحترم المساواة لا بد أن تكون النساء في موقع القرار، ولا بد أن تكون للنساء مشاركة فعالة في الحياة السياسية وفي التسيير المحلي لهذه المدن. فقد أكدت العديد من الدراسات على المستوى العالمي وفي دول تختلف معدلات نموها على أن مشاركة النساء في المجالس المحلية يؤدي إلى اهتمام أكبر بتحسين الخدمات المقدمة لكل المواطنين، عموما، والمواطنات، على وجه الخصوص، لشعورها بكل الإكراهات التي تواجه المرأة في حياتها اليومية، والتي تحول دون أن تحقق ذاتها على كل المستويات ودون أن تساهم بشكل فعال وناجع في تنمية بلدها، الشيء الذي ينعكس اقتصاديا على البلاد برمتها. ذلك أنه بغياب مشاركة اقتصادية فعلية للمرأة، فإن الناتج الداخلي الخام للبلد يكون متدنيا مقارنة مع مثيله عندما تكون هناك مشاركة للمرأة.

في إطار الانتخابات المحلية لسنة 2021، ترشح 157569 رجلا مقابل 47600 فقط من النساء، أي بنسبة 70.13 في المائة للرجال و29.87 في المائة للنساء. وبالنسبة لتامسنا المدينة التابعة لجماعة

سيدي يحيى زعير، لا يختلف الأمر كثيرا، فنسبة الرجال المرشحين بلغت 64.52 في المائة مقابل 35.43 في المائة للنساء. ومن أصل 30 مقعدا، فازت 10 نساء ربما منهن اثنتين فقط في المكتب المسير. ويبقى السؤال: هل لجنة المساواة مفعلة في هذه الجماعة أم لا؟ لا أدري.

إذن، عندما نضمن مشاركة فعالة للنساء في الحياة السياسية وليس تأثيثا للمشهد السياسي، وعندما نعمل على تعزيز مكانة المرأة في تدبير الشأن المحلي، فإننا نضمن تحقيق ولو جزء من حقوق المرأة في المدينة، وعندها فقط يمكن أن نتكلم عن مدينة مستدامة، لان التنمية المستدامة لا تتحقق إلا عندما يتمتع كل سكان المدينة نساء ورجالا على قدم المساواة بنفس الحقوق. وهذا أيضا دور شبكة النساء المنتخبات محليا التي على عاتقها يقع التنسيق في الجهود بين المنتخبات من أجل الترافع والعمل الفعلي والمساهمة الفعالة لتمكين المرأة من حقوقها داخل المدن المغربية كيفما كانت قديمة أم ناشئة. وعلى الأحزاب السياسية يقع عبء الدفع قدما بالمرأة المغربية إلى الأمام وجعلها في الصف القيادي. وعلى الدولة إيجاد السبل لتمكين النساء من التكوين والتكوين المستمر اللازم لتقمن بمهامهن على أحسن وجه ولتمكينهن بشكل يضمن مساهمة فعالة لهن في مجال التدبير اليومي للشأن المحلي. هذا لا يمنع طبعا أن يكون الرجل كذلك مساهما في تكريس حقوق المرأة على أرض الواقع، بل يتوجب عليه ذلك. فالمساواة بين المرأة والرجل وتمتع المرأة بحقوقها على كافة المستويات لا يمكن أن يتم طبعا إلا بمشاركة فعالة للرجل في ذلك، وبتغيير للقوانين السائدة، ولكن أيضا للعقليات التي تعمل على تنزيل هذه القوانين. هذه العقليات نفسها هي التي يمكن أن تحول دون استمتاع المرأة بحقوقها، في حالة تحققها، داخل المدينة. فلا يكفي أن نضع الإنارة لتشعر المرأة بالأمان بل يجب أن نغير العقلية الذكورية التي تجعل الرجل يتحرش بها ويضايقها حتى يجعلها تفضل عدم التواجد بالفضاء الخارجي.

وختاما، وكما قلت في بداية هذه المداخلة، الحقوق هي كل لا يتجزأ، هي قوانين يجب تغييرها، هي أيضا ممارسات وطبيعة تفكير يجب تقويمها، وهي اعتقاد راسخ بأنه لن يكون هناك تقدم ولا تنمية والمرأة مغيبة عنها، وبالتالي فمدننا، قديمة كانت أم ناشئة، لا بد وأن تحظى فيها المرأة بكافة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل، ولا بد أن تتوفر لها الظروف للتمتع والاستمتاع بهذه الحقوق عندما توجد فعلا على أرض الواقع.

الولوجيات في المدن الناشئة كرافعة لفعلية حقوق الإنسان

السيد المكني عبد المجيد،

رئيس التحالف من أجل النهوض بحقوق الاشخاص في وضعية إعاقة

يعيش أكثر من نصف سكان العالم، حاليا، في المدن. ومن المتوقع أن يصل بحلول عام 2050، أكثر من ثلثي العالم من سكان المدن. لدى تلعب المدن دورا هاما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ولذلك، سيكون علينا تحقيق أهداف التنمية بالقضاء على الفقر، وتحقيق المساواة، والحد من تغير المناخ، وكفالة توفير حياة صحية. وستكون المدن هي التي ستحدد ما إذا كنا سنحقق نموا اقتصاديا شاملا للجميع أم أننا سنستسلم إلى مزيد من انعدام المساواة. وإنه لفي المدن، أيضا، حيث سيبحث الناس عن فرص التعليم العالي والعمل. وستكون المدن هي التي تحدد ما إذا كنا سنستمر في استخدامنا المتزايد باضطراد لموارد العالم أو ما إذا كان بإمكاننا تحقيق مسار أكثر استدامة. وهذا هو السبب الذي يجعل الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة، «جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة»، في غاية الأهمية. ويمهد النجاح في تحقيق الغايات الواردة في إطار الهدف 11 الأرضية لتحقيق غايات أخرى في العديد من أهداف التنمية المستدامة الأخرى. ويمكننا الاكتفاء بالنظر في غاية من تلك الغايات كمثال.

الغاية 11-2: توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، ولا سيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بحلول عام 2030.

إن تأمين سبل الوصول شرط أساسي كي يعيش الأشخاص ذوو الإعاقة باستقلالية ويشاركوا مشاركة تامة في المجتمع، على قدم المساواة مع الاخرين. فبدون الوصول إلى البيئة المادية، ووسائل النقل ونظم المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها وغير ذلك من المرافق والخدمات المتاحة أو المقدمة لعامة الناس، لن يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بفرص متساوية للمشاركة في مجتمعاتهم. وليس من قبيل الصدفة أن تدرج إمكانية الوصول كمبدأ من المبادئ التي استندت إليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 3(و)). وفي الماضي، دفعت حركة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة بأن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية والنقل العام يمثل شرطاً مسبقاً لضمان حرية الحركة، على النحو الذي تكفله المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالمثل،

يُعتبر الوصول إلى نظم المعلومات والاتصالات شرطاً مسبقاً لحرية الرأي والتعبير، وفقاً لما تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتكرس المادة 25(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل مواطن في أن تُتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلُّد الوظائف العامة في بلده. ويمكن لأحكام هذه المادة أن تشكل أساساً لإدراج الحق في الوصول في معاهدات حقوق الإنسان الأساسية.

وتضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لأي كان الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع عامة الناس، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة (المادة 5(و)). وبالتالي فإن الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان أرسى سابقة لاعتباره حق الوصول حقاً في حدّ ذاته.

تمثل إمكانية الوصول بالفعل شرطاً مسبقاً حيوياً لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع سواهم في المجتمع، ولتمتعهم تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم. تنص المادة 91 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يلي: «لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل ونظم المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء».

- اعتبارا لكون الجهة من الجماعات الترابية، التي بوأها الدستور مكانة محورية في التنظيم اللامركزي للدولة، والمجال الترابي الذي يترجم معادلة الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية؛
- ولكون إغفال أو إقصاء الأشخاص في وضعية إعاقة من استراتيجيات وسياسات وبرامج التنمية، يمثل انتهاكا للكرامة المتأصلة للفرد، كما ورد في ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي صادق عليها المغرب وعلى البروتوكول الملحق بها بتاريخ 8 أبريل 2009؛
- واعتبارا لتقعيد دستور 2011 لقضية الإعاقة، بدءا بالتصدير الذي حظر كل أشكال التمييز؛ بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، والفصل الرابع والثلاثون الذي نص على قيام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع؛

- وعملا بالمبادئ الدستورية الموجهة في الباب التاسع من الدستور، والتي ينبغي أن تحكم تدخل الجهات، ومنها مبادئ التدبير الحر، والتعاون والتضامن، وتأمين مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة (لفصل 136)، ومبدأ التفريع الذي هو من مبادئ التوزيع الوظيفي للاختصاصات بين الدولة والوحدات الترابية (الفصل 140)؛

- واستنادا على القانون رقم 111.14، والذي ارتقى بالجهة في التنظيم اللامركزي؛

- وتأكيدا على عدم قابلية الحقوق للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز؛

- واعتبارا لارتباط حقوق الإنسان بالتنمية المستدامة بمختلف أبعادها المتكاملة؛

- واعترافا بالمشاركة القيّمة الحالية والمحتملة للأشخاص في وضعية إعاقة في تحقيق كل أهداف التنمية المستدامة 2030، ولاسيما منها الأهداف المباشرة، والتي جعلت من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة مؤشرات للقياس)الهدف 1 القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، الهدف 4 ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، الهدف 8 تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، الهدف 10 الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، الهدف 11 جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة (؛

- واعتبارا لكون النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، تستلزم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية) الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - المادة 6(؛

- وحرصا على تأمين التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال) الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - المادة 7(؛

- وتذكيرا بأن الأشخاص المهاجرين الوافدين على المغرب مشمولون بمجموع الضمانات الدستورية المناهضة للتمييز وسوء المعاملة، وكذا بالحقوق المخولة لهم المنصوص عليها في القانون الدولي خاصة الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والملاحظة العامة رقم 2 للجنة المعنية بإعمال الاتفاقية؛ ليشمل التكفل المادي والقانوني والمواكبة النفسية والصحية الأشخاص المهاجرين في وضعية إعاقة؛

- وتأسيسا على القانون الإطار 97.13 لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، والذي جعل من الجماعات الترابية مؤسسات مساهمة في تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة

للأشخاص في وضعية إعاقة في إطار السياسات العامة للدولة، ونص على أن كل امتناع أو إجراء لشخص اعتباري يترتب عنه حرمان شخص في وضعية إعاقة، بسبب إعاقته، من الحصول على حق أو ممارسته أو حرمانه من خدمة، هو تمييز على أساس الإعاقة) المادة 2؛

- وتكريسا لمبدأ المشاركة في تدبير الشأن العام، وإشراك المجتمع المدني والمواطنين والمواطنات ومختلف الفاعلين والمتدخلين في اتخاذ القرار وإعداد وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج العمومية؛

- واعتبارا لكون الإعاقة وضعية تفاعلية بين الشخص والمحيط بمختلف مكوناته، وأن الإعاقة هي تقييد المشاركة الكاملة والفعالة في مختلف مناحي الحياة المجتمعية؛

- وحيث أن برنامج التنمية الجهوية هو ترجمة للرؤية التنموية للجهة، وأداة لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر إنجازها بتراب الجهة بغية تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة (المادة الثانية من مرسوم 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية)؛ وحيث أن برامج التنمية لن تكون شاملة ودامجة ومندمجة بدون إدراج فعلي لقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال والمهاجرين؛

وتأسيسا على كل ما سبق، فإن التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة يساوره اليوم قلق كبير بشأن عدم دمج قضايا الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج التنموية للجهات، وإغفال البعد الأفقي للتنوع من خلال عدم إدراج حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في الدليل المنهجي لإعداد برامج التنمية) المديرية العامة للجماعات الترابية، برنامج التنمية الجهوية، دليل منهجي، 2022 وعدم مواكبته لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 34 منه.

وتأسيسا على المبادئ والاعتبارات التي سبق ذكرها، يوصي التحالف بما يلي:

- إدراج أفقي لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في برنامج التنمية الجهوية، مع الحرص على تجنب كل أشكال التقييد التمييزي على أساس الإعاقة؛

- وضع ميزانيات تراعي الإعاقة في بعدي النوع والتنوع؛

- حرص والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية بالجهة على التقائية السياسات والبرامج على المستوى الجهوي، وذلك لضمان الإعمال الأفقي لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في برنامج التنمية الجهوية؛

- تقوية آلية مشاركة تمثيليات الأشخاص في وضعية إعاقة مع مراعاة تمثيلية النساء والأطفال، في مسلسل إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم برامج التنمية، عبر تقوية التنوع في الهيئات الاستشارية التي تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

- المساهمة في تأمين ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة لمنظومة التربية والتكوين، ولاسيما التربية المبكرة للأطفال في وضعية إعاقة كأحد مداخل التمكين الاقتصادي والاجتماعي؛
- المساهمة في التمكين الاقتصادي للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال تيسير وتشجيع المسارات الحرة للتشغيل الذاتي والمقاولاتي، وكذلك إحداث شركات للتنمية المحلية دامجة للنوع والتنوع ومندمجة في النسيج الاقتصادي الجهوي؛
- المساهمة في تأمين خدمات النقل الحضري بين الجماعات وجعلها ولوجة وميسرة؛
- دمج مؤشرات للقياس تراعي إعمال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في تقييم المشاريع المبرمجة.

مدينة دامجة لحقوق الشباب

السيدة حنان أزريع

رئيسة جمعية شباب لأجل شباب

السياق العام

تُعدُّ المدينة مركزًا حيويًا يجمع بين مختلف الثقافات والتوجهات، حيث يعيش فيها مجموعة متنوعة من الأفراد ذوي الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية المتباينة. في هذا السياق، يُعتبر الشباب جزء أساسي من نسيج المجتمع الحضري، يمثل طاقةً دافعةً للتغيير والابتكار. ومع ذلك، تواجه هذه الفئة العمرية تحديات متعددة تتعلق بحقوقها واحتياجاتها، مما يستدعي تسليط الضوء على أهمية هذه الحقوق وتأثيرها على التنمية المستدامة للمدن.

تتضمن حقوق الشباب مجموعة من المجالات، مثل الحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في المشاركة السياسية، والحق في التعبير عن الرأي. ويعتبر توفير هذه الحقوق وتفعيلها ضرورة ملحة لضمان تمكين الشباب وتعزيز دورهم في المجتمع. ذلك أن تمتع الشباب بحقوقهم يساهم في بناء مجتمع أكثر عدلاً وتوازناً، كما يعزز من استقرار وأمان المدينة. ولذا، فإن فهم العلاقة بين الشباب والمدينة يتطلب دراسة التحديات التي يواجهونها، مثل البطالة، والفقر، ودوافع الهجرة.

لذا، يجب النظر في كيفية تفاعل السياسات الحضرية مع احتياجات الشباب، ودورهم في عملية اتخاذ القرار. من خلال هذه المداخلة، سنسلط الضوء على حقوق الشباب في المدينة، والتحديات التي تواجههم، وأهمية تعزيز هذه الحقوق من أجل مستقبل أفضل

لقد أطلق المغرب منذ سنة 2005 سياسة تنموية ترتكز على رؤية قطاعية، كما انخرط في مسلسل مهم من الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية الجريئة، على مستوى المؤسساتي، باعتماد دستور سنة 2011، الذي أكد فيه المغرب خياره الديمقراطي الذي لا رجعة فيه، ومن تمة ترسيخ الجيل الجديد لحقوق الإنسان، الفردية والجماعية وإدماج خصوصيات مكونات الأمة وتنوعها. وقد مكنت هذه الإصلاحات من تحقيق معدلات نمو 3,9 في المائة في المتوسط على مدى السنوات العشر الأخيرة، تجسدت في إحراز تقدم كبير في العديد من المجالات لاسيما من خلال انخفاض معدلات الفقر المدقع والبطالة، وتحسين فرص الولوج إلى الخدمات العمومية الأساسية، وتطور كبير للبنيات التحتية العمومية. وإذا كانت بلادنا قد تمكنت، في هذا المسلسل، من تحقيق نجاحات ملموسة، فإن ينبغي الإشارة إلى إنها لم تستجب بما فيه الكفاية لبعض التحديات

التي تكتس ي أهمية قصوى بالنسبة للمستقبل، لاسيما فيما يتعلق بالتماسك الاجتماعي وتطوير الرأسمال البشري.

وفي الواقع، لم تحقق هذه الاستراتيجيات جميع أهدافها، ولم يكن لها الأثر المتوقع على تنمية البلاد، حيث لم تِتمك من خلق القدر الكافي من الثروات على المستوى المحلي، ولا مناصب شغل كافية إذ إ ن مناصب الشغل التي وفرتها، على المستويين الكمي والنوعي، لم ترق إلى مستو ى الاستجابة لاحتياجات البلاد، وبالتالي ظلت دون إمكاناتها الحقيقية. با لإضافة أن الشباب لا يمتلكون سوى فر ص ضئيلة للتأثير على القرارات الاستراتيجية الوطنية ولا يستفيدون بشكل منصف من الولوج الملائم إلى التعليم والرعاية الصحية الجيدة.

ومن هذا المنطلق، فإن مسألة إدماج الشباب، في المجتمع أ ولا ثم في سوق الشغل، لا تزال تمثل تحديا كبيرا داخل بلادنا.

إن حجم الفرص التي تمنح للشباب ومشاركتهم الفاترة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تعد مؤشرات تكشف عن المستوى النسبي للتماسك الاجتماعي ببلادنا.

لذا نجد أن موضوع الشباب يستأثر باهتمام بالغ من لدن المجتمع ككل. وباعتباره ثروة وطنية، حقيقية فإن الشباب المغربي يعد امتيازا ديموغرافيا متميزا، وعنصرا فاعلا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورافعة من أجل خلق الثروة. ولأن هذا الشباب يوجد في صلب التحولات التي يشهدها المجتمع، فإنه يبدي استياءه بأوجه متعددة من وضعيته ومن صعوبة إيجاد موقع له داخل المجتمع.

وتدعو هذه الملاحظات الأولية إلى مساءلة موقع الشباب داخل المجتمع، ومستقبله وحريته في التعبير، وعلاقته بالمشروع الديمقراطي الذي يجري توطيد دعائمه، ورؤيته للآصرة الاجتماعية في المغرب. لذا، يتعين اعتماد مقاربة جديدة من أجل تمكين الشباب من التمتع نتهم بمواطنة الكاملة والفاعلة.

الحق في المدينة وأهداف التنمية المستدامة

لخلق محيط عام سليم وصحي، لا بد أن تتوفر لدى المراكز الحضرية القدرة على إدارة مستويات غير مسبوقة من النمو السكاني، علما أن التفاوت كبير في هذه القدرة بين منطقة وأخرى من العالم. وقد سعت العديد من المدن العربية جاهدة إلى التعامل مع الآثار السلبية للتوسع الحضري السريع، وما ينجم عنه من استنزاف ف للبنية التحتية، وعدم كفاية المساكن، وزيادة تلوث الهواء. وغالبا ما يتعذر على الفئات المعرضة للمخاطر مثل النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، الاندماج في الاقتصاد النظامي والحياة العامة، مما يحد من قدرتها على ممارسة «الحق في المدينة».

ويركز مفهوم «الحق في المدينة» الذي أطلقه عالم الاجتماع الفرنسي «هنري لوفيفر»(H. Lefevre) ، على المدينة باعتبارها فضاء ديمقراطيا تعدديا يتمتع فيه جميع السكان بالمساواة في الحقوق والفرص والمنافع، وحسب الخطة الحضرية الجديدة، ينطوي المفهوم على فكرة «المدن للجميع، والمقصود بها استخدام الجميع للمدن والمستوطنات البشرية وتمتعهم بها على قدم المساواة وبدون أي تمييز، والسعي إلى تعزيز الشمولية، والحرص على تمكن جميع السكان، من الأجيال الحاضرة والمستقبلية، من السكن وإنتاج مدن ومستوطنات بشرية عادلة، وآمنة، وصحية، ومتاحة للجميع، وميسورة التكلفة، وقادرة على الصمود ومستدامة، وذلك من أجل النهوض بالازدهار وضمان نوعية الحياة للجميع». كما تحدد هذه الرؤية مسؤولية الحكومات في تأمين المنافع الأساسية، أي السكن الملائم غير التمييزي؛ وضمان حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي ذات الجودة؛ والمساواة في الاستفادة من المنافع العامة والخدمات ذات النوعية الجيدة، مثل الصحة والتعليم والبنى التحتية.

وللحق في المدينة أهمية خاصة لأنه يتعلق بالفئات المهمشة من السكان التي تعاني من ضعف تمثيلها في الهيئات المحلية صاحبة القرار، ومن نقص في الخدمات والمرافق العامة. كل الفئات الذين يواجهون عقبات مادية واجتماعية ونفسية تحول دون ممارستهم حقهم في المشاركة في الحياة العامة.

وقد اعتُمدت في عام 2015 خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وهي «خطة عمل من أجل الناس، وكوكب الأرض، والرخاء»، ترمي إلى مواصلة التقدم البشري والتنمية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتيسير الانتقال إلى مستقبل نابض يشمل الجميع.

وكما نعلم تتألف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من 17 وهدفا 169 غاية، وتتناول قضايا جوهرية بالنسبة إلى المراكز الحضرية، بما في ذلك التعليم، والبيئة، والإسكان، والفقر، والطاقة، وحقوق الإنسان، والصحة. ويسعى الهدف 11 إلى «جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة».

وتهدف الغايتان 11.2 و11.7 إلى معالجة قضايا وصول الفئات المعرضة للمخاطر إلى جميع الأماكن والخدمات في المناطق الحضرية. كما تركز الغاية 11.2 على إمكانية الوصول «إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، ولاسيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن،»، في حين يركز الهدف 11.7 على « توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولاسيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة». وتهدف هاتان الغايتان إلى تعزيز التماسك الاجتماعي وضمان تكافؤ الفرص لجميع السكان،

لتمكينهم من تحقيق كامل إمكاناتهم البشرية من خلال تيسير الوصول إلى عنصرين أساسيين في الحياة العامة وضمان أمنهما، وهما النقل والأماكن المجتمعية.

المرجعيات الدولية

برنامج العمل العالمي للشباب

يوفر برنامج «العمل العالمي للشباب» إطارا للسياسة العامة، ومبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني، والدعم الدولي لتحسين وضعية الشباب. ويتضمن برنامج العمل مقترحات للعمل غايتها تهيئة الظروف والآليات التي تؤد ي إلى زيادة تحسين رفاه الشباب وعيشهم. ويركز برنامج العمل بصفة خاصة على التدابير الرامية إلى دعم القدرات الوطنية في ميدان الشباب وزيادة الفرص المتاحة للشباب، من حيث النوع والكم، لتحقيق مشاركتهم في المجتمع مشاركة كاملة وفعالة وبناءة.

بأهداف التنمية المستدامة

تشكل أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وغاياتها والأهداف الفرعية العماد الأساسي الذي تقوم عليه خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتقيم هذه الأهداف توازنا منصفا بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتدمج لأول مرة بين القضاء على الفقر وبين تحقيق التنمية المستدامة في آلية عمل واحدة. وتتسم أهداف التنمية المستدامة، التي اعتمدتها جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومن بينها المغرب، في شتنبر 2015 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2016، بطابعها الكوني، وستضطلع هذه الأهداف بدور أساس ي في السياسات التنموية للمغرب خلال السنوات الخمسة عشر المقبلة.

كما تتميز أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر المكونة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بكونها مندمجة ومتكاملة ومترابطة وغير قابلة للتجزيء، وتسعى إلى ضمان الاستدامة والإدماج وتعزيز القدرة على التكيف والصمود.

المرجعيات الوطنية

الشباب: في الدستور 2011

يعد اعتماد دستور فاتح يوليوز 2011 فرصة مهمة لمأسسة الجهود والمبادرات الموجهة للشباب. فقد جاء نص الدستور بالمبادئ والكيفيات اللازمة لتحقيق نقلة نوعية لفائدة النهوض بوضعية

الشباب داخل المجتمع. وفي هذا الصدد، نص الفصل 33 من الدستور على اتخاذ السلطات العمومية للتدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛ ومساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة الجمعوية؛ وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛ ثم تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلوم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في مختلف هذه المجالات.

الخطب الملكية

أكد الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس إلى الأمة يوم الجمعة أكتوبر13 أكتوبر2017، بمناسبة ترؤس جلالته لافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة، بأن التقدم الذي يعرفه المغرب لا يشمل، مع الأسف، كل المواطنين وخاصة الشباب، الذي يمثل أكثر من ثلث السكان. وفي هذا الصدد، دعا جلالة الملك إلى بلورة سياسة جديدة مندمجة للشباب تقوم بالأساس على التكوين والتشغيل، وقادرة على إيجاد حلول واقعية لمشاكلهم الحقيقية. كما شكل موضوع الشباب محورا رئيسيا في الخطاب السامي الموجه إلى الأمة في سنة 2012، بمناسبة ذكرى «ثورة الملك والشعب»، حيث دعا جلالة الملك إلى تنسيق الخدمات القطاعية المقدمة للشباب، وذلك باعتماد سياسة تجمع، بشكل متناغم ومنسجم، مختلف هذه الخدمات.

البرنامج الحكومي 2016 – 2021

في إطار المقاربات المتوازية التي اعتمدها المغرب لتنسيق المبادرات التي تهم الشباب، هناك العديد من التدابير المزمع اتخاذها في إطار البرنامج الحكومي 2016 - 2021، والتي ستشرف على تنفيذها مؤسسات مختلفة (الوزارة الوصاية أو القطاعات الوزارية الأخرى). وتشمل هذه التدابير، على وجه الخصوص، تنزيل وتنفيذ استراتيجية وطنية مندمجة للشباب، وتفعيل المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، بالإضافة إلى تأهيل وتطوير البنيات التحتية لـ 1000 مؤسسة لدور الشباب ومراكز التكوين والتخييم، ومراكز الاستقبال.

ومراعاة لحجم التغييرات التي يتعين إجراؤها من أجل تطوير طبيعة ونمط تدبير المبادرات المعتمَدة لفائدة الشباب، يتعين اعتماد سياسة قائمة على القطيعة مع الماضي. كما ينبغي على مجتمعنا التفكير في مشروع مندمج حقيقي، قوامه المصالح المشتركة ومراعاة الحاجيات والتطلعات الخاصة للشباب المغربي.

الوضعية الراهنة للشباب

الأساس المتن الذي تقوم عليه المبادرة تمكن الشباب المغربي من استعادة الثقة، إذ إن هناكَ شعورا كبيرا لدى الشباب بانعدام الثقة في المجتمع بشكل عام، وهو شعور ما انفك يأخذ منحى تصاعديًّا، مع ما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على سلوكيات الشباب وعلى التماسك الاجتماعي بوجه عام. ثمَّ إنَّ حدة الفوارق الاجتماعية والمجالية، والصعوبات المتعلقة بالولوجِ إلى العمل اللائق والخدمات العمومية الأساسية، والتعطل الذي تعرفه آليات الارتقاء الاجتماعي، واستمرار اقتصاد الريع، هي ظواهر لا يمكنها أن تؤدي إلى تحسن ثقة الشباب في المستقبل.

وبالتالي، فإن تحدي الثقة يستدعي ضرورة تعزيز الرابط الاجتماعي في مجتمع أصبحت غالبية ساكنته تقطن بالمدن، وأضحت أكثر اطلاعا وتعليما. ومن أجل رفع تحديات المستقبل، يجب الإلمام والوعي التام بأن السياقات الوطنية والإقليمية والدولية قد أدت إلى ظهور جيل جديد من الشباب، وهو جيل أصبح اليوم أكثر اهتماما بالقيم الكونية، وبالحرية، وأضحى يتطلع إلى مزيد من العدالة والحقوق بالمعنى الواسع للكلمة. بالإضافة إلى ذلك، فقد شهد مجال الشباب تغييرا جذريا: فالشباب المغاربة، كغيرهم من شباب العالم، يعيشون ويفكرون ويحلمون ويعملون ويتسلون ويحتجون بشكل مختلف.

كما أن ظهور تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة حوَّل قطاعات اقتصادية بأكملها. وأثرت ، أيضا، على الحياة اليومية، لاسيما بالنسبة للشباب، الذين أصبحوا متعودين بشكل كبير على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وعلى التعامل مع أنماط الاستهلاك الجديدة، وذلك خلافا للأجيال التي تكبرهم سنا، والتي لا تزال تجد صعوبة في إدماج هذه التطورات. وينبغي أن يوازي هذا التغيير الجذري في مطالب الشباب تغيير كلي كذلك في العرض المقدم لهم. ولذلك، يتعين على مجتمعنا التكيف مع هذا الواقع الجديد، كما أنه من الضروري مراعاة هذا السياق الجديد، من خلال تقديم عرض ذي مصداقية ويستجيب لحاجيات هذا الجيل الجديد من الشباب، وأن يكون امتدادا للسياسة الخاصة بالطفولة، ويرقى إلى مستو ى انتظاراتهم الحقيقية، ويعيد لهم الثقة في الأسرة والمدرسة والمؤسسات التمثيلية.

إحصائيات أساسية حول الشباب خلال إحصاء 2014

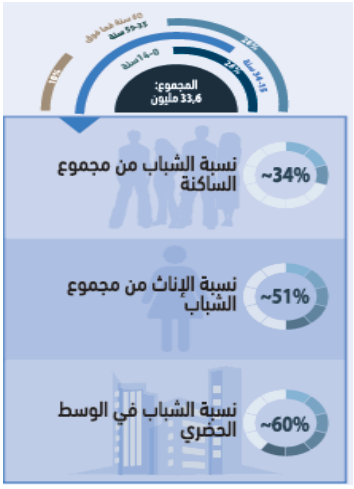

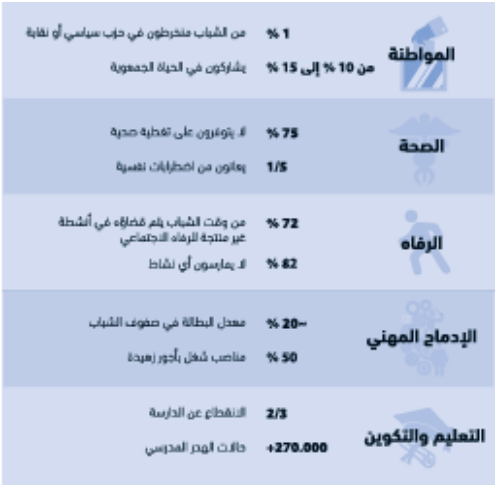

تشخيص متعدد الأبعاد لوضعية الشباب خلال إحصاء 2014

لذلك يجب وضع ثلاثة مبادئ توجيهية تنطبق على جميع مجالات التدخل:

مشاركة فعلية للشباب في عملية اتخاذ القرار

تعد مشاركة الشباب عنصرا أساسيا في بناء مجتمع متضامن: ذلك أن مشاركة فعلية نابعة من الشباب ويقودها الشباب في جميع مناحي حياة المجتمع يمكن أن تساهم في تغيير نظم التدبير على نحو يمكن الشباب من الحصول على المعلومات، ويجعلهم يشعرون بأنهم يحظون بالإدماج والتمثيلية. لذلك، فإن تعزيز مشاركة الشباب يقتضي تهيئة الظروف الملائمة للحوار، من خلال الحرص على اعتبارهم مواطنين ومواطنات يتمتعون بالمواطنة الكاملة، ويمتلكون القدرة على تقديم المقترحات والمشاركة في عملية صنع القرار، فضلا عن العمل على تثمين أفكارهم والتزاماتهم ومبادراتهم، وتوفير الفضاءات والأساليب المناسبة لذلك .

الإنصاف وتكافؤ الفرص بين المواطنات والمواطنين الشباب

إن مبدأ إرساء تكافؤ الفرص يهدف إلى الحفاظ على التوازن في صفوف المواطنات والمواطنين الشباب، بغض النظر عن الجنس أو الوسط الاجتماعي والاقتصادي أو مكان الإقامة، مع ضمان احترام الحقوق الأساسية للشباب. كما ينبغي العمل على بناء علاقات قوامها المساواة بين المواطنات

والمواطنين الشباب والحفاظ عليها، من خلال إرساء حوار مستمر تشارك فيه كل الأجيال ويضم جميع مكونات المجتمع.

حكامة متجانسة ومندمجة على المستويين الوطني والترابي

ينبغي أن تكون الإجراءات الحكومية مندمجة، بما يتيح مراعاة الوضعية الراهنة لمسار التنمية، والأدوار والمسؤوليات المناطة بمختلف الفاعلين، والإكراهات والأهداف المنشودة، فضلا عن ضرورة التنزيل الترابي للسياسة العمومية الموجهة للشباب. وهذا يقتضي أن تكون الأعمال والمبادرات ثمرة تفكير وتشاور نابع من المستوى الجهوي، وأن يتم تنفيذها داخل المجال الترابي، مع مواكبة ودعم على الصعيد المركزي، والحرص على الملاءمة المستمرة للسياسات ذات الصلة. وهذه المبادرة لن تتجسد على أرض الواقع ما لم تتوافق مختلف الإدارات المعنية بقطاع الشباب والفاعلون في المجتمع المدني العاملون لفائدة ومع الشباب، على مضافرة الجهود والعمل سويا في إطار مشروع جماعي مشترك.

الآليات من أجل مدينة دامجة لحقوق الشباب

- **تدابير للإدماج المتعدد القطاعات** بهدف مراعاة القضايا ذات الصلة بالشباب، عند وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والإجراءات المتخذة في المجالات الأخرى وذات التأثير الكبير على الشباب، كالتعليم والتشغيل والصحة؛
- **تدابير محددة موجهة للشباب**، من أجل تشجيع المشاركة في دينامية المجتمع المدني والأنشطة التطوعية، والإبداع والثقافة، والتنشيط السوسيو تربوي، والحركية والوصول إلى المعلومات
- **نموذج حكامة**، لضمان تجانس المبادرات الموجهة للشباب ونجاعتها.

التوصيات

- التسريع بتفعيل المقتضيات الدستورية المرتبطة بالمشاركة الديمقراطية للشباب؛
- إخراج المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي إلى حيز الوجود؛
- بناء إجراءات متقدمة تضمن عدم التراجع عن روح الديمقراطية والحقوقية والمقتضيات الدستورية والمؤسساتية المرتبطة بتحقيق الديمقراطية التشاركية وضمان حقوق الشباب.؛
- اعتماد ميثاق للمشاركة الديمقراطية للشباب على الصعيد الجهوي والمحلي متوافق حوله من طرف جميع مكونات تدبير شأن المدينة ويضمن مأسسة المجلس المحلي للشباب؛

- جعل حقوق الشباب في صلب الاستباق والاستشراف عن طريق التخطيط متوسط وطويل المدى للمجالات الحضرية والمناطق المجاورة مع كافة المتطلبات التنموية؛
- جعل إعمال حقوق الشباب في عمق السياسات المحلية للمدينة وفي كل مراحل التدخلات العمومية، بدءا من التشخيص إلى التقييم مرورا بمراحل اتخاذ القرار والتفعيل والتتبع؛
- تحقيق مبدأ مقاربة النوع وتكافؤ الفرص في مجال حضري لا يفرق بين وضعية الإنسان ونمط عيشه وتفكيره وجنسه ومعتقداته؛
- ضمان أمن وحياة الشباب عبر تشجيع برامج للقرب ضد العنف ونبذ الكراهية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان؛
- جعل المدينة فضاء قصد توفير ومواكبة تطور احتياجات الشباب والأطفال من تجهيزات رياضية وترفيهية، إلخ...
- ضمان الحق في السكن اللائق بكافة متطلباته لفائدة الشباب؛
- إعمال الحق في الاستفادة الجماعية لكل الشباب من جميع مرافق القرب والتجهيزات الاجتماعية والثقافية..والرياضية؛
- تعزيز الحق في التنقل والتجمع العمومي؛
- ضمان بيئة سليمة لكافة الشباب.

المحور الخامس:
السياسات العمومية

وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية): المساطر المواكبة للتطور العمراني، أية رؤية للمدن الجديدة؟

وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة: تنفيذ البرنامج العمومي للمدن الجديدة

المساطر المواكبة للتطور العمراني، أية رؤية للمدن الجديدة؟

وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية):

التخطيط الحضري

منذ تاريخ 16 أبريل 2014، استطاع المغرب تحقيق تراكم حقيقي على مستوى العديد من المكتسبات التي ساهمت في تأطير وضبط التوسعات العمرانية إلى حد كبير، ورسم معالم شبكة عمرانية متوازنة على المستوى الوطني، مع العلم أن الإرث العمراني المغربي ضارب في القدم، ذلك الموروث الذي حرصت بلادنا على الحفاظ عليه وتثمينه حماية للذاكرة والخصوصية المغربية واستشرافا لمستقبل حديث.

من أجل إنجاز تخطيط حضري يعالج المشاكل التي تحد من تعمير متوازن، نذكر منها مناطق مفتوحة للتعمير تفوق الحاجيات؛ عدم تقاسم زائد القيمة الناتج عن فتح التعمير؛ مساهمات لا تأخذ بعين الاعتبار المساحة الإجمالية المبنية؛ توسعات عمرانية على حساب الأراضي الفلاحية؛ مساهمات لا تأخذ بعين الاعتبار صنف وحجم المشاريع؛ غياب آليات تربط بين فتح الأراضي للتعمير وتمويل التعمير، فقد تم أخذ الإجراءات التالية:

وضع قانون يحدد شروط وكيفية فتح المناطق للتعمير بتفعيل المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الذي يرتكز أساسا على المبادئ التالية:

- ضبط التوسع العمراني من خلال الاستعمال الأمثل للعقار، وإنعاش المجالات الحضرية؛
- المحافظة على المناطق الفلاحية والغابوية، والمناطق الحساسة، والمناطق الساحلية والأماكن الطبيعية والتاريخية والأثرية والحفاظ على التوازنات الإيكولوجية؛
- اعتماد مبادئ التنمية المستدامة، لا سيما التدبير المتوازن والرشيد للموارد المائية والطاقية؛
- ضبط الحاجيات في مجال التنقلات الحضرية والنقل مع إدماج مبادئ الولوجيات؛
- ترشيد وعقلنة الاستثمار العمومي؛
- مساهمة مالكي أو مستغلي العقارات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على البيئة؛
- الحرص على التوافق بين حجم الطلب الحقيقي على العقار المراد تخصيصه لغرض سكنى أو صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي، وحجم العرض الممكن توفيره من خلال فتح منطقة

جديدة للتعمير، أو تغيير تنطيق منطقة.

- كما تمت، أيضا، مراجعة القانون المتعلق بالجبايات المحلية من خلال تحيين معاملات الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية وتتبع مراجعة وإعداد مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية في مجال التعمير:
- مشروع قانون حول وثائق التعمير؛
- مشروع قانون يتعلق بتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- مجموعة من مشاريع المراسيم؛
- الدوريات المشتركة.

التأهيل الحضري

حرصت برامج التأهيل الحضري، كمقاربة بدأت منذ إطلاقها سنة 2003، على تحقيق الأهداف التالية:

- تحسين وتقوية البنيات الأساسية؛
- تدارك الخصاص في التجهيزات والمرافق؛
- الرفع من مستوى جاذبية المدن.

لقد ساهمت هذه البرامج التي استفادت منها جل المدن والمراكز الحضرية الناشئة في خلق دينامية محلية من حيث إنجاز مختلف أشغال التأهيل الحضري كالتطهير السائل والصلب والطرق والأرصفة والإنارة العمومية والمساحات الخضراء والساحات العمومية والتجهيزات الثقافية والرياضية والمرافق الجماعية، مما مكن من خلق فرص للشغل وتحسين محيط العيش وتيسير حركة السير والتنقلات بالمدن، وخلق ديناميكية على مستوى الحركية الاقتصادية والسياحية وجلب الاستثمار.

ولتجاوز الصعوبات التي تعترض هذه البرامج، فقد تم اعتماد خلال سنة 2014 مقاربة جديدة لتقييم برامج التأهيل الحضري وأثرها على الساكنة. وترتكز هذه المقاربة على:

- تفعيل عمليات تتبع وتقييم برامج التأهيل الحضري؛
- ضمان عدالة مجالية مع استهداف المناطق ذات الخصوصيات المجالية؛

- اعتماد مقاربة إقليمية للدعم مرتكزة على مخططات التنمية الإقليمية مع الحرص على تجانس والتقائية مختلف البرامج؛
- وضع نظام معلوماتي وآليات للتواصل لتتبع تفعيل البرامج؛
- العمل على تفعيل آليات حكامة البرامج والحث على تفعيل لجن القيادة والتتبع ترتيب الأولويات فيما يخص الالتزامات المتعهد بها وإعطاء الأولوية للبرامج ذات الوقع الاقتصادي والاجتماعي على المجالات المعنية.

والملاحظ أنه تغيرت ملامح الكثير من المدن بفضل الإنجازات المهمة التي حققتها هذه البرامج، حيث تم الحرص على تعميمها على باقي المدن والمراكز الحضرية الناشئة.

ونظرا للتأثير الإيجابي لهذه البرامج، فقد تم الانتقال من برامج التأهيل الحضري إلى برامج شاملة للتنمية المندمجة كما هو الشأن بالنسبة إلى برنامج تنمية بعض المدن الكبرى.

تبسيط المساطر

- مساطر التدبير اللامادي بتطوير الخدمات الإلكترونية الضرورية: إطلاق برنامج يتعلق بالتحول الرقمي لفائدة الجماعات الترابية والسلطات المحلية، وذلك من خلال اعتماد منصة إلكترونية شاملة وفعالة وموحدة على صعيد مجموع تراب المملكة، خاصة بإعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار التراخيص والوثائق القانونية من طرف الجماعات الترابية والسلطات المحلية؛
- استصدار المرسوم عدد 577-18-2 بتاريخ 12 يونيو 2019 القاضي بالمصادقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم رخص التعمير من أجل: توحيد المساطر المعمول بها على الصعيد الوطني لتفادي العمل بدوريات ومناشير متعددة ومناهج عمل مختلفة؛ إحداث الشباك الوحيد كمخاطب وحيد؛ ترسيخ فعلي لمهام واختصاصات الجماعات الترابية وتحسين مستوى التنسيق بين مختلف المتدخلين؛ ضبط وتقليص الآجال المحددة لكل مرحلة من مراحل الدراسة على حدة؛ إعمال مبادئ الحكامة الجيدة عبر ضمان تمثيلية مناسبة لمختلف المتدخلين داخل حظيرة اللجان من خلال ممثلين مؤهلين لاتخاذ القرار مع الحرص على التقيد بإبداء الملاحظات في إطار اختصاص كل متدخل وتجنب الملاحظات المتباينة المتعاقبة تشجيع التدبير اللامادي لمختلف مساطر الحصول على طلبات رخص التعمير؛ العمل على وضع قواعد معطيات رقمية مشتركة تمكن صاحب الشأن من تتبع مسار الترخيص لمشروعه؛

- تحسين الترتيب العالمي للمغرب Doing Business بخصوص المؤشر «منح رخصة البناء»؛
- تحيين ضابط البناء العام: تقليص عدد المتدخلين وإدراج رخص جديدة وإعمال وتعميم مساطر التدبير اللامادي؛
- تطبيقا لأحكام المادتين 19 و20 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والذي تضمن مجموعة من المقتضيات التي تؤطر علاقة الإدارة بالمرتفق على كافة المستويات: فقد صدر المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الخاص بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، بتاريخ 8 ماي 2023، والذي تم بموجبه حصر لائحة القرارات الإدارية الذي يعتبر بمثابة موافقة سكوت الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو مجموعاتها بخصوص الطلبات المتعلقة بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتسليمها، وتتمثل هذه القرارات في سبعة (7) قرارات تخص مجال التعمير، ويتعلق الأمر ب: رخصة البناء، الإذن بإحداث تجزئة عقارية، الإذن بإحداث مجموعة سكنية، الإذن بالتقسيم، رخصة السكن/ شهادة المطابقة، رخصة الإصلاح، رخصة الهدم؛ قرارين (2) يخصان مجال الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية، ويتعلق الأمر ب: الترخيص باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثاني، الترخيص باستغلال مؤسسة مرتبة في الصنف الثالث. (الملحق رقم ....).

وفي الخلاصة، أشارت المديرية العامة للجماعات الترابية إلى أن التدخل على مستوى المجال الحضري يتسم بالتعقيد، بحيث يتعين:

1- الاستجابة للحاجيات اليومية للسكان في ميدان التجهيزات، والسكن، والخدمات الأساسية؛

2- تدارك الخصاص الذي يعاني منه المجال الحضري، والتغلب على النقائص المتعددة، الكمية والكيفية، من أجل تحسين إطار العيش؛

3- استباق الحاجيات المستقبلية عن طريق خلق الثروة لكسب رهانات التنمية، والجاذبية، وكذا التنافسية الترابية.

تنفيذ البرنامج العمومي للمدن الجديدة

Mise en œuvre du programme public des villes nouvelles

وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

La réalisation des villes nouvelles au Maroc n'a pas répondu aux schémas classiques de promotion immobilière ou de pôles dédiés exclusivement à des vocations économiques et d'animation puisqu'elle a intégré une dimension sociale importante en contribuant à la mise en œuvre des programmes publics en matière d'habitat (recasement et relogement des populations de bidonvilles, logements sociaux dont FVIT, lutte contre habitat clandestin et informel) et ce, dans le cadre d'une approche intégrée pour garantir mixité sociale et fonctionnelle.

C'est ainsi que 4 villes nouvelles, grands projets urbains confiés par l'Etat à l'opérateur public :

4 099 Ha, 890 000 Habitants prévus et 120 MM Dirhams d'investissement global prévu dont 15 MM Dirhams pour les travaux d'aménagement.

Il s'agit plus exactement de :

1. CHRAFATE dont la présentation officielle a été faite le 8 janvier 2009. Elle englobe une superficie de 767 ha, un nombre de logements de 30 000 unités, un nombre d'habitants prévisionnel de 150 000 avec un coût Global d'investissement de 24 MMDHS ;

2. TAMESNA dont la présentation officielle a été faite le 13 mars 2007. Elle englobe une superficie de 840 ha, un nombre de logements de 50 000 unités, un nombre d'habitants prévisionnel de 250 000 avec un coût Global d'investissement de 22,7 MMDHS ;

3. LAKHYAYTA qui englobe une Superficie de 1 292 ha, un nombre de logements de 60 000 unités, un nombre d'habitants prévisionnel de 240 000 et un coût Global d'investissement de 34 MMDHS ;

4. TAMANSOURT dont la présentation officielle a été faite le 21 décembre 2004. Elle englobe une Superficie de 1 200 ha, un nombre de logements de 40 000 unités, un nombre d'habitants prévisionnel de 250 000 et un coût Global d'investissement de 40 MMDHS.

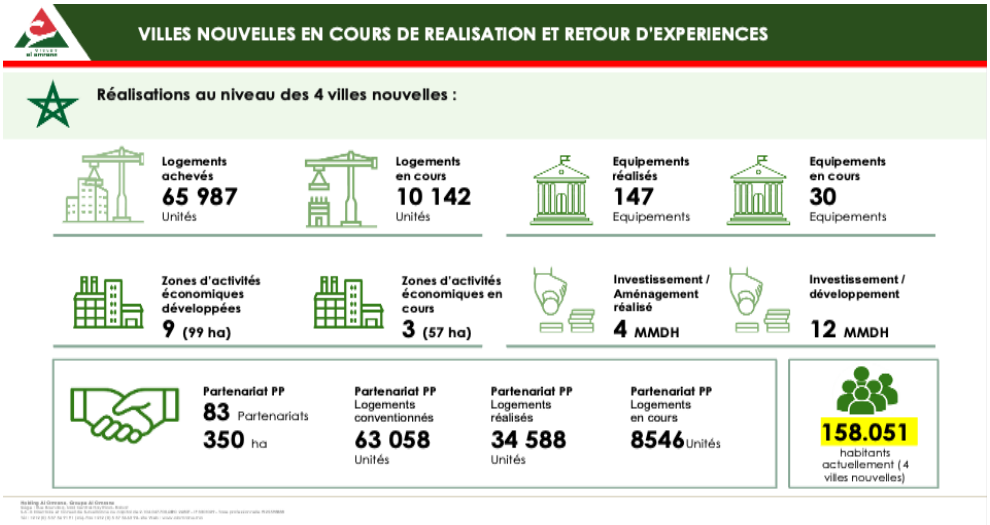

En effet, la politique de l'Etat a été concrétisée par la mise en place d'un programme de villes nouvelles devant répondre aux différents besoins socio-économiques qui a démarré par la réalisation de ces quatre projets phares puis consolidé par le développement d'autres villes nouvelles et pôles urbains : ZENATA, la ville verte de BENGUERIR…

Trois axes déterminants ont fondé la réalisation de cette politique :

- Identification des objectifs : il s'agit d'anticiper et organiser le développement urbain et Répondre aux besoins de la population (équipements, infrastructures, habitat, activités économiques…) qui rentrent dans le cadre de leurs droits socio-économiques, de créer de véritables espaces de vie et d'activités privilégiant mixité sociale et durabilité, de renforcer l'armature urbaine nationale par la création de relais de croissance à proximité des grandes villes et enfin de promouvoir l'implantation de grands projets structurants ;

- Identification des principes de base : il est question d'intégrer les Orientations du schéma national d'aménagement du territoire et études prospectives dédiées à ces zones, d'adopter l'approche Contractuelle pour garantir l'atteinte des objectifs et le respect des engagements des différents acteurs impliqués et de promouvoir le partenariat public-privé ;

- Identification des leviers de réalisation : ils concernent la convergence de l'action publique dans le cadre de la politique de la ville, la mobilisation du foncier et les financements, la planification urbaine et l'encadrement juridique (loi prévue sur les Villes nouvelles), la gouvernance dédiée (Cadre de pilotage et d'orientation stratégique des villes nouvelles : Comité Interministériel des VN, Commission

interministérielle permanente de la Politique de la Ville créée en 2012 présidée par M. le Chef du Gouvernement ayant intégré le point des VN aux travaux de sa réunion du 082014/10/) ainsi que l'opérateur public dédié pour les travaux d'aménagement.

Toutefois, plusieurs contraintes limitent, aujourd'hui, la mise en œuvre de la politique de l'Etat en matière de réalisation de Villes Nouvelles (VN) Durables et ce à plusieurs niveaux tels que :

- La gouvernance qui ne peut être efficiente à cause de la non activation du cadre de gouvernance Ad Hoc dédié au VN et pôles urbains (CIVN ou CIPPV) qui garantit la convergence et l'inter ministérialité de l'action publique, l'absence d'un dispositif de prise en charge de la gestion des VN (transition opérateur-communes), la lacune du cadre actuel de contractualisation (le non-respect des engagements) ;
- La planification qui ne peut réussie en l'absence non seulement d'un cadre de planification urbaine adapté à l'évolution de ces projets d'envergure mais aussi d'études prospectives définissant les options de développement des VN à long terme et leur vocation principale. Les pratiques dérogatoires à l'urbanisme autour des périmètres des VN impactent une planification urbaine cohérente ;
- Le juridique : il est constaté l'absence d'un texte juridique devant définir la notion de ville nouvelle, ses modalités de planification et de gestion ;
- Le financement/fiscalité : Il est nécessaire de renforcer la prise en charge par l'opérateur des investissements importants de l'équipement des VN in site et hors site (retour sur investissement sur la durée). Il est relevé un fort impact financier résultant de l'inadéquation des taxes immobilières / nature et termes des VN (TNB, Taxe lotissement et construction…) ;
- La gestion des villes nouvelles : Elle ne peut être efficace que s'il y a une prise en charge totale de la gestion des villes nouvelles par l'opérateur. Il est important de revoir à la hausse le budget des communes rurales accueillant les VN et enfin, il faut remédier au retard dans la réalisation et mise en service des équipements publics et des moyens de transport pour accompagner l'installation des premiers habitants (impact sur l'attractivité et l'image des VN).

Enfin, l'exemple de la réalisation de la ville nouvelle de TAMESNA démontre un potentiel de développement et une dynamique territoriale à consolider pour répondre aux besoins des citoyens. Ci-dessous des éléments de l'avancée du projet :

ETAT DES LIEUX DE LA VILLE DE TAMESNA

Volets	Etat des lieux
Habitat	•27 500 logements réalisés 80% du foncier de la ville a fait l'objet de PPP depuis 2005 ; •394 Ha valorisés sur 598 ha équivalents à la superficie totale des ilots de Tamesna
Aménagement de la ville	•Aménagements VRD in site achevés à 98% ; •Aménagements VRD hors-site achevés à 100% ; •Mise en place d'une STEP ;
Équipements & lieux de vie et loisirs	• 68 équipements réalisés, nécessaires pour faciliter la vie quotidienne des habitants et 16 en cours: administration, mosquées, culture-jeunesse-sport, santé, enseignement, services publics,... • Équipements structurants lancés / en cours de réalisation/ en cours d'études : Université Med V, CMC, ... •Parc central de 10 ha réalisé par Al Omrane ; •Parc Sidi Yahia Zaërs de 7ha réalisé par Al Omrane pour le compte de la commune de SYZ ;
Zones d'activités	•Zone industrielle de Tamesna de 20,5 ha •Marché couvert : 138 places •Commerces de quartier : 353 commerces (différentes activités);
Accessibilité & connectivité et mobilité	•Raccordement à l'autoroute de contournement achevé à 100% •Création d'une desserte Tamesna-Témara achevée à 100% •Création d'une desserte Tamesna-Rabat réalisée à 80% •15 grands taxis et 3 lignes de bus
Investissement privé	• Équipements privés déjà en place : groupes scolaires de renom, clinique privée spécialisée
Animation de la ville	•Organisation de différents événements sportifs et socio-culturels : Festival de Tamesna (80 000 participants - 2018), Semi-marathon international, Congrès africain sur les villes nouvelles...

خلاصات وتوصيات
اشغال الندوتين

انطلاقا من أن الحق في المدينة يعتبر من الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن منظومة حقوق الإنسان العالمية، حيث تم التأكيد عليه في العديد من الوثائق الدولية منها توصيات مجلس حقوق الإنسان بجنيف، والتي تشدد على ضرورة ضمان حقوق الإنسان في البيئات الحضرية؛

وتفاعلا مع ما ورد في التقرير السنوي الأخير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول إرساء دعائم نظام وطني لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

وارتباطا بخلاصات وتوصيات الندوتين الوطنيتين التي سبق للمجلس أن نظمهما في 23 يوليوز 2023 و18 يوليوز 2024 حول المدن الناشئة وفعلية حقوق الإنسان، حيث جاءت كما يلي:

1- ضرورة التدقيق في المفهوم العملي للحكامة، حيث ينبغي أن تشكل إطارا لتحديد مهام وأدوار جميع الفاعلين انطلاقا من معايير ومبادئ حقوق الإنسان؛

2- تعزيز الالتقائية بين السياسات العمومية القطاعية، والحرص على ضمان تزامنية تنفيذ البرامج القطاعية والتقائيتها، لأن بناء المدن وسياسات المدينة هم مشاريع مجتمعية بطبيعتها، وليست قطاعية منفصلة ومعزولة. كما يجب اعتبار السياسات الحضرية مدخلا لتوفير بنية ترابية لإعمال الحقوق؛

3- اعتماد التخطيط على المديين المتوسط والبعيد بما يضمن البعد الوقائي لجميع الحقوق في البرامج والسياسات العمومية، وليس حصر البرامج في حل مشاكل الماضي فقط. فالتوازن بين هاتين المهمتين جدير بحل المشاكل المتراكمة وإحداث مدن دامجة، ذكية وضامنة لحقوق جميع الفئات، في نفس الآن؛

4- تشجيع وتقوية المشاورات مع جميع الفاعلين، وخاصة ممثلي السكان والجمعيات، كلما تعلق الأمر بمشاريع القوانين ومشاريع التهيئة والتنطيق Zoning وإحداث التجهيزات الأساسية، بما يضمن الأخذ بعين الاعتبار لتصورات ومقترحات ومطالب وحاجيات الجميع، عبر استعمال الوسائط الرقمية والاجتماعات والآليات المناسبة، وذلك من أجل مأسسة الحوار المحلي والتشاركية؛

5- التحسيس في شأن تطوير المنظومة التشريعية الوطنية المتعلقة بقضايا التعمير والتهيئة للإسكان بشكل يتلاءم مع معايير حقوق الإنسان، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وترسيخ مبدأ الحق في السكن اللائق على أساس العيش داخل فضاء يضمن توفير الخدمات والمرافق (disponibilité) والولوجيات (accessibilité) اقتصاديا وإداريا. كما يجب أن تساهم هذه القوانين في خلق توازن فعلي بين التنمية الاقتصادية الفعالة، والشروط الاجتماعية المنصفة وأن تكفل، أيضا، الاستخدام المقبول للموارد الطبيعية وعناصر البيئة؛

6- الحرص على انسجام مختلف الوثائق وأدوات التخطيط الحضري من أجل ضمان نجاعتها في خلق مدن دامجة لجميع الحقوق؛

7- استحضار التحولات السوسيولوجية والثقافية التي عرفتها المدن والقرى المغربية، في جميع مشاريع التهيئة والتعمير بناء على مؤشرات ملموسة تساعد على توفير مدن دامجة لكل الفئات؛

8- تعزيز جاذبية المدن وفضاءات العيش المشترك كرهان مزدوج: الاستجابة لانتظارات المواطنين، من جهة، ومن جهة ثانية، ضمان فعالية البرامج القطاعية العمومية فيما يتعلق بتوطين الأفراد والمجموعات بشكل مستدام داخل فضاءات الإسكان التي يجب أن تتوفر على عناصر الجذب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

9- استحضار البعد الحقوقي في برامج عمل الجهات والجماعات للحد من التفاوتات الاجتماعية والحرص على تدبير الموارد الطبيعية والتجهيزات بما يحترم ضوابط البيئة السلمية والاستغلال المستدام؛

10- تعزيز دور الفاعلين الاقتصاديين في حماية المعايير الحقوقية للحق في السكن اللائق كحق دستوري؛

11- إدماج التحول الرقمي للخدمات داخل المدينة من أجل الوصول إلى النجاعة في الوظائف الإدارية وضمان منسوب الشفافية؛

12- تعزيز دور المجتمع المدني كرافعة في تنمية المدن وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان؛

13- الدعوة إلى تأصيل الحق في المدينة في كل التشريعات والقوانين المؤطرة للتخطيط والتدبير الحضري للمدينة المغربية؛

14- اعتماد إطار مرجعي من أجل إرساء التنمية الحضرية المستدامة بناء على مؤشرات الأداء؛

15- العمل على إرساء استراتيجية وطنية للمجلس من أجل الترافع لفائدة تطوير والمحافظة على الموروث الثقافي والعمل على تنميتها والتعريف بها؛

16- اعتماد ميثاق للمشاركة الديمقراطية للشباب على الصعيد الجهوي والمحلي متوافق حوله من طرف جميع مكونات تدبير شأن المدينة، وجعل إعمال حقوق الشباب في عمق السياسات المحلية للمدينة وفي كل مراحل التدخلات العمومية بدءا من التشخيص إلى التقييم مرورا بمراحل اتخاذ القرار والتفعيل والتتبع؛

17- المحافظة على الفضاءات الخضراء والحدائق التاريخية وتنميتها خصوصا ببعض المدن العتيقة: مراكش / فاس / مكناس / الرباط / الدار البيضاء؛

18- تحقيق مبدأ مقاربة النوع وتكافؤ الفرص في مجال حضري لا يفرق بين وضعية الإنسان وتضمن الولوج لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛

19- نهج سياسة عمومية اجتماعية مندمجة ترتكز على إعادة إيواء دور الصفيح مع استحضار البعد الإيكولوجي في وثائق التنمية وتنزيلها على أرض الواقع.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵎ
Conseil national des droits de l'Homme

الحق في المدينة

خلاصات وتوصيات الندوتين الوطنيتين اللتين سبق للمجلس أن نظمهما في 23 يوليوز 2023 و18 يوليوز 2024 حول

المدن الناشئة وفعلية حقوق الإنسان

@CNDHMAROC

WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA